بساينوالهم الحج

٢٠ - كتاب الحج

(١) باب النسل للإهلال

ا حَدَّتَىٰ يَحْدَيَىٰ عَنْ مَالِكَ ، عَنْ عَبْدِالرَّ همْنِ بْنِ الْقَاسِم ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛
 أَنَّمَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ عَيَّالِيَّةٍ . فَقَالَ :
 ه مُرْهَا فَلْتَغْنَسِلْ ، ثُمَّ لِتُهُلَّ » .

وصله مسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ١٦ _ باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، حديث ١٠٩ .

٢ - وحدثن عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْدَى بْنِ سَدِيدٍ ، عَنْ سَدِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَسْمَاء بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِى الْخُلَيْفَةِ . فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَفْتَسِلَ ، ثُمَّ تُهلِلَ .
 عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِى الْخُلَيْفَةِ . فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَفْتَسِلَ ، ثُمَّ تُهلِلَ .

٣ - و صَرَتْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْنَسِلُ لِإِخْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُكْرِمَ ، وَالدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَالْوِرُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

杂 存

البيداء) قال عياض : بيداء المدينة هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة ، في طريق مكه . التي روى إحرام النبي علي منها . وهي أقرب الى مكة من ذي الحليفة . (ثم لتهلل) أي تحرم وتلبي .

(٢) باب غدل المحرم

﴿ حَرَّتُى يَمْ عَنَ عَنَا مَا لِكَ مَ مَا لِكَ مَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنَانِ ، عَنْ أَيْدِ بْنَ مَعْرَمَةَ ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاء . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : يَعْسِلُ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدُ اللهِ : يَعْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ . فَوَجَدْ نُهُ يَعْنَسِلُ بَيْنَ الْقَرْ نَيْنِ . وَهُو يُسْتَرُ بِمَوْبٍ . فَسَلَمْتُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ . فَوَجَدْ نُهُ يَعْنَسِلُ بَيْنَ الْقَرْ نَيْنِ . وَهُو يُسْتَرُ بِمَوْبٍ . فَسَلَمْتُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : عَبْدُ اللهِ عَيْنِيلِهِ يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَهُو كُورِمْ ؟ قَالَ ، فَوَضَعَ أَبُو أَيْوبَ يَدَهُ عَلَى النَّوْبِ ، فَطَأَطًا هَ حَتَى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانِ يَصُبُ عَلَيْهِ : أَصْبُ . فَصَبَ عَلَى وَأُسِهِ . مُمَّ حَرَّكُ وَلَمْ يَعْنَانِهُ بَيْكُولَ إِنْ اللهِ عَيَيْكِيلِهِ يَعْسَلِ كَيْدِ بَنِ مَسُولُ اللهِ عَيْنِيلِهُ يَعْمَلُ .
 وَطَأَطًا مَا يَعْ بَدَا لِي رَأْسُهُ ، مُمَّ قَالَ لِإِنْسَانِ يَصْبُ عَلَيْهِ : أَصْبُ . فَصَبَ عَلَى وَلَمْ يَا يَعْدَالِهُ وَيَعْلِلْهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْكُونَ وَمُولَ اللهِ عَلَيْكُونَ اللهِ عَلَيْكُونَ يَفْعَلُ .
 رَأْسَهُ بِيدَيْهِ ، فَأَوْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هُ كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَيْنَا فَعَمْلُ .

أخرجه البخاري في : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد ، ١٤ ـ باب الاغتسال للمحرم . ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٣ ـ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، حديث ٩١ .

* *

٥ - و حرشى مَالِكُ عَنْ مُحَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخُطَّابِ قَالَ لِيهُ مُنْيَةَ ، وَهُو يَصُبُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخُطَّابِ مَاءً ، وَهُو يَغْتَسِلُ : أَصْبُبْ عَلَى رَأْسِي . فَقَالَ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، وَهُو يَصُبُ عَلَى رَأْسِي . فَقَالَ يَعْمَرُ بْنُ الخُطَّابِ : أَصْبُبْ . فَلَنْ يَزِيدَهُ يَعْلَى اللهُ عُمَرُ بْنُ الخُطَّابِ : أَصْبُبْ . فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءِ إِلَّا شَعَثًا .

* * *

٤ - (بالأبواء) جبل قرب مكة . وعنده بلدة تنسب إليه . (القرنين) تثنية قرن . وهما الحشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به . ويعلق عليها البكرة .
 (فطأطأه) أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه .

^{ُ ﴿} أَتَرِيدَأَنَ تَجِعَلُمُ ا بِي ﴾ أَى تَجَعَلَنَي أَفْتَيْكُ، وَتِنْحَى الفَتَيَا عَنْ نَفْسُكُ ، إِنْ كَان في هذا شيءً .

7 - و حَدِثَىٰ مَالِكُ ، عَنْ نَافِع ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَةَ بَاتَ بِذِي طُوِى، وَمُنْ الثَّنِيَّةَ اللَّهِ بَنْ عُمْرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَةَ . وَلَا يَدْخُلُ وَيَ الثَّنِيَّةِ اللَّي بِأَعْلَى مَكَةَ . وَلَا يَدْخُلُ وَيَ الثَّنِيَّةِ اللَّي بِأَعْلَى مَكَةَ . وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًا أَوْ مُعْتَورًا ، حَتَّى يَعْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُ مَكَةَ ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَةَ بِذِي طُولًى . وَيَا أَمْرُ مَنْ مَعَهُ فَيَعْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا .

أخرجه البخاري في: ٢٥ _ كتاب الحج ، ٣٨ ـ باب الاغتسال عند دخول مكة .

* *

٧ - و صَرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمِ ، إِلَّا مِنَ الإِحْتِلَامِ .

قَالَ مَالِكُ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَرْمِى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ يَعْدَ أَنْ يَرْمِى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ يَعْدَ أَنْ يَرْمِى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ يَعْدَ أَنْ يَرْمِى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ وَيُدُلُ الْقَمْلِ ، وَحَلْقُ الشَّهَرِ ، وَ إِلْقَاءُ التَّهَتْ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ .

* *

(٣) باب ماينهى عنه مه ابس الثياب فى الإحرام

٨ - حَدَثَىٰ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَا فِعِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ وَلِيَالِيَّهُ:

٦ -- (بذي طوى) واد بقرب مكة ، يعرف اليوم ببئر الزاهد .

٧ - (الغَسول) بوزن صبور هو كالغِسْل : ، مايغسل به الرأس من سدر وخطميًّ ونحوها . (التفث)
 الوسخ .

^{= - \}

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِلَيْلِيْقِ: « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَامَّمَ ، وَلَا الْعَمَامَّمَ ، وَلَا الْعَمَامَّمَ ، وَلَا الْخَفَافَ . إِلَّا أَحَدُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسَ خُقَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَائِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ . إِلَّا أَحَدُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسَ خُقَّيْنِ ، وَلَا الْفَافَ . إِلَّا أَحَدُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلَيْلَابَ ، وَلَا الْفَافَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللهُ الْوَدْسُ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٢١ ـ باب مالا يلبس المحرم من الثياب . ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١ ـ باب مايباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ١ .

قَالَ يَحْدَىٰ : سُئِلَ مَالِكُ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكِ أَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسَ مَرَاوِيلَ . هِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسَ مَرَاوِيلَ . لِأَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْكِ فَهَى سَرَاوِيلَ . لِأَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْكِ فَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثَّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا . وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا ، كَمَا اسْتَشْنَى فِي انْحُقْنِ . يَسْتَثْنِ فِيهَا ، كَمَا اسْتَشْنَى فِي انْحُقْنِ .

(٤) باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام

مرشى يَحْمَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهْ عَنْ رَسُولُ اللهِ عَيْنِيةٍ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْ بَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَ انْ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْن فَلَيْن فَلْيَان خُفَيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَوْبَيْنِ » .

أخرجه البخاري في : ٧٧ _ كتاب اللباس ، ٣٧ _ باب النعال السبتية وغيرها . ومسلم في : ١٥ كتاب الحج ، ١ _ باب مايباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ٣ .

* *

فى بلاد الىمين .

⁽القمص) جمع قميص . (ولا السراويلات) جمع سروال ، فارسيّ معرّب . (ولا البرانس) جمع بُرنس قلنسوة طويلة . أو كل ثوب رأسه منه . درّاعة كان أو جبّة . (ولا الخفاف) جمع خف . (من الكعبين) هما العظان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . (ولا الورس) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به . هما العظان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . (ولا الورس) نبت أصفر طيب المريح يصبغ به . بين الحرة والصفرة . أشهر طيب هم — (أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم ، طيب الريح ، يصبغ به . بين الحرة والصفرة . أشهر طيب

١٠ - و صّر ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ يُحَدِّثُ عَمْرُ ؛ اللهِ ثَوْ بَا مَصْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمْ . فَقَالَ عُمَرُ ؛ ابْنَ عُمْرَ : أَنَّ عُمْرَ بْنَ الْخُطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَة بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْ بَا مَصْبُوعًا وَهُو مُحْرِمْ . فَقَالَ عُمَرُ ؛ مَا هُذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَة ؟ فَقَالَ طَلْحَة : يَا أَمِيرَ الْمُوْمِنِينَ . إِنَّمَا هُو مَدَرُ . فَقَالَ عُمرُ ؛ مَا هُمُ أَنْهَا الثَّوْبُ ، لَقَالَ عُمرُ اللهُ عُمْرُ أَنَّهُ الرَّهُ هُلُ أَيْهًا الرَّهُ هُلُ أَيْهًا الرَّهُ هُلُ النَّالُ . فَلَو أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ ، لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَة أَنْ عَبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ النَّيَابَ الْمُصَبَّغَة فَى الْإِحْرَامِ . فَلَا تَلْبَسُوا أَيْهَا الرَّهُ هُلُ شَيْئًا لِوَّهُ هُو اللهِ عَلَا اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَمْرُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ ا

* *

١١ - وحَرَثْنَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكُرٍ ؟ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصَّفَرَاتِ الْمُشَبَّمَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانُ .

قَالَ يَحْدَيَىٰ : سُئِلَ مَالِكُ عَنْ ثَوْبِ مَسَّهُ طِيبٌ ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟ قَقَالَ : نَعَمْ . مَالَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغْ : زَعْفَرَ انْ أَوْ وَرْسُ .

(٥) باب لبس المحرم المنطفة

١٢ - صَرَّتَى يَحْدَيَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْرَ كَانَ يَكُرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

١٠ – (إنما هو مدر) المدر : الطين الماسك .

١١ – (المعصفرات المشبعات) التي لا ينفض صبغها .

١٢ – (المنطقة) مايشدّ به الوسط .

١٣ - وَطَرَثْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْنَيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ ، فِي الْمِنْطَقَة يَلْبَسُمُ الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا . يَعْفَدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضِ .

قَالَ مَالِكَ : وَهَٰذَا أَحَبُ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِي ذَٰلِكَ .

(٦) باب تخمير الحرم وجه

١٣ - حَرَثَىٰ يَحْمَيْ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْمَيْ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَ فِي الْفَرْجِ ، يُغَطِّى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْبَرَ فِي الْفَرْجِ ، يُغَطِّى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٣ - و حَرَثْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ النَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلَا يُخَمِّرُ وُ الْمُحْرِمُ .

١٤ - و صر شنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمرَ كَفَّنَ ابْنَهُ ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ .
 وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ نُحْرِمًا . وَخَشَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ . وَقَالَ : لَوْلَا أَنَّا حُرُمْ لَطَيَّبْنَاهُ .
 قَالَ مَالِكُ : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَادَامَ حَيًّا . فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ .

۱۳ – (بالعرج) قرية على ثلاث مراحل من المدينة . (فلا يخمره) أى لايغطيه . ۱۲ – (خُرُم) محرمون .

١٥ - وحدثن عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَدْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ . وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازَيْنِ .

· 茶

١٦ - وصَرَتْنَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :
 كُنَّا نُحُمَّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ . وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ .

(٧) باب ماجاء فى الطيب فى الحبج

٧٧ - حَرَثَىٰ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّ هُنِ بِنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلِيْكِيْهِ اللَّهِ عَلِيْكِيْهِ لِإِحْرَامِهِ قَبْلُ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلُ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلُ أَنْ يَكُومَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلُ أَنْ يُحُرِمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلُ أَنْ يَطُوفَ إِالْبَيْتِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٨ ـ باب الطيب عند الإحرام . ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٧ ـ باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، حديث ٣٣ .

* *

١٨ - وصَرَتْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ مُعَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءِ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِيْةٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ . وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَيَيصْ . وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِيْةٍ : « انْزِعْ قَيَصَكَ اللهِ عَلَيْكِيْةٍ : « انْزِعْ قَيَيصَكَ . إِنِّي أَهْلَاتُ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ تَأْمُرُ فِي أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلِيْكِيْةٍ : « انْزِعْ قَيَيصَكَ .

١٥ — (لا تنتقب) لاتلبس النقاب . وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر .

⁽ القفازين) شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد . أو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء .

وَاغْسِلْ هَٰذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ . وَافْعَلْ فِي عُمْرَ تِكَ مَا تَنْعَلُ فِي حَجِّكَ ».

وصله البخاريّ في : ٢٥ _ كتاب الحج ، ١٧ _ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب . ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ١ _ باب مايباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ٦ .

* *

19 - و حرشى عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. فَقَالَ ، مِمَّنْ رِيحُ هذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيانَ : مِمَّنْ رِيحُ هذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةٌ بْنُ أَبِي سُفْيانَ : مِنِّى يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : مِنْكَ ؟ لَعَمْنُ اللهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةٌ : إِن أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمَنُ اللهِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةٌ : إِن أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمْنُ اللهِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةً .

* *

• ٢ - و صر ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الطَّلْبِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُو َ بِالشَّجَرَةِ . وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ . فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ. الْخُطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُو َ بِالشَّجَرَةِ . وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ . فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ. هٰذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مِنِّى يَاأُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَقَالَ عُمَرُ : فَقَالَ عُمَرُ السَّلِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَاذْهُبْ إِلَى شَرَبَةٍ . فَاذْلُكُ رَأْسَكَ حَتَى مُتَقَيّمُ . فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ .

قَالَ مَالِكَ : الشَّرَبَة حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

**

٢١ - و حرينى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْدَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَبِيعَةً بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، وَخَارِجَةً بْنَ زَيْدِ بْنِ آابِتٍ ، أَبِي عَبْدِ اللهِ ، وَخَارِجَةً بْنَ زَيْدِ بْنِ آابِتٍ ، وَعَبْدِ اللهِ ، وَخَارِجَةً بْنَ زَيْدِ بْنِ آابِتٍ ، وَعَبْدِ اللهِ ، وَخَارِجَةً بْنَ زَيْدِ بْنِ آابِتٍ ، وَعَبْدِ اللهِ ، وَخَارِجَةً وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، عَنِ الطّيبِ . فَهَاهُ سَالِمْ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ آابِتٍ . فَهَاهُ سَالِمْ .

١٩ – (وهو بالشجرة) سَمُرة بذي الحليفة على سَتَة أميال من المدينة .

قَالَ مَالِكَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنِ لَيْسَ فِيـهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنْ مِنْ يَعْدَ رَمْيِ الجُمْرَةِ.

> **☆** * *

قَالَ يَحْدَىٰ : سُئِلَ مَالِكَ : عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانَ ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا تَمَسُهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ . وَأَمَّا مَالَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ . وَأَمَّا مَالَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ . وَأَمَّا مَالَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُولُهُ الْمُحْرِمُ .

(٨) باب مواقبت الإهلال

٣٢ - حَرَثَىٰ يَحْمَى عَدْيَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَّالِيَةٍ قَالَ :
 ٣ يُمِلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ . وَيُمِلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَيُمِلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ »
 قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيِّلِيَّةٍ قَالَ «وَيُمِلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ».
 قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيِّلِيَّةٍ قَالَ «وَيُمِلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ».
 أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج ، ٨ - باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث ١٣ .
 ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج ، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث ١٣ .

*

٣٣ - وصّر عن عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ عَيْنِ اللهِ عَلَيْنَةٍ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُوا مِنْ ذِى الْخَلَيْفَةِ . وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلَ الْجَدْمِ مِنْ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلَ الْجَدْهِ مِنْ قَرْنٍ .

* *

٢٢ — (من ذى الحليفة) قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل. (من الجحفة) قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة. (من قرن) جبل يينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان. (ياملم) مكان على مرحلتين من مكة. بينهما ثلاثون ميلا.

٢٤ – قَالَ عَبْدُ اللهِ بِنُ عُمَرَ : أَمَّا هُؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِيْقٍ. وَأُخْبِرْتُ أَمَّا هُؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِيْقٍ. وَأُخْبِرْتُ أَمَّلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

أخرجهما البخاريّ في : ٩٦ _ كتاب الاعتصام ، ١٦ _ باب ماذكر النبيّ تَمَالِيُّهُ وحضّ على اتفاق أهل العلم. ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ٢ _ باب مواقيت الحج والعمرة ، حديث ١٥ .

٢٥ – وحَرَثَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ ءُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ .

٢٦ - وحَرَثْنَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الشَّقَةِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْياء .

٢٧ - وحرشى عَنْ مَالِكِ ؟ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْدِينَةٍ أَهَلَّ مِنَ الْجِمِرَّانَةِ لِعُمْرَةٍ .
 أخرجه أبوداود في : ١١ - كتاب الحج ، ٨٠ - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها.
 والترمذيّ في : ٧ - كتاب الحج ، ٩٢ - باب ماجاء في العمرة من الجعرانة .
 والنسائيّ في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٠٤ - باب دخول مكة ليلا .

(٩) باب العمل في الإهمال

٢٨ - حَرَثَىٰ يَحْنَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَا فِعِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ تَلْبِيةَ رَسُولِ اللهِ عَيَّالِيَّةِ « كَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ. لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ. إِنَّ الحُمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ».

٢٥ -- (الفرع) موضع بناحية المدينة .

٢٦ - (إيلياء) بيت المقدس.

٧٧ – (الجعرانة) موضع قريب من مكة

٠٠ - (تلبية) مصدر ليى . أي قال : لبيك .

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَيْكَ لَبَيْكَ . لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخُيْرُ بِيَدَيْكَ لِيَدُوكَ . وَالْخُيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَيْكَ . وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

أخرجه البخاري في: ٢٥ _ كتاب الحج ، ٢٦ _ باب التلبية .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٣ ـ باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث ١٩ .

* *

٢٩ - وَصَرَتْنِ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْهِ كَانَ يُصَلِّى فِي مَسْجِدِ ذِي ٱلْخُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ .

أخرجه البخاريّ موصولا في : ٢٥ _ كتاب الحج ، ٢ _ باب قوله تعالى : _ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق .

ومسلم في : ١٥ _ كتاب ج ، ٥ _ باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث ٢٩ .

な 数 移

• ٣٠ - و حَرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : يَنْدَاوُ كُمْ هٰذِهِ اللهِ عَلَيْكِيْةٍ إِلَّا يَقُولُ : يَنْدَاوُ كُمْ هٰذِهِ اللَّهِ عَلَيْكِيْةٍ إِلَّا يَقُولُ : يَنْدَاوُ كُمْ هٰذِهِ اللَّهِ عَلَيْكِيْةٍ إِلَّا مَا أَهَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيْةٍ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْخُلَيْفَةِ .

أخرجه البخاري في: ٢٥ _ كتاب الحج ، ٢٠ _ باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤ - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ،

* *

⁽ لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه . وهذه التثنية ليست حقيقية . بل للتكثير أو للمبالغة . ومعناه إجابة بعد إجابة لازمة. (وسعديك) مثنى كَلَبَيْك . ومعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة . وإسعاد بعد إسعاد .

٢٩ — (أهل) أي رفع صوته بالتلبية .

أخرجه البخاري في : ٤ _ كتاب الوضوء ، ٣٠ _ باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح على النعلين . وصلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ٥ _ باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث ٢٥ .

* *

٣٣ - و حَرْثَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ ذِى الْخُلَيْفَةِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْ كَبُ. فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَحْرَمَ.

* *

٣٣ - و صر ثنى عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْخَلَيْهَ وَمِنْ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

*

۳۱ – (السبتية) أى التي لاشعر فيها . مشتق من السبت وهو الحلق . أو لأنها سبت بالدباغ ، أى لانت. (بوم التروية) ثامن ذى الحجة ، لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء ، أى يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شربا وغيره . (تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة إلى طريقه .

(١٠) باب رفع الصوت بالإهلال

٣٤ - حَرَثَىٰ يَحْدَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْأَيِهِ ؟ عَنْ أَبِيهِ ؟ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؟ أَنْ يَرْفَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيْكِيَّةٍ قَالَ : « أَتَا نِي جِبْرِيلُ . فَأَمَرَ نِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِي ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَا تَهُمْ وَاللَّهِ عَلَيْكِيَّةٍ قَالَ : « أَتَا نِي جِبْرِيلُ . فَأَمَرَ نِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِي ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَا تَهُمْ وَاللَّهِ عَلَيْكِيْهِ قَالَ : « أَتَا نِي جِبْرِيلُ . فَأَمَرَ فِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِي ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَا تَهُمْ وَالتَّذِيةِ أَوْ وَالْإِهْلَالِ » يُرَيدُ أَحَدَهُمَا .

أخرجه أبو داود في : ١١ ـ كتاب الحج ، ٢٦ ـ باب كيف التلبية .

والترمذي في: ٧ _ كتاب الحج ، ١٥ _ باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية .

والنسائيّ في: ٢٤ _ كتاب مناسك الحج، ٥٥ _ باب رفع الصوت بالإهلال.

وابن ماجه في : ٢٥ _ كتاب المناسك ، ١٦ _ باب رفع الصوت بالتلبية .

*

٣٥ - و حَرَثْنَ عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ التَّلْبِيَةِ . لِتُسْمِعِ الْهَرْأَةُ نَفْسَهَا .

قَالَمَالِكُ : لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْنَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجُمَاعَاتِ. لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ. إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحُرَامِ وَمَسْجِدِ مِنَّى ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْنَهُ فِيهِماً .

* *

قَالَ مَالِكَ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِـلْمِ يَسْتَحِبُ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ .

* #

٣٥ – (على كل شرف) مكان مرتفع .

(١١) باب إفراد الحبح

٣٦ - صَرَىٰ يَحْدَىٰ عَنْ مَالِكَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُعَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْرَبْدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْرَبْدِ، عَنْ عُائِسَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْكِيْهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَيَّالِيَّةٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَمَنَّا مَنْ أَهَلَّ بِمُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِمُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعَمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعَمْرَةٍ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَةً وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحِبَةً مَا أَوْ تَجَعَ اللّهِ عَلَيْكِيْهِ بِالْحَبِيقِ فَا اللهِ عَلَيْكِيْهِ بِالْحَبِيقِ بِاللّهِ عَلَيْكِيةٍ بِالْحَبِيقِ فَا مَنْ أَهَلَ بَعِمْرَةٍ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحِبَةً مَنْ اللهِ عَلَيْكِيْهِ بِاللّهِ عَلَيْكِيْهِ بِاللّهِ عَلَيْكِيْهِ بِالْحَبْعِ بِاللّهِ عَلَيْكِيْهِ بِالْحَبْعِ بَالْحَبْعِ بِعَمْرَةٍ مَنْ أَهْلَ بِعَمْرَةٍ مَنْ أَهُ وَمِنْ اللهِ عَلَيْكُونِ اللهِ عَلَيْكِيْهِ بِالْحَبْعِ فَعَلَالِهِ عَلَيْكِيْهِ بِالْحَبْعِ فَا الْمُعْرَاقِ مَا عَلَا مَنْ أَهَلَ بَعْمُ اللّهِ عَلَيْكِيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْكُوا . حَتَى كَانَ عَوْمُ النَّعْمِ . . فَعَمْ النَّهُ عَلَا مَنْ أَهُلَا مَنْ أَهُلَ عَلَا مَا مَنْ أَهُلَا مَنْ أَهُلَا مَنْ أَهُلَا عَلَالْمَ مُعْرَةً مَا مَنْ أَلَا عَلَا عَلَالِكُومُ مَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَالَالْمُ عَلَى اللّهُ عَلَالَالْمُ عَلَا اللّهُ عَلَالْمُ اللّهُ عَلَالَاللّهُ عَلَالْهُ اللّهُ عَلَالَالِهُ عَلَالَالِهُ عَلَالِهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَالَالْهُ عَلَى اللللّهُ عَلَالْمُ الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَالِهُ عَلَالْمُ اللّهُ عَلَالِهُ الللّهُ عَلَالَهُ عَلَالْهُ الللّهُ عَلَالْهُ عَلَالْمُ اللّهُ عَلَالَهُ عَلَالْهُ عَلَالْمُ اللّهُ عَلَالَاللهُ عَلَالْمُ الللّهُ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَالْمُ اللّهُ عَلَالِهُ عَلَالْمُ اللّهُ عَلَالَاللهُ عَلَاللهُ عَلَالْمُ اللّهُ عَلَالْمُ اللّهُ عَلَالَاللهُ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَالْمُو

أخرحه البخاري في : ٢٥ _ كتاب الحج ، ٣٤ _ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج . ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ١٧ _ باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١١٨ .

> ※ **

٣٧ - و مَرْشَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّ مَمْنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِينَ أَفْرَدَ الْحُبَّ .

أخرجه مسلم فى : ١٥ _ كتاب الحج ، ١٧ _ باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١٢٢ .

* *

٣٨ - و مَرْثَىٰ ءَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰن ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّ بَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْنِيكِينَهُ أَفْرَدَ الحُجَّ .

انظر الحديث رقم ٣٦٠.

* *

٣٩ - و صَرَتْنَى عَنْ مَالِكَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْهِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّ مُفْرَدٍ ، ثُمَّ بَدَالَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَهِ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكَ : وَذَٰلِكَ الَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَهِ نَا.

(١٢) باب الفران في الحج

قَالَ مَالِكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الحُبَّ وَالْعُمْرَةَ ، لَمْ ۚ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَحُلِلْ مِنْ شَيْءٍ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا . إِنْ كَانَ مَعَهُ . وَيَحِيلُ مِينًى يَوْمَ النَّحْرِ .

*

(١٤) - وحدثن عَنْ مَالِكَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّ همْنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَيَظِيَّةٍ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، خَرَجَ إِلَى الْحُجِّ . فَيَنْ أَصَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَ اللّجَ اللهِ وَلَيْكِيَّةٍ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، خَرَجَ إِلَى الْحُجِّ . فَيَنْ أَصَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحُيجَ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحْلِلْ . وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَعْمُرَةٍ ، فَلَمْ يَحْلِلْ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ ، خَلُوا .

أرسله سليمان . وقد مرّ بالحديث رقم ٣٦ أنأبا الأسود وصله عن عروة عنعائشة .

[•] ٤٠ — (بالسقيا) قرية جامعة بطريق مكة . (ينجع) أى يسق . (بكرات) جمع بكرة . ولد الناقة ، أوالفتى منها . (خبطا) ورق ينفض بالمحابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويُوخَفُ بالماء ويستى للإبل .

٧٤ – و حَدِثْنَى عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَ إِنْ جَجَةً مَعَهَا ، فَذَلِكَ لَهُ . مَالَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْ وَةِ . وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ الْهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَبِّ مَعَهَا ، فَذَلِكَ لَهُ . مَالَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ مَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِيْةٍ . ثُمَّ الْتَفَتَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِيْةٍ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِيْةٍ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِيْةٍ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدْ . أُشْهِدُ كُمْ أَنِّى أَوْجَبْتُ الْحُبْرَةِ مَعَ الْعُمْرَةِ .

أخرجه البخاري في: ٢٧ _ كتاب المحصر ، ١ _ باب إذا أحصر المعتمر .

ومسلم في: ١٥ _ كتاب الحج، ٢٦_ باب جواز التحلل بالإحصار وجوازالقرآن ، حديث١٨٠.

* *

قَالَ مَالِكُ : وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ عَيَّالِيَّةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ عَيَّالِيَّةٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ لَا يَحِلُ حَتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعًا». اللهِ عَيَّلِيَّةٍ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْى ، فَلْيُهُ لَلِ بِالْحَبِّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ لَا يَحِلُ حَتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعًا». أخرجه البخارى عن عائشة فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣١ ـ باب كيف تهل الحائض والنفساء . ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٧ ـ باب بيان وجوب الإحرام ، حديث ١١١ .

(١٣) باب قطع التلبية

٣٤ - حَرَثَىٰ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ النَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنْ مِنْي إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَمُونَ فِي هَلْذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلِيْكِيّةِ ؟ قَالَ : كَانَ يُهِلُ الْمُهِلُ مِنَّا ، فَلَا يُنْكُرُ عَلَيْهِ . وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ ، فَلَا يُنْكُرُ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ _ كتاب الحج ، ٨٦ _ باب التلبية والتكبير إذا غدا من مني إلى عرفة . ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ١٦ _ باب التلبية والتكبير في الذهاب من مني إلى عرفات في يوم عرفة ، حديث ٢٧٤ .

茶 装

٤٤ - و حَرِثن عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَمْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبِ كَانَ مُيلَيِّ فِي اللَّهِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبِ كَانَ مُيلَيِّ فِي اللَّهِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبِ كَانَ مُيلَيِّ فِي اللَّهِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبِ كَانَ مُيلِيِّ فِي اللَّهِ إِنَّا لَهُ إِيدًا ذَا غَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْم عَرَفَةَ قَطَعَ التَّابِيَةَ .

قَالَ يَحْدَيَىٰ ، قَالَ مَالِكُ : وَذَٰلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ ۚ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٥٤ - وصَرَتْنُ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّ مَنْ بِنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ وَيَالِيْهِ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ نَتُرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ .

* *

٢٦ - وحرثن عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحُجِّ إِذَا انْتَهْلَى إِلَى الْحُرَمِ . حَتَّى يَعْدُو مِنْ مِنْ مِنِّى إِلَى الْحَمْلُ وَقِ . ثُمَّ يُلَبِّى حَتَّى يَعْدُو مِنْ مِنْي إِلَى عَرَفَةَ . فَإِذَا دَخَلَ التَّلْبِيَة . وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَة فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الحُرَمَ .

أخرجه البخاريّ في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣٨ ـ باب الاغتسال عند دخول مكة .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٣٨ ـ باب استحباب المبيت بذي طوى ، حديث ٢٢٧ .

* *

٧٤ - وصر ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهاَبٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُمَرَ لَا يُلَبِي
 وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

* *

١٨ - و حرشى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَلْقَمَةً بْنِ أَبِي عَلْقَمَةً ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؟
 أَبَّا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةً بِنَوِرَةً . ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ .

٤٨ -- (بنمرة) موضع ، قيل من عرفات ، وقيل بقربها خارج عنها . (الأراك) موضع بعرفة من الحية الشام .

وَالَتْ ؛ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلِ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا. وَمَنْ كَانَ مَعَهَا. فَإِذَا رَكِبَتْ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ . تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ .

قَالَتْ ؛ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ . ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَأْتِينَ الْحُجَّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ . ثُمَّ تَرَكَ الْهِلَالَ . فَإِذَا رَأْتِ الْهِلَالَ، تَخْرُجُ قَبْلُ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ . حَتَّى تَأْتِي الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ . فَإِذَا رَأْتِ الْهِلَالَ، أَهْدَلُ الْمُحَرَّمِ . وَتَى الْهِلَالَ . فَإِذَا رَأْتِ الْهِلَالَ . فَإِذَا رَأْتِ الْهِلَالَ . فَإِذَا رَأْتِ الْهِلَالَ . فَإِذَا رَأْتِ الْهِلَالَ . فَاتَقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ . فَإِذَا رَأْتِ الْهِلَالَ . فَإِذَا رَأْتِ الْهِلَالَ . فَاللَّهُ مَنْ وَهِ .

* * *

٨٤ - وحَرَثْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ . فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا . فَبَعَثَ الْحُرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ ، أَيُّهَا النَّاسُ . إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ .

(١٤) باب إهمال أهل مكة ومن بها من غيرهم

وعن أيه ؛ أنَّ عُمرَ بْنَ الْخُطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّ عَمْنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخُطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمْ الْفِلالَ .
قال: يَا أَهْلَ مَكَّةَ . مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْقًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ أَهِلُوا ، إِذَا رَأَ يَتُمُ الْهِلَالَ .

• ٥ - و صَرَتْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِ شَامِ بْنِ عُرْوَةً ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّ بَيْرِ أَقَامَ بِمَكَةَ نِسْعَ سِنِينَ . يُهِلُ إِلَا إِلَيْجَ لِهِ لَالِ ذِي الْحُجَّةِ . وَعُرْوَةً بْنُ الزُّ بَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ .

قَالَ يَحْنَيَا، قَالَ مَالِكَ : وَإِنَّمَا يُمِلُ أَهْلُ مَكَّمَةً وَغَيْرُهُمْ بِالْخَجِّ إِذَا كَأْنُوا بِهَا . وَمَنْ كَانَ مُقِيَّا

⁽ الحرس) جمع حارس . أى الأعوان .

٤٩ -- (شعثاً) مغبرين ، متلبدين . لعدم التعاهد بالدهن و بحوه .

بِمَكَّلَةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّلَةً لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

قَالَ يَحْدَيَىٰ ، قَالَ مَالِكُ : وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ، فَلْيُوَّخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وَالسَّعْمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنْي . وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُمْرَ .

(١٥) باب ما لا يوجب الإحرام مه نقلير الهرى

 لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَنَافَةَ لَتُ قَلَا يُدَ هَدْي رَسُولِ اللهِ عَلَيْقِ بِيَدَى َّ . ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْقِ بِيَدَهِ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّالِيْهِ شَيْءٍ أَحَلَّهُ اللهُ عَلَيْقِيْقٍ مِعَ أَبِي . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْقِيْقِ شَيْءٍ أَحَلَّهُ اللهُ عَلَيْقِيْقِ مَعَ أَبِي . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْقِيْقِ شَيْءٍ أَحَلَّهُ اللهُ عَلَيْقِيْقٍ مَعَ أَبِي . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْقِيْقِ شَيْءٍ أَحَلَّهُ اللهُ عَلَيْقِيقِهِ مَعَ أَبِي . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْقِ شَيْءٍ أَحَلَّهُ اللهُ عَلَيْقِيقٍ مَعَ أَبِي . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْقِ مَعَ أَبِي اللهِ عَلَيْقِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَعَ عَلَى مَا اللهِ عَلَيْقِ اللهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ وَاللّهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهِ عَلَيْكُولُ اللهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَل

أخرجه البخاري في : ٢٥ _ كتاب الحج ، ١٠٩ _ باب من قلّد القلائد بيده . ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ٦٤ _ باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، حديث ٣٦٩ .

> * *

٥٢ - و حرشى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّ مَن عَنِ الَّذِى يَبْعَثُ بِهَدْيهِ وَيُقِيمُ ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَىٰ ﴿؟ فَأَخْبَرَ تَنِي أَنَهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَ وَلَتِي

مع - و حرشى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْدِي بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيم بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِي ، وَمُ رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ . فَقَالُوا: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ . فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْ بِهِ أَنْ يُقِلَّدَ ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ . قَالَ رَبِيمَة : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّ بَيْرِ ، فَذَ كُرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالُ : بِدْعَة . وَرَبِ الْكَمْبَةِ .

وَسُئِلَ مَالِكَ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْى لِنَهْ سِهِ ، فَأَشْمَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِى الْحُكَيْفَةِ ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءِ الْجُخْفَةَ . قَالَ : لَا أُحِبُ ذَلِكَ . وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْى ، وَلَا يَشْغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْى ، وَلَا يَشْغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّد الْهَدْى ، وَلَا يَشْغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّد الْهَدْى ، وَلَا يَشْغِي لَهُ أَنْ يُقِلِد . يُشْغِي أَنْ اللهَ مُنْ يَرِيدُ الْحَجَّ ، فَيَبْقَتُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ . وَسُئِلَ مَالِكَ : هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْي غَيْرُ مُحْرِم ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَسُئِلَ مَالِكَ : هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْي غَيْرُ مُحْرِم ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَسُئِلَ مَالِكَ : عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْي ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْجَجَّ

وَلَا الْمُمْرَةَ فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَ نَا الَّذِي أَنْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَّالِيّهِ بَعَثَ بِهِ ذَمُمَّ أَقَامَ. قَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ.

(١٦) بلب مانعل الحائص فى الحج

٥٤ - حَدَثَىٰ يَحْنَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمْرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهُلِ إِلْهَ إِلَٰهُ مِنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمْرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْجَائِنِ ، اللّهِ عَنْ أَلَا اللّهِ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

(١٧) باب العمرة فى أشهر الحج

٥٥ - حَدَثَىٰ يَحْمَىٰ عَنْ مَالِكِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْكِيْدُ اعْتَمَرَ اللَّهِ عَلَيْكِيْدُ اللَّهِ عَلَيْكِيْدُ اعْتَمَرَ اللَّهِ عَلَيْكِيْدُ اعْتَمَ الْحُدَيْدِيّةِ ، وَعَامَ الْجُعِرَّانَةِ .

٣٥ - وصَرَثْنَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَالِيَّةِ لَمْ يَعْتَمِنْ
 إِلَّا تَلَاثًا : إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ . وَاثْنَتَ بْنِ فِي ذِي الْقَامْدَةِ .

٥٧ - وحرشى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّ همانِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ الرَّ همانِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ الرَّ همانِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ الرَّ عَمْ . قَدِاعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ عَيَالِيّةٍ قَبْلَ أَنْ يَحُبُجُ . الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ اللهُ عَيْقِيلِيّةٍ قَبْلَ أَنْ يَحُبُجُ . الْمُعرة ، ٢ من اعتمر قبل الحج . البخاري موسولًا عن ابن عمر في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ٢ - باب من اعتمر قبل الحج .

٥٨ - و حرثن عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِمَابِ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ مُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ مُمَرَ بْنَ الْخُسَلِبِ ؛ أَنَّ مُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ مُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ ، فَأَذِنَ لَهُ . فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَمْ يَحُجَّ . اسْتَأْذَنَ مُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ ، فَأَذِنَ لَهُ . فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَمْ يَحُجَّ .

(١٨) باب قطع التلبية في العمرة

٥٩ - صرفى يَحْمَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةً ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ
 فَالْمُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

قَالَ مَالِكَ ، فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

قَالَ يَحْدَيَىٰ : سُمِّلَ مَالِكُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَوِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَاللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَوِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. أَوْغَيْرِهِمْ . مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. وَالْعَيْرِهِمْ . مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. وَاللّهُ مِنْ عَمْرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

٧٥ – (أعتمر) بتقدير همزة الاستفهام.

(١٩) باب ماجاء في التمتع

• ٣ - صَرَ عَنْ يَحْدِي عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَارِثِ بْنِ فَوْفَلِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّنَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذَكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ ؛ مَعْدَ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ ؛ كَرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ ؛ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدُ : بِنْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ اللهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ عَيَالِيّةٍ . وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

نهى عمر عن التمتع،أخرجه البخارى عن أبي موسى في : ٢٥ _ كتاب الحج ، ١٢٥ _ باب الذبح قبل الحلق. ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ٢٢ _ باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، حديث١٥٤ .

* *****

٦١ - وحد ثن مَالِكِ ، عَنْ صَدَقَة بن يَسَارِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَاللهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَاللهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

* *

٦٢ – وصّر عن عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُمرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَن اعْتَمرَ فِي أَشْهُرِ الحُبِّ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِي الْحُبَّةِ ، قَبْلَ الْحَبِّ . ثُمَّ أَقَامَ مَنِ اعْتَمرَ فِي أَشْهُرِ الحُبِّ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِي الْحَبِّ ، قَبْلَ الْحَبِّ . ثُمَّ أَقَامَ عِنَ الْهَدْي . قَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَنَى يُدْرِكُهُ الْحَبِ ، فَهُو مُتَمَتِّعْ ، إِنْ حَبَّ . وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي . قَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَضِيامُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَبِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ .

قَالَ مَالِكُ : وَذَٰلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ .

قَالَ مَالِكَ ، فِي رَجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّة ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا ، وَسَكَنَ سِوَاهَا ، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّة حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّع يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْى . أو الصِّيامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّة .

وَسُئِلَ مَالِكُ ، عَنْ رَجُلَ مِنْ عَيْرِ أَهْلِ مَكَّة ، دَخَلَ مَكَّة بِعُمْرَة فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهُو يُرِيدُ الْإِقَامَة بِمَكَّة حَتَّى مُنْشِئَ اللَّخِجَّ. أَمُتَمَتِّع هُو ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . هُو مُتَمَتِّع . وَلَيْسَ هُو مِثْلَ أَهْلِ الْإِقَامَة بِمَكَّة مَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَة . وَذَلِك ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّة ، وَلَيْسَ هُو مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْى أَوِ الصِّيامُ مَكَّة . وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَة . وَذَلِك ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّة ، وَلَيْسَ هُو مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْى أَو الصِّيامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّة . وَأَنَّ هٰذَا الرَّجُلَ يريدُ الْإِقَامَة . وَلَا يَدْرِى مَا يَبْدُو لَه بَعْدَ ذَلِك . وَلَيْسَ هُو مِنْ أَهْلِ مَكَّة . وَأَنَّ هٰذَا الرَّجُلَ يريدُ الْإِقَامَة . وَلَا يَدْرِى مَا يَبْدُو لَه بَعْدَ ذَلِك . وَلَيْسَ هُو مِنْ أَهْلِ مَكَّة .

* *

٦٣ - و حرشى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالِ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِي الْحَجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَى يُدْرِكَهُ الْحُجُّ ، فَهُوَ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِي الْحَجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةً حَتَى يُدْرِكَهُ الْحُجُّ ، فَهُو اعْتَمَرَ فِي الْقَعْدَةِ إِذَا رَجَعَ . مُتَمَتِّعْ . إِنْ حَجَّ . وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَا ثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ . مُتَمَتِّعْ . إِنْ حَجَّ . وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَا ثَةً أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .

(۲۰) باب ما لا نجب فيہ التمتع

١٤ - قَالَ مَالِكَ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالِ ، أَوْ ذِي الْقِمْدَةِ ، أَوْ ذِي الْحَجَّةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيُ . إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرُ الْحُجِّ . ثُمَّ اعْتَمَرَ أَهْلِ الآفاقِ وَسَـكَنَهَا ، ثُمَّ اعْتَمَرَ أَهْلِ الآفاقِ وَسَـكَنَهَا ، ثُمَّ اعْتَمَرَ أَهْلِ الآفاقِ وَسَـكَنَهَا ، ثُمَّ اعْتَمَرَ مَنْ أَهْلِ الآفاقِ وَسَـكَنَهَا ، ثُمَّ اعْتَمَرَ

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّع . وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيُ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَـنْزِلَةِ فَأَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّع . وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيُ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَـنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَةً ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيها.

سُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَةً ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَةً . وَهُوَ يُرِيدُ الْإِفَامَةَ بِهَا . كَانَ لَهُ أَهْلُ بِهَ مَكَةً أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا . فَدَخَلَهَا بِعِمْرَةٍ فِي إِلَى مَكَةً . وَهُو يُرِيدُ الْإِفَامَةَ بِهَا . كَانَ لَهُ أَهْلُ مِي مَكَةً أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا . فَدَخَلَهَا بِعِمْرَةٍ فِي إِلَى مَكَةً أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهِ مَا عَلَى الْمَتَمِةً عِنَ النَّهِ عَلَيْكِيْهِ أَوْ دُو نَهُ ، أَمُتَمَتً عُنَ أَهْلُ مَا عَلَى الْمُتَمَةً عِمِنَ الْهَدْ يَ أَوْ الصِّيامِ . وَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ؟ فَقَالَ مَالِكُ : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَةً عِمِنَ الْهَدْ يَ أَو الصِّيامِ . وَذَلِكَ مَنْ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ _ ذَلِكَ لِمِنْ لَمْ " يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ _ . . أَنْ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ _ ذَلِكَ لِمِنْ لَمْ " يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ _ . . أَنْ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ _ ذَلِكَ لِمِنْ لَمْ " يَكُنْ أَهْلُهُ خَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ _ . .

(٢١) باب جامع ماجاء في العمرة

رَفْنَ يَحْمَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ سُمَى مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّ حَمْنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِمَا يَنْهُما .
 السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْنِيلِهِ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا يَنْهُما .
 وَالْحُجْ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَامِ إِلَّا الْجُنْةُ » .

أخرجه البخاري في: ٢٦ _ كتاب العمرة ، ١ _ باب وجوب العمرة وفضلها .

ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ٧٩ _ باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، حديث ٤٣٧ .

* *

7٦ - وصَرَتَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ سُمَىًّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّ عَمْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ اللهِ عَبْدِ الرَّ عَمْنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ اللهِ عَبْدِ الرَّ عَبْدِ الرَّ عَمْنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ۚ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَتْ: إِنِّى قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ.

^{= - 77}

فَاعْتَرَضَ لِي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيْنِ : « اعْتَمْرِي فِي رَمَضَانَ . فَإِنَّ نُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ » .

أخرجه أبو داود في: ١١ _ كتاب الحج ، ٧٩ _ باب العمرة .

والترمذي في: ٧ _ كتاب الحج ، ٩٥ _ باب ماجاء في عمرة رمضان .

والنسأئيّ في : ٢٤ ـ كتاب الصيام، ٦ ـ بأب الرخصة في أن يقال ، لشهر رمضان ، رمضان . وابن ماجه في : ٢٥ ـ كتاب الحج (المناسك) ، ٤٥ ــ باب العمرة في رمضان .

* *

٧٧ - و مَرْشَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: افْصِالُو ا وَ مَرْ اللَّهِ مَنْ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ اللَّهِ مَا لَكُ أَتَمُ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ . وَأَتَمُ لِعُمْرَ آبِهِ . أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ اللَّهِ بَنِ حَجِّكُمْ وَعُمْرَ آبِهِ . أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ اللَّهِ بَنْ حَجِّكُمْ وَعُمْرَ آبِهِ . أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ اللَّهِ بَنْ حَجِّكُمْ وَعُمْرَ آبِهِ . أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ اللَّهِ بَنْ حَجِّكُمْ وَعُمْرَ آبِهِ . أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ اللَّهِ بَنْ عَلَيْهِ اللَّهِ بَنْ عَمْرَ آبِهِ . أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرُ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْهُمْ وَعُمْرَ آبِكُمْ وَعُمْرَ آبِكُمْ وَعُمْرَ آبِكُمْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللل

* *

٧ - و صر ثنى عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ ، رُبَّ عَالَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ .

قَالَ مَالِكَ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخُصَ فِي تَوْكِهَا.

قَالَ مَالِكَ : وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.

قَالَ مَالِكَ ، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ : إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْىَ . وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَهْدَ إِنَّا مَالِكَ ، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ : إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْىَ . وَعُمْرَةً أُخْرَمَ مِنْ حَيْثُ أَخْرَمَ بِهُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَمَ مِنْ مَكَانٍ إِنَّامَهِ الَّتِي أَفْسَدَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ .

قَالَ مَالِكَ : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةً لِعُمْرَةٍ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْ وَةِ وَهُو جُنُبُ. أَوْ عَلَى غَيْرِوُضُوءِ . ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ . قَالَ: بَغْنَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ عَلَى غَيْرِوُضُوءٍ . ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ . قَالَ: بَغْنَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ،

⁽ اعترض لی) أی عاقنی عائق منعنی .

٧٧ — (افصلوا) أي فر"قوا .

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلَهْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى ، وَيُهْدِى . وَعَلَى الْمَرْأَةِ ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَة ، مِثْلُ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكَ : فَأَمَّا الْهُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُؤْرِئُ عَنْهُ إِنْ شَاءِ اللهِ عَلَيْكِيْدٍ ، أَوْ مُحْزِئُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَلَـكِنِ الْفَصْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيْدٍ ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ النَّذِي وَقَتَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَكِيْدٍ ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

华 谷 睿

(٢٢) باب نظاح المحرم

79 - صَرَ ثَنَى يَحْدَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّ مْمَٰنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَادِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلِيَّالِيَّةِ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَادِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُو نَهَ بِنْتَ الْحَادِثِ وَرَسُولُ اللهِ وَلِيَّالِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

* *****

٠٧ - وصّر ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِع ، عَنْ نَدِيْهِ بِنِ وَهْبِ ، أَخِى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ؛ أَنَّ عُمرَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بِنِ عُثْمَانَ . وَأَ بَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ . وَهُمَا مُحْرِمَانِ . إِنِّى قَدْ أَرَدْتُ أَنْ تَحْضَرَ . فَأَ اللهِ قَرْمَانَ بَنِ عُمْرَ ، بِنْتَ شَيْبَةً بِنِ جُبَيْرٍ . وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضَرَ . فَأَ اللهِ عَلَيْهِ أَ بَانُ ، ` وَقَالَ: سَمِمْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْنِيلِةٍ : « لَا يَذْكِح الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِح ،

٧٠ – (أَنْكِحَ) أَى أَزُوِّج. (لاينكح المحرم). أى لايعقد لنفسه . (ولا يُنْكِحَ) أى لايعقد لغيره بولاية ، ولا بوكالة .

وَلَا يَخْطُفُ ».

أخرجه مسلم في : ١٦ _ كتاب النكاح ، ٤ _ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث ٤١ .

٧١ - وحَرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّ جَ امْرَأَةً وَهُو مُحْرِمٌ . فَرَدَّ مُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ نِكَاحَهُ .

٧٧ - و مَرْثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَا فِعِ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمْرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .

* *

٧٣ - و صَرَثَى عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَادٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمَحْرِمِ ؟ فَقَالُوا : لَا يَشْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُشْكِخُ . ابْنَ يَسَادٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ مُرَاجِعُ الْمُرَأَتَهُ إِنْ شَاءً. إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ. قَالَ مَالِكَ ، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ مُرَاجِعُ الْمُرَأَتَهُ إِنْ شَاءً. إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

(۲۳) باب حجامة المحرم

٧٤ - حَرَثَىٰ يَحُدِيَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحَدِيَ بَنِ سَجِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَهُوَ يَوْمَئِذِ بِلَحْيَى جَمَلٍ . مَكَانَ بِطَرِيقِ مَكَّة . اللهِ وَهُو يَوْمَئِذِ بِلَحْيَى جَمَلٍ . مَكَانَ بِطَرِيقِ مَكَّة . وصله البخارى فى : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١١ - باب الحجامة للمحرم . ومسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم ، حديث ٨٨ .

٧٤ — (بلحبي جمل) مكان بطريق مكة . وهو إلى المدينة أقرب . وقيل عقبة . وقيل ماء .

٧٠ - وَصَرَتْنَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ اللهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ اللهُ عُمْ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكَ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

(٢٤) باب مايجوز للمحرم أكل مه الصير

٧٦ - حَرَثَىٰ يَحْدَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بَنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِى ، عَنْ نَافِعِ ، وَلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِي ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْتِيْ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ . تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُو عَنْ يُرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى حَمَارًا وَحْشِيًّا . فَاسْتَوَى طَرِيقِ مَكَّةَ . تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُو عَنْ يُرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى حَمَارًا وَحْشِيًّا . فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابُهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ . فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ عَلَى فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابُهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ . فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ مَنْ فَيَالِيَّةٍ . وَأَبِى بَعْضُهُمْ مُ مُعَمَّ أَصْحَابُ مَسُولُ اللهِ عَيْسِيَةٍ . وَأَبِى بَعْضُهُمْ مُ مُ فَلَا أَدْرَكُوا مَنْ اللهُ عَلَى اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ هُولَ الله عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ مَنْ اللهُ عَلَى اللهُهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَ

أخرجه البخاريّ في : ٥٦ _ كتاب الجهاد ، ٨٨ _ باب ماقيل في الرماح . ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ٨ _ باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٧ .

*

٧٧ - وصَرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْزَبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَّ يَتَزَوَّدَ صَفِيفَ الظِّبَاءِ ، وَهُوَ مُحْرِمْ . يَتَزَوَّدَ صَفِيفَ الظِّبَاءِ ، وَهُوَ مُحْرِمْ . قَالَ مَالِكَ : وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ .

* *

٧٦ – (طُعْمَةٌ) أي طعام .

٧٧ — (صفيف) في القاموس: الصفيف كأمير . ماصُفَّ في الشمس ليجفّ ، وعلى الجمر لينشوي .

٧٨ - وحرثن عَنْ مَالِكِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَطَاء بْنَ يَسَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، فِي النَّهِ فِي أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَطَاء بْنَ يَسَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، فِي النَّهِ وَلِيَكِيْنِ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلِيَكِيْنِ فِي النَّهُ وَلِيكِيْنِ فَي النَّهُ وَلِيكِيْنِ اللهِ وَلِيكِيْنِ اللهِ وَلِيكِيْنِ اللهِ وَلِيكِينِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلِيكِينِ أَلْنَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلِيكِينِ فَي النَّهُ وَلِيكِينَ اللهِ وَلِيكِينِ اللهِ وَلِيكِينَ اللهِ وَلَيْكِينَ اللهِ وَلِيكِينَ اللهِ وَلِيكِينَ اللهِ وَلِيكِينَ اللهِ وَلَيْكِينَ اللهِ وَلَيْكِينَ اللهِ وَلَهُ اللهِ وَلَهُ اللهِ وَلَيْكِينَ اللهِ وَلَيْكِينَ اللهِ وَلَيْكِينَ اللهِ وَلَهُ اللهِ وَلَيْكِينَ اللهِ وَلَيْكِينَ اللهِ وَلِيكِينَ اللهِ وَلِيكِينَ اللهِ وَلَيْكِينَ اللهِ وَلَيْكِينَ اللهِ وَلِيكُونَ اللهِ وَلِيكُونَ اللهِ وَلِيكُونَ اللهِ وَلِيكُونَ اللهِ وَلَيْكُونَ اللهُ وَلَا اللهُ وَلِيكُونَ اللهِ وَلَيْكُونَ اللهُ وَلِيكُونَ اللهُ وَلَوْلَ اللهُ وَلَيْنَ اللهُ وَلَهُ وَلِيكُونَ اللهِ وَلَهُ وَلَهُ وَلَا مَا مَا مُعَالَمُ وَلَا مَا اللهِ وَلَيْكُونَ اللهِ وَلَهُ وَلِيكُونَ اللهِ وَلَوْلَ اللهِ وَلِيكُونَ اللهِ وَلِيكُونَ اللهِ وَلَيْكُونَ اللهُ وَلَهُ وَلِلْهُ وَلِيكُونَ اللهِ وَلَيْكُونَ اللهِ وَلَيْكُونَ اللهِ وَلَيْكُونَ اللهِ وَلَيْلُولُونَ اللهِ وَلَوْلِيكُونَ اللهِ وَلَا مَا مُعَالَمُ وَلَا مَا وَاللّهِ وَلَا مَا وَاللّهِ وَلَيْكُونُ اللّهُ وَلَا مَا وَاللّهُ وَلَا مُعَلّمُ وَاللّهُ وَلَا مَا اللّهُ وَلَا مَا وَاللّهُ وَلَا مُعَالِمُ وَاللّهُ وَلَا مَا اللّهِ وَلَا مَا وَاللّهُ وَلَا مَا اللّهُ وَلَا مَا مُعْلِيلُونَ اللّهُ وَاللّهِ وَاللّهُ وَلَا مُعْلِيلُونَ الللّهُ وَلَا مُعْلِيلُونَ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّ

أخرجه البخاريُّ في : ٧٧ ـ كتاب الذبائع والصيد ، ١٠ ـ باب ماجاء في الصيد . ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨ ـ باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٨ .

٧٩ - و صَرَ مَنْ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْ يَىٰ بْنِ سَمِيد الْأَنْصَارِيّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَدَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَة بَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ مُمْيْرِ بْنِ سَلَمَة الضَّمْرِيّ ، إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَرْزِيّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْنِيلَةٍ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّة ، وَهُو مُحْرِمْ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاء ، إِذَا عَنْ الْبَهْزِيّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْنِيلِةٍ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّة ، وَهُو مَحْرِمْ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاء ، إِذَا عَلَىٰ وَهُو صَاحِبُه ، إِلَى النَّبِيّ عَيْنِيلِيّهُ . فَقَالَ : « دَعُوهُ . فَإِنَّهُ يُوسِكُ أَنْ يَأْتِي صَاحِبُه ، إِلَى النَّبِيّ عَيْنِيلِيّهُ . فَقَالَ : « دَعُوهُ . فَإِنَّهُ يُوسِكُ أَنْ يَأْتِي صَاحِبُه ، إِلَى النَّبِيّ عَيْنِيلِيّهُ . فَقَالَ : « دَعُوهُ . فَإِنَّهُ يُوسِكُ أَنْ يَالُومَارِ . صَاحِبُه ، إِلَى النَّبِيّ عَيْنِيلِيّهُ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ . شَأْنَكُمْ بها ذَا الْحِمَارِ . صَاحِبُه ، إِلَى النَّبِيّ عَيْنِيلِيّ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ عَيْنِيلِيّ أَبَا بَكُمْ . فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ . ثُمَّ مَضَى ، حَتَى إِذَا كَانَ بِالْأَمْ اللهِ عَيْنِيلِيّ أَمَر رَجُلًا أَنْ اللهِ عَيْنِيلِيّ أَمَلَ وَبُدُولَ اللهِ عَيْنِيلِي أَمَلَ وَمُكَالِهِ أَمْ وَهُو صَاحِبُهُ ، فَقَالَ : هِ وَمُولَ اللهِ عَيْنِيلِيْ أَمَلَ وَهُو مَنَ اللهُ عَلَى اللهُ

أخرجه النسائي في: ٢٤ _ كتاب مناسك الحج ، ٧٨ _ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

٠٨٠ و مَرَثْنَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْدَيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَعْرَيْنِ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّ بَذَةِ، وَجَدَ رَ كَبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُحْرِمِينَ . أَبِي هُرَيْرَةِ اللَّهِ الْعِرَاقِ يُحْرِمِينَ .

٧٩ — (بالروحاء) موضع بين مكة والمدينة . (عقير) معقور . (الرفاق) قال الجوهرى : جمع رُفقة ، القوم المترافقون في السفر . (بالأثابة) موضع أو بعر . (الرويثة) موضع . (العَرَّج) موضع بين الحرمين . (حاقف) أى واقف منحن . رأسه بين يديه إلى رجليه . وقيل الحاقف الذي لجأً إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل . (لايريبه) أى لايمسه ولا يحركه ولا يهيجه .

٨٠ – (من البحرين) تثنيَّة بجر ، موضع بين البصرة وعمان . ﴿ بِالرَبِدَة) قرب المدينة .

فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ. فَأَمَرَهُمْ إِلَّ كَلِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنِّى شَكَكُتُ فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ . فَأَمَرَ ثَهُمْ إِلَى الْخُطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَوْتَهُمْ فِيمَا أَمَوْتُهُمْ بِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَوْتَهُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ: أَمَوْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخُطَّابِ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ. يَتَوَاعَدهُ. بِهِ ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكُولِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخُطَّابِ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ. يَتَوَاعَدهُ.

٨١ - و حَرَثْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ سَالِم بِنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَباً هُرَيْرَةً يُحَدِّتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمْرَ : أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَدَةِ . فَاسْتَفْتُوهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ ، وَجَدُوا يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمْرَ : أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَدَةِ . فَاسْتَفْتُوهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ ، وَجَدُوا نَكُما أَحَلَة مَا أَنْهُ مِنَ عَمْرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ فَاسًا أَحِلَة مَا أَخَدُ نَهُ اللهُ مِنَ اللهُ عَمْرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ عَمْرَ أَنْ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : بَمَ أَفْتَكُمْ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَقَالَ عُمْرَ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ فَلْكَ ، لَأُو جَعْتُكَ .

* *

٨٢ - و حَرَثِن عَنْ مَالِكِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِيسَادٍ ؛ أَنَّ كَمْبَ الأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبِ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ. فَأَفْتَاهُمْ "كَمْبُ بِأَكْلِهِ. فَلَا الشَّامِ فِي رَكْبِ . حَتَّى إِذَا كُانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ. فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ "كَمْبُ بِأَلُوا: قَالَ فَلَمَ قَلَلَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ مِنْ الْحُدْنَةِ . ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ مِهِ الْحَدِينَةِ . ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ مَلَّ اللَّهُ الْمَدِينَةِ . فَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ مَلَّ اللَّهُ مَلَّ اللَّهُ مَلَّ اللَّهُ مَلَّ اللَّهُ مَلَى عَلَيْ عَمْرَ مَنْ اللَّهُ مِنْ مَرَاتِ . فَقَالَ: مَا مَلَكُ عَلَى أَنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ فَيَالَ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ وَمِنْ صَيْدِ الْبَعْرِ . قَالَ : فَقَالَ: مَا مَلَكَ عَلَى أَنْ اللَّهُ مِنْ مَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُن اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّه

٨١ – (أحلة) جمع حلال . من أهل الربذة . (لأوجعتك) بالضرب أوالتقريع .

۸۲ – (رِجل) أى قطيع . (إن هي إلا نثرة حوت) النثرة العطسة . وفي الصحاح وغيره: النثرة للمهائم كالعطسة لنا . أى ماهي إلاعطسة حوت . (ينثره) أي يرميه متفرقا .

وَسُئِلَ مَالِكُ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْنَاعُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُمْ تَرَضُ بِهِ الْحَاجُ ، وَمِنْ أَجْلِمِمْ صِيدَ ، فَإِنِّى أَكْرَهُهُ . وَأَنْهَى عَنْهُ . فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمْ ، فَا بْتَاعَهُ . فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكَ ، فِيمَنْ أَخْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ، أَوِ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. وَلَا بَاْسَ أَنْ يَجْعَـلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ .

قَالَ مَالِكُ : فِي صَيْدِ الْجِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، إِنَّهُ حَلَالٌ . لِلْمُحْرِمِ قَالَ مَالِكُ : فِي صَيْدِ الْجِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، إِنَّهُ حَلَالٌ . لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ .

(٢٥) باب ما لا بحل المحرم أكار مه الصير

٨٣ - حَرَثَىٰ يَحْدَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ عَبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبْدَ اللهِ عَبْدِ عَمْدَ اللهِ عَبْدِ عَبْدِ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ مَا اللهِ عَبْدِ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ مَا فَعْ وَجْهِى وَهُمْ عَلَالَهُ عَلَيْكَ مُ إِلَّا أَنّا حُرْمٌ مُ اللهِ عَلَيْكِ مِنْ مَا عَلَا عَلَا لَهُ عَلَيْكَ مُ اللهِ اللهِ عَلَيْكَ مَا إِلَّا أَنّا حُرْمٌ اللهِ عَلَيْكَ مَا إِلَّا أَنَا حُرْمٌ اللهِ عَلَيْكَ مَا اللهِ عَلَيْكَ مَا إِلَّا أَنَا عُرْمُ مَا فَعَلَالِهِ عَلَيْكَ مَا فَاللهِ عَلَيْكَ مَا اللهِ عَلَيْكَ مَا عَلَا عَلَا عَلَا اللهِ عَلَيْكَ مَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا لَهُ اللهِ اللهِ

أخرجه البخاري في : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد ، ٦ ـ باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيًا حيّا . ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨ ـ باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٠ .

۸۲ – (يېتاعه) أي يشتريه . (يعترض) يقصد .

۸۳ — (بالأبواء) جبل بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. سمى بذلك لتبوئ السيول به . لا لما فيه من الوباء. (بودان) موضع قرب الجحفة ، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء. بينهما ثمانية أميال . (حرم) جمع حرام . والحرام المحرم . أى محرمون .

۳۵۳ (ه ؛ _ موطأ _ ۱)

٨٤ - وصّر ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَبِيمَة ، قَالَ : رَأَيْتُ عُشْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ . وَهُو مُحْرِمْ ، فِي يَوْم صَائِفٍ . قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَة قَالَ : رَأَيْتُ عُشْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ . وَهُو مُحْرِمْ ، فِي يَوْم صَائِفٍ . قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَة قَالَ : إِنِّى أَرْجُوانٍ . ثُمَّ أَتِي بِلَحْم صَيْدٍ . فَقَالَ لِأَصْعَابِهِ : كُلُوا . فَقَالُوا : أَو لَا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّى لَمْتُ كَمَ يُثَمِّلُهُ . إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِى .
 لَمْتُ كَمَ يُثَمِينَ مُنْ أَجْلِى .

* *

٨٥ – و حَرَثْنَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِ شَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ ؛ يَا ابْنَ أُخْتِى . إِنَمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ . فَإِن تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٍ، فَدَعْهُ . تَمْنِي أَكُلَ لَخْمِ الصَّيْد .
 الصَّيْد .

ُ قَالَ مَالِكُ : فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ . فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاء ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ .

وَسُئِلَ مَالِكَ : عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَّرُ إِلَى أَكُلُ الْمَيْتَةِ وَهُو َمُوْمِ مَ أَيْصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُهُ ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ إِمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكُلُ الْمَيْتَةِ عَلَى عَالَ الضَّرُورَةِ. فِي عَالَ الضَّرُورَةِ. فَلَ يَحَلِ الصَّيْدِ ، فَلَا يَحَلِ أَكُلُ لِيعَلَ الضَّرُمِ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلَا يَحِلُ أَكُلُهُ لِحَلَلَ وَلَا لِمُحْرِمٍ . فَأَلَ مَا قَتَلَ الْمَحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلَا يَحِلُ أَكُلُهُ لِحَلَلُ وَلَا لِمُحْرِمٍ . لَا يَحلِ الصَّيْدِ ، فَلَا يَحِلُ أَكُلُهُ لِحَلَلُ وَلَا لِمُحْرِمٍ . لَا يَحلُ لَا يَحلُ لَا يَحلُ أَكُلُهُ لِللّهَ عَلَى عَلْ الصَّيْدِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِن عَيْرٍ وَاحِدٍ . لَا يَحلُ لَا يَحلُ الصَّيْدَ مُنْ فَتَلَهُ وَلَمْ مَلْ أَنْ عَلَا عَلْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَثَلْ مَنْ فَتَلَهُ وَلَمْ يَا كُلُهُ مَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَثُلُ مَنْ فَتَلَهُ وَلَمْ يَا كُلُهُ مَا الْمَيْتِ مَنْ فَتَلَهُ مَلْ الْمَعْدِ مَا الْمَالَعُ مَلْهُ مَا يَعْلَى اللهَ يَعْلَ الْمَا قَتَلَ الْمَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَثُلُ مَا الْمَا عَلَهُ مَا كُلُهُ مَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَثُلُ مَنْ فَتَلُهُ وَلَمْ يَا كُلُ مَنْهُ مَا مَا عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةٌ . وَثُلُونَ مَنْ فَتَلَهُ وَلَمْ يَا كُلُ مِنْهُ . . إِنَّا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَثُلُ مَنْ فَتَلَهُ وَلَمْ يَا مُعْمَلِهُ مَا مَنْ اللّهُ وَلَا مُلْهُ وَلَا مُعْمَلُونَ الْمَا عَلَيْهِ كَالْمَا مُنْهُ وَلَا عَلَيْهِ مَا اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ مُنْ مَنْهُ وَالْمُ الْمَا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ كَلَا عَلَيْهُ وَلَا مُعْمَلُونَ وَلَا عَلَيْهِ مَا مُؤْمِلُونَ الْمَا عَلَيْهُ مَا مُلْهُ مَا مُنْ الْمَا عَلَيْهُ مَا مُنْ الْمَنْهُ مَا مُلْكُونُ مَا الْمُلْعُلُولُ الْمُعْمِلُولُ الْمُعْتَلُونُ الْمُعْلَلُ الْمُعْلَلُولُ الْمُعْرِقُولُ الْمُؤْمِ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْمِلُولُ الْمُؤْمِ الْمُعْلَمُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمُولُولُولُولُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْم

٨٤ – (بالعرج) منزل بطريق مكة . (قطيفة) كساء له خمل . (أرجوان) صوف أحمر . ٨٥ – (تخلج) دخل . (بذك ً) أى مُذَك ً .

(٢٦) باب أمر الصيد فى الحرم

٨٩ - قَالَ مَالِكُ : كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبُ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدِ فَا الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ ، جَزَاءِ الصَّيْدِ. فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ. فَإِنَّهُ لَا يَحِيلُ أَكُهُ . وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، جَزَاءِ الصَّيْدِ. فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَابُهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكُلُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكُلُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٍ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ ، وَهُو قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ. فَعَلَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ ، وَهُو قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ. فَعَلَ أَرْسَلَهُ عَرَاهِ .

(۲۷) باب الحسكم فى الصير

٨٧ – قَالَ مَالِكَ : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى _ يَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمْ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا بَغَزَاءِ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّهَم يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلِ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ السَّخَمْ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا بَغَزَاءِ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّهَم يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلِ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ السَّخَمْ وَمُو تَعَدْلُ مِنْ النَّهَم يَحْكُمُ مُ بِهِ ذَوَا عَدْلِ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ اللهُ عَنْ أَوْعَدُلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَ بَالَأَمْرِ وَ وَسُورة المائدة، ٥٥). قَالَ مَالِكُ : فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُو حَلَالٌ . ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُو مُومَ مُرْمٌ . بَعَنْزِلَةِ اللّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُو مُومً مُرْمٌ . مُمَّ يَقْتُلُهُ . وَقَدْ نَعلى اللهُ عَنْ قَتْلِهِ . فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ . وَالْأَمْرُ عِنْدَلَةِ اللّذِي يَشْتُكُمُ وَهُو مُومً مُرْمٌ مُ مَنْ قَلْهِ . فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ . وَقَدْ نَعلى اللهُ عَنْ قَتْلِهِ . فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

۸۷ — (حرم) محرمون. (بالغ الكعبة) أى واصلا إليها. بأن يذبح ويتصدق به. (أو عدل ذلك صياما) أىأو ماساواهمن الصيام. فيصوم، عن طعام كل مسكين، يوماً (وبال أمره) أى ثقله، وجزاءمعصيته.

(۲۸) بلب مايفتل الحرم من الدواب

٨٨ - حَرَثْنَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَيَلِيَّةٍ قَالَ:
 « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ ، كَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي تَشْلِمِنَّ جُنَاحٌ : الْفُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْمَقْرَبُ ، وَالْفَقْرَبُ ، وَالْفَقْرَبُ ، وَالْفَقُورُ » .
 وَالْفَأْرَة ، وَالْكَلْبُ الْمَقُورُ » .

أخرجه البخاريّ فى : ٢٨ ــ كتاب جزاء الصيد ، ٧ ــ باب ما يقتل المحرم من الدواب . ومسلم فى : ١٥ ــ كتاب الحج ، ٩ ــ بابمايندبللمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحلوالحرم ، حديث ٧٦ .

> * * *

٨٩ - وصَرَتْنَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَتَتَكِيلَةُ وَلَيْكِينَةً
 قَالَ: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ . مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ

٨٨ – (جناح) أى إثم . (العقور) بمعنى عاقر . أى جارح .

وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ _ كتاب بدء الخلق ، ١٦ _ باب خمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم . ومسلم فى : ١٥ _ كتاب الحج ، ٩ _ باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل ومسلم فى : ١٥ _ كتاب الحج ، ٩ _ باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل . ٧٩ والحرم، حديث ٧٩

• ٩ - و صَرَتْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِ صَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَن َّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْ قَالَ : «خَسْ فَوَ اسِقُ . مُيقَتَلَنْ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَ الْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». «خَسْ فَوَ اسِقُ . مُيقَتَلَنْ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَ الْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وصله مسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ٩ _ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، حديث ٨٥ . حديث ٨٥ .

* *

٩٠ - و حَرَثَى عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِى الْحَرَمِ . إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا قَالَ مَالِكُ : فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ . إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا عَلَيْمِ ، وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِ وَالْفِهْدِ وَالذِّنْبِ . فَهُو الْكَلْبُ الْمَقُورُ . وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَيْمِ ، وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ الضَّبِ وَالْفِهْدِ وَالدِّنْ . وَمَا أَشْبَهُ مِن مِنْ السِّبَاعِ . فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ . فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ . فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ . فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ . وَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ . وَأَمَّا مَا صَمَّى النَّبِي وَيُقَلِيدُ : الْمُحْرِمُ مَ الطَّيْرِ سِواهُمَا ، فَدَاهُ . إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِي وَيُقِيلِنَهُ : الْفُرَابُ وَالْحِدَأَةُ . وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِواهُمَا ، فَدَاهُ .

(٢٩) بلب ما يجوز للمحرم أن يفعد

٩٢ - حَرَثَىٰ يَحْدَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْدَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّهِيمِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّهِ بِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى مُمَرَ بْنَ الخُطَّابِ مُقَرَّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ النَّهُ يَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى مُمَرَ بْنَ الخُطَّابِ مُقَرَّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا . وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٩٢ — (يقرّد بعيرا) أي يزيل عنه القراد ويلقيه . ﴿ بِالسَّقِيا ﴾ قرية جامعة بين مكَّة والمدينة .

قَالَ مَالِكُ وَأَنَا أَكُرَهُهُ.

* *

٩٣ - و صَرَ ثَنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زُوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْقِيْ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ . أَيَحُكُ جُسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ فَلْيَحْكُ كُهُ وَلْيَشْدُدْ . وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَاى ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَى لَحَكُ ثُتُ .

* *

98 - وَصَرَتَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْزِ مُوسَى ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْ آةِ لِشَكُو كَانَ بِعَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرَمُ .

* *

٩٥ - وحد عن مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ
 حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ .

قَالَ مَالِكُ : وَذَٰلِكَ أَحَبُ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ فِي ذَٰلِكَ .

*

97 - وحد ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

وَسُئِلَ مَالِكَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكَى أَذْنَهُ . أَيَقَطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ ، وَهُوَ

٩٤ – (لشكو) أى لوجع .

^{90 — (} حلمة) الصغيرة من القِردان أو الضخمة . قاموس . (قرادا) ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان ، والجمع قرْدان بوزن غِربان .

٩٦ – (البان) شجر . ولِحَبُّ ثمره دهن طيّب .

مُحْرِمْ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا. قَالَ مَالِكَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَفْقَأُ دُمَّلَهُ، وَيَقْطُعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

* *

(٣٠) باب الحج عمن بحمج عنه

٩٧ - حَرَثَىٰ يَحْنَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسِ ؟ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بَنُ عَبّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ عَيْنِكِيْةٍ . تَجَاءِتُهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْمَ تَسْتَفْتِيهِ . عَجّالَ اللهِ عَيْنِكِيْةٍ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَيْهِ وَيَنْكُو إِلَيْهِ . تَجْمَلَ رَسُولُ اللهِ عَيْنِكِيْقٍ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى السِّقِ عَلَى اللهِ عَيْنِكِيْقٍ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى السِّقِ الْحَجْ مَنْهُ ؟ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا . لَا يَسْتَطِيعُ الرَّاحِلَةِ . أَفَأَحُم عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَمَ » . وَذَٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . أَفَأَحُم عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَمَ « » . وَذَٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . أَفَأَحُم عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَمَ « » . وَذَٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . أَفَاحُره فَيْ اللهِ اللهِ عَلَيْكُونُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُونُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْكُونُ اللهِ عَلَيْكُونُ اللهِ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهِ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ الْحَلَامُ اللهُ عَلَى السَّيْعُ الرَّالِكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَى السَّهُ الْعُنْهُ الْعُنْلُونُ الْمُعْتَلُونُ الْعُنْ الْعَلْمُ الْوَالِمُ الْمُعْتَمُ عَلَيْهُ اللهُ الْعَلْمُ الْعُنْلُونُ اللهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللهُ الْعُلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْعُلْمُ اللهُ اللهُ الْمُؤْمِ اللهُ الْعَلَى اللهُ ال

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٧١ ـ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ومحوها ، أو للموت ، حديث ٤٠٧ .

> * * *

⁽ يبط) يشق . (خراجه) الخراج بزنة غراب . بثرة . الواحدة خُرَاجَة . الا - (خثم) قبيلة مشهورة .

(٣١) باب ماجاء فيمن أحصر بعدو"

٩٨ - صَرَ عَنْ مَالِكِ، قَالَ: مَنْ حُبِسَ بِمَدُوِّ، كَفَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلْ مِنْ كُلِسَ بِمَدُوِّ، كَفَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَيَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٍ.

وصَّتْنَ عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْخُدَيْبِيَةِ. فَنَحَرُوا اللهِ عَلَيْكِيْ حَلَّ هُو وَأَصْحَابُهُ بِالْخُدَيْبِيَةِ. وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْى . وَحَلَقُوا رُوُوسَهُمْ . وَحَلُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ. وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ اللهِ عِلَيْكِيْهِ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعهُ ، أَنْ رَسُولَ اللهِ عِلَيْكِيْهِ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعهُ ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا ، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ .

*

٩٩ - وحد عن عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ، حِبْنَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ وَلِيَالِيْهِ . فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مَا مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ وَلِيَالِيْهِ . فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، عَامَ اللهُ مَنْ أَجْل أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلِيَالِيْهِ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، عَامَ اللهُ مَنْ أَجْل أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلِيَالِيْهِ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، عَامَ اللهُ مَنْ أَجْل أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلِيَالِيْهِ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، عَامَ اللهُ مَنْ اللهِ عَلَيْهِ أَهْلَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ إِللهِ عَلَيْهِ إِللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ إِلْهَ عَلَيْهِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ إِلَا لَهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ أَنْ مَنْ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَنْ مَالُولُهُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ أَلَهُ عَلَيْهُ إِلَا لَهُ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَا عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُمُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصَحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُمُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصَحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُمُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمُ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ الخُجَّمَعَ الْعُمْرَةِ .

ثُمُّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ . فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا . وَرَأَى ذَلِكَ نُجْزِيًا عَنْهُ . وَأَهْدَى . أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي ، ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية .

ومسلمف: ١٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب جواز التحلّل بالإحصار وجواز القران ، حديث ١٨٠ . قَالَ مَالِكُ : فَهَالْمَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . فِيمَنْ أُخْصِرَ بِعَدُولًّ . كَمَا أُخْصِرَ النَّبِيُّ عِيْنِيْنِيْ وَأَصْحَا بُهُ . فَأَمَّا

٩٩ – (فأهل) أي ابن عمر (ماأمرها) أي الحج والعمرة . (نفذ) مضي ولم يُصَدَّ . (مجزيا) كافيا.

مَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ . فَإِنَّهُ لَا يَحِيلُ دُونَ الْبَيْتِ .

(٣٢) بَابِ ما جاء فيمن أحصر بغير عدوّ

٠٠٠ - حَرَثَىٰ يَحْنَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهابِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوّةِ . عُمْرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضَ لَا يَحِلُ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوّةِ . عَمْرَ اللهِ اللَّهَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرُوةِ . فَإِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِنْ السَّفَلُ وَافَتَدَى . فَإِنَّ السَّفَى عِمْنَ اللَّيَابِ التِّي لَا بُدَّ لَهُ مِنْها ، أو الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى .

١٠١ - و مَرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَمِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَمَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ وَلِيَكِيْنُوْ ، أَنَّهُ كَانِتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لَا يُحِيِّلُهُ إِلَّا الْبَيْتُ .

* *

١٠٢ - و صرفتى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَيْوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ ، عَنْ رَجُلِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، كَانَ قَدِيمًا ؛ أَنَّهُ قالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ . كُسِرَتْ الْبَصْرَةِ ، كَانَ قَدِيمًا ؛ أَنَّهُ قالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ . كُسِرَتْ فَلَمْ يُرَخِّصْ فَغَذِي . فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ . وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالنَّاسُ . فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدُ أَنْ أَحِلَ أَنْ أَحِلَ أَنْ أَحِلَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ . حَتَّى أَخْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ .

١٠٣ - و مَرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهاَبِ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِاللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِعَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلْ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

۳٦۱ (۲۱ ــ موطأ ــ ۱) وصر ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْ يَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنْ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْرُومِيَّ ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُو مُحْرِمْ . فَسَأَلَ: مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُمْرَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّيَيْرِ ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْمُلْكَمْ . فَذَكَرَ لَهُمُ اللَّذِي عَرَضَ لَهُ . فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُمْرَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّيَيْرِ ، وَمَرْوَانَ بْنَ اللَّهِ مُنَ اللَّهِ مُنَ اللَّهِ مُنَ اللَّهُ مُنَ اللَّهُ مُنَ اللَّهُ مُنَ اللَّهُ مُنَ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنَ اللَّهُ مُنَ اللَّهُ مُنَ اللَّهُ مُنَ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ أَوْلَ مَنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ أَنْ يَتَدَاوَى عِمَا لَا اللَّهُ مُنْ أَوْ يَقْتَدِى . فَإِذَا صَعَ اعْتَمَرَ ، خَلَقَ مِن الْمُدَى . فَإِذَا صَعَ اعْتَمَرَ ، خَلَقَ مِن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنَ اللَّهُ مُنَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنَ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ مُنَ اللَّهُ مُنْ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ مُنْ اللَّهُ مُنْ

قَالَ مَالِكَ : وَعَلَى هٰذَا ، الْأَمْرُ عِنْدَانَا . فِيمَنْ أَحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوِّ . وَقَدْ أَمَرَ مُحَرَ بْنُ الْخُطَّابِ ، أَ بَالْمُورِ ، حِينَ فَاتَهُمَا الحُبِّ ، وَأَتِيَا يَوْمَ النَّحْرِ : أَنْ يَحِلَّا بِعِمْرَةٍ ، أَ بَالَّاسُورِ ، حِينَ فَاتَهُمَا الحُبِّ ، وَأَتِيَا يَوْمَ النَّحْرِ : أَنْ يَحِلَّا بِعِمْرَةٍ ، مُمَّ يَرْجِعا حَلَالًا. ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَا بِلًا، وَيُهْدِيانِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحُبِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

قَالَ مَالِكَ : وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَّضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ. أَوْ بِخَطَا مِنَ الْمَدَدِ. أَوْ خَلِي مَنْ الْمَدَدِ. أَوْ خَلِي عَلَيْهِ الْمِكْمَ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

قَالَ يَحْنَيَىٰ : سُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ أَهَلَ مِنْ أَهْلِ مَكَّدَةً بِالْحَجِّ . ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرُ ، أَوْ بَطْنُ مُتَحَرِّقُ . أَمُّ أَصَابَهُ كَسْرُ ، أَوْ بَطْنُ مُتَحَرِّقُ . أَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ ، أَوامْرَ أَهُ تَطْلُقُ . قَالَ : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُو مُحْصَرُ . يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ ، إِذَا هُمْ أُخْصِرُوا .

قَالَ مَالِكَ : فِي رَجُلِ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الحُبِّ حَتَّى إِذَا قَضَى مُمْرَتَهُ أَهْلَ بِالحُبِّ مِنْ مَكَة . مُثَمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ . قَالَ مَالِكَ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ . مُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ . قَالَ مَالِكَ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ . حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْجَلِقِ . ثُمُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَمَة فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ . وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَمَة فَيَطُوفُ فِي بِالْبَيْتِ . وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَرْجِعُ عُلِكُ . ثُمُّ عَلَيْهِ حَجُ قَابِلِ وَالْهَدْئُ . ثُمُ عَلَيْهِ حَجُ قَابِلِ وَالْهَدْئُ .

قَالَ مَالِكَ : فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَاوَ الْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ .

قَالَ مَالِكُ : إِذَا فَاتَهُ الْحُجُ . فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ، فَدَخَلَ بِهُمْرَةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَلَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأُوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْمُمْرَةِ . فَلِدَلِكَ يَعْمَلُ بَهِلَذَا . وَصَعَلَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ . فَأَصَابَهُ مَرَضُ حَالَ يَبْنَهُ وَبَيْنَ الحُجِّ ، وَعَلَيْهِ حَجُ قَابِلِ وَالْهَدْئُ . فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ . فَأَصَابَهُ مَرَضُ حَالَ يَبْنَهُ وَبَيْنَ الحَقْفَا وَالْمَرْوَةِ . حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ . وَسَعَلَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ . وَسَعَلَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَلَّ بِعَمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ . وَسَعَلَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوةِ . حَلَّ بِعَمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ . وَسَعَلَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَلَّ بِعَمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ . وَسَعَلَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَجُ قَابِلِ وَالْمَرُوّةِ . لِأَنَ طَوَافَهُ الْأُولَ ، وَسَعْيَهُ ، إِنَّهَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِ . وَعَلَيْهِ حَجُ قَابِلِي وَالْهَدُى .

(٣٣) باب ما جاء في بناد الكعبة

١٠٤ - حَرَثَىٰ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرَ ، عَنْ عَائِشَة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَيَىٰ اللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَيَىٰ اللهِ ؛ أَنَّ اللهِ بْنَ عُمْرَ ، عَنْ عَائِشَة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَيَىٰ اللهِ وَاللهِ وَاعْدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ » قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ . أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْكِيْ : «لَوْ لا حِدْ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَا اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ

١٠٤ — (قواعد إبراهيم) جمع قاعدة . وهي الأساس . (حدثان) قرب عهدٍ . (ما أرى) أي ما أظن .

اللهِ عَلَيْكُ تُرَكَ اسْتِلَامَ الرَّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِّجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمِ اللهِ عَلَيْكُ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرَّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِّجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمِ القواعد أخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير ، ٢ سورة البقرة ١٠٠ ، ـ بابقوله تعالى وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت .

ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٦٩ ـ باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث ٣٩٩ . *

١٠٥ - و صَرَتَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِ صَامِ بْنِ عُرُّوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتَ : مَا أُبَالِي : أَصَلَيْتُ فِي الْجُرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ .

١٠٦ - وصَرَ عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهاَبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَما ثِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحَجْرُ ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

(٣٤) باب الرمل فى الطواف

١٠٧ - مَرَثَىٰ يَحْمَىٰ عَنْ مَالِكُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؟ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؟ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ جَابِهِ رَمَلَ ، مِنَ الْحَجَرِ إلْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إلَيْهِ ، أَلَاثَهَ أَطُواف . أَخْرَجه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، ٣٩ - باب استحباب الرمل فى الطواف ، حديث ٢٣٥ . قَالَ مَالِكَ : وَذَٰلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِناً .

١٠٩ - (ماحجر) أي مُنع.

١٠٧ — (رمل) رملت رمَلًا من باب طلب، ورملانا أيضا ، هرولتُ .

١٠٨ - و مَرَثْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَا فِعِ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسُودِ، إِلْأَسُودِ، إِلْأَسُودِ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطُوافٍ.

* *

١٠٩ - و صَرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِ شَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْمَى الْأَشُو اطَ الثَّلَاثَةَ . يَقُولُ:

اللهُمَّ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَمْدَ مَا أَمَثًا وَأَنْتَ تُحْيِي بَمْدَ مَا أَمَثًا يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَٰلِكَ .

* *

١١٠ - و حَرَثْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِ شَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّ بَيْرِ
 أَخْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ .

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْمَى، حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

* *

١١١ – و حَدِثْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَةَ ، لَمْ يَطُفُ بِالْبَيْتِ ، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ مَوْكَ أَبِيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنْ مِنْ . وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةً .

١١٠ – (التنميم) هو المعروف الآن بمساجد عائشة . زرقاني ..

(٣٥) باب الاستلام في الطواف

١١٢ - صَمْتَى يَحْنَيَا عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْقِ ، كَانَ إِذَا قَطَى طَوَافَهُ مِالْبَيْتَ ، وَرَكَعَ الرَّكُنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ مِالْبَيْتَ ، وَرَكَعَ الرَّكُنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ مِالْبَيْتَ ، وَرَكَعَ الرَّكُنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، اسْتَلَمَ الرَّكُنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

أخرجه مسلم في الحديث الطويل، في صفة الحجة النبوية، عن جابرفي: ١٥ _ كتاب الحج، ١٩ _ باب حجة النبي عَمَالَيْق، حديث ١٤٧.

*

١١٣ – وحدثن عَنْ مَالِكِ، عَنْ هِشَامِ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؟ أَنَّهُ قَالَ:قَالَ رَسُولَ اللهِ عَيَّالِيَّةِ لِمَالِحَ مَنْ أَبِيهِ ؟ أَنَّهُ قَالَ:قَالَ رَسُولَ اللهِ عَيَّالِيَّةِ لِللهِ عَلَيْكِيْ اللهِ عَلَيْكِيْ اللهِ عَلَيْكِيْ اللهِ عَلَيْكِيْ اللهِ عَلَيْكِيْ : « أَصَبْتَ » . الشَّلَمْتُ . وَتَرَكْتُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيْ : « أَصَبْتَ » .

هذا مرسل. وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف، **

١١٤ - وصَّرْثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الْأَرْ كَانَ كُنَّهَا . وَكَانَ لَا يَدَعُ الْيَمَانِيَّ ، إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ .

* *****

۱۱۳ – (استامت) أي حين قدرت. (وتركت) أي حين عجزت.

(٣٦) باب تفبيل الركم الأسود فى الاستلام

مرا - حدثني يَحْدَيَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، لِلزَّكْنِ الْأَسْوَدِ : إِنَّمَاأَ نْتَ حَجَرْ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَيَّكِيْتُهِ قَالَ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، لِلزَّكْنِ الْأَسْوَدِ : إِنَّمَاأَ نْتَ حَجَرْ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَيَكِيْتُهُ وَتَهَالُكُ ، مَا قَبَّلْتُكَ . ثُمَّ قَبَّلَهُ .

أخرجه البخارى موصولا فى: ٢٥ _ كتاب الحج ، ٥٠ _ باب ما ذكر فى الحجر الأسود. ومسلم فى: ١٥ _ كتاب الحج ، ٤١ _ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف ، حديث ٢٤٨ . قَالَ مَالِكُ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُ ، إِذَا رَفَعَ اللَّذِى يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، يَدَهُ عَنِ الرَّكُ الْيَهَا فِي ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

(٣٧) باب ركعنا الطواف

١١٦ - مَرَثَىٰ يَحْدِيَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السَّبْعَيْنِ . لَا يُصَلِّى بَيْنَهُمَا وَلَـكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ كُلِّ سُبْعِ رَكْعَتَيْنِ . فَرُ بَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ . أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ . أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ .

وَسُئِلَ مَالِكُ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنَطَوَّعَ بِهِ ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكُ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنَطُوع ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ . وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ أَنْ السُّبُوع ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ . وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ أَنْ السُّبُوع صَلَّ سُبُيْعٍ رَكْعَتَيْنِ .

۱۱۲ – (سُبْع) أى سبع طوفات . (السبوع) لغة قليلة فى الأسبوع . وقال ابن انتين . هو جمع سُبْع كَبُرُ د وبرود . وفى حاشية الصحاح كضرب وضروب .

قَالَ مَالِكُ ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْمُ وَ حَتَّى يَطُوفَ ثَمَا نِيَةً أَوْ تِسْعَةً أَطُوافٍ . قَالَ : يَقْطَعُ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ . ثُمَّ يُصلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ . وَلَا يَشْبَغِي لَهُ قَالَ : يَقْطَعُ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ . ثُمَّ يُصلِّى رَكْعَتَيْنِ . وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ . وَلَا يَشْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْغِي لَهُ أَنْ يَشْفِي عَلَى النِّسْفَةِ ، حَتَّى يُصلِّى سُبْعَيْنِ جَمِيعًا . لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ ، أَنْ مُيشْبِعَ كُلَّ مُبْعِي رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكَ : وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ ، بَعْدَ مَا يَرْ كَعُ رَكْعَتَى الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ. فَلْيُتَمَّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ . ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكُعَتَيْنِ . لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافِي ، إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ .

وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٍ بِنَقْضِ وُضُو ثِهِ ، وَهُو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَوْ كَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ طَافَ بَهْضَ الطَّوَافِ ، أَوْ كُلَّهُ . وَلَمْ يَرْ كَعْرَكُمْتَى الطَّوَافِ ، أَوْ كُلَّهُ . وَلَمْ يَرْ كَعْرَكُمْتَى الطَّوَافِ وَالدَّرُوةِ . الطَّوَافِ وَالرَّكْمَتَيْنِ . وَأَمَّا السَّمْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . الطَّوَافِ وَالرَّكْمَتَيْنِ . وَأَمَّا السَّمْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلَا يَدْخُلُ السَّمْيُ ، إِلَّا وَهُوطَاهِرَ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُو ئِهِ . وَلَا يَدْخُلُ السَّمْيُ ، إِلَّا وَهُوطَاهِرَ وَضُو يَهِ . وَلَا يَدْخُلُ السَّمْيُ ، إِلَّا وَهُوطَاهِرَ وَضُو يَهِ . وَلَا يَدْخُلُ السَّمْيُ ، إِلَّا وَهُوطَاهِرَ . وَصُورُوءٍ .

(٣٨) بلب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف

١١٧ - حَدِثْنَ يَحْنَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهاَبِ ، عَنْ ثُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّ عْمَٰنِ بْنِ عَوْفِ ؟ أَنَّ عَبْدَ السَّابِيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ اَلْحُطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ. أَنَّ عَبْدَ الرَّ عَمْنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ. فَلَا عَبْدَ عَمْرَ طُوَافَهُ ، فَطَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّهُ أَسَ طَلَهَ مَنْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُولَى . فَصَلَّى رَكُعَتَيْنِ . فَلَا اللَّهُ مُن طَوَافَهُ ، فَطَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّهُ أَسَ طَلَهَ مَنْ أَبِ جَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُولَى . فَصَلَّى رَكُعَتَيْنِ .

۱۱۷ — (أناخ) برَّك راحلته

١١٨ - وصَرَتَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّرَبِيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاقِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُحْبَرَتَهُ ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ .

١١٩ - وصَّرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّ بَيْرِ الْمَكِّى ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الْمَصْرِ . مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدْ .

قَالَ مَالِكَ : وَمَنْطَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أَسْبُوعِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصَّبْحِ ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ . فَالَّ مُالِكَ : وَمَنْطَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أَسْبُوعِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصَّبْحِ ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّى مَعَ الْإِمَامِ . ثُمَّ لَا يُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّى مَعَ الْإِمَامِ . ثُمَّ لَا يُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَوْ تَعْرُبَ . أَوْ تَعْرُبَ .

قَالَ : وَإِنْ أَخَّرَ هُمَا حَتَّى يُصَلِّى الْمَغْرِبَ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكِ .

قَالَ مَالِكَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافَا وَاحِدًا ، بَهْدَ الصَّبْحِ وَبَعْدَ الْمَصْرِ . لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعِ وَاحِدٍ . وَيُوَخِّرَ الرَّكْفَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ. وَيُوَخِّرُهُمَا عَلَى سُبْعِ وَاحِدٍ . وَيُوَخِّرَ الرَّكْفَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاء . وَإِنْ شَاء أَخَرَهُمَا ، بَعْدَ الْفَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَإِذَا غَرَ بَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاء . وَإِنْ شَاء أَخَرَهُمَا ، مَثَى يُصَلِّى الْمَنْرِبَ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

(٣٩) باب وداع البيت

١٢٠ - صَرَّتَىٰ يَحْدَيٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَا فِعِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمرَ بْنَ الخُطَّابِ
 قَالَ : لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الخَاجِّ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . فَإِنَّ آخِرَ النَّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

١٢٠ – (لايصدرنّ) أي لا ينصرفنَّ

١٢١ - و مَد شَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْدَيَ إِنْ سَفِيدٍ ؛ أَنَّ مُهَرَ بْنَ الْخُطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ .

* *****

١٢٢ - و صَرَتَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِ شَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَطَى اللهُ حَجَّهُ . فَإِنَّهُ مَالِكِ ، عَنْ هِ شَامِ بْنِ عُرُورَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ قَطَى اللهُ حَجَّهُ . وَإِنْ حَبَسَهُ ثَى ثَمْ ، فَهُو حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وَإِنْ حَبَسَهُ ثَى ثَمْ ، أَوْ عَرَضَ لَهُ ، فَقَدْ تَضَى اللهُ حَجَّهُ .

قَالَ مَالِكُ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ ءَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ. لَمْ أَنَ عَلَيْهِ شَيْئًا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا. فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ. أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا. فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

(٤٠) باب جامع الطواف

١٢٣ – مَدْثَىٰ يَحْيَيٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلِ ، عَنْ

⁽ نُرَى) أى نظنَ . (شعائر الله) جمع شعيرة أو شعارة .وهو أعلام الحيج وأفعاله . وسميت البدن شعائر الإشعارها فى سنامها بما يعرف به أنها هَدْى (فإنها) أى فإن تعظيمها . (محلمها) أى مكان حِلّ نحرها . الإشعارها فى سنامها بما يعرف به أنها هَدْى . (فإنها) أى فإن تعظيمها . المحمد المناهران) السم واد بقرب مكة .

۱۲۲ – (حتى صدر) أي رجع .

^{- 184}

عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ وَلَيْكِيْنَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكُونَتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ وَلِيَالِيْهِ أَنِّى أَشْتَكِى . فَقَالَ : « طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَبْتِ رَاكِبَةٌ » شَكُونَتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ وَلِيَّالِيْهِ أَنِّى أَشْتَكِى . فَقَالَ : « طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَبْتِ رَاكِبَةٌ » قَالَ : « طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَبْتِ رَاكِبَةٌ أَنِّي اللهِ وَلِيَّالِيْهِ حِينَئِذٍ يُصَلِّى ، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ . وَهُو يَقْرَأُ وَاللهِ وَلِيَّالِيْهِ حِينَئِذٍ يُصَلِّى ، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ . وَهُو يَقْرَأُ وَاللهِ وَلِيَالِيْهِ حِينَئِذٍ يُصَلِّى ، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ . وَهُو يَقُرأُ

أخرجه البخاري في : ٨ _ كتاب الصلاة ، ٧٨ _ باب إدخال البعير في المسجد للعلة .

* *

١٣٤ - و حريثى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِي ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزِ الْأَسْلَمِي ، عَبْدَ اللهِ الْمَسْفِيلِ ، أَنَّ أَمُو كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُمَرَ . كَفَاءَتْهُ امْرَأَةْ تَسْتَفْتِيهِ . فَقَالَتْ : إِنِّى ابْنَ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُمَرَ . كَفَاءَتْهُ امْرَأَةْ تَسْتَفْتِيهِ . فَقَالَتْ : إِنِّى الْمَسْجِدِ ، هَرَ قَتُ الدِّمَاء . فَرَجَعْتُ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَ قَتُ الدِّمَاء . فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّى . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَ قَتُ الدِّمَاء . فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّى . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَ قَتُ الدِّمَاء . فَوَالَ كَنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَ قَتُ الدِّمَاء . فَوَالَ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَ قَتُ الدِّمَاء . فَقَالَ عَنَى . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَ قَتُ الدِّمَاء . فَقَالَ عَنْدُ اللهِ بْنُ مُمَلِ : إِنَّا ذَلِكَ وَ كُفَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَاغْتَسِلِى ثُمُ اسْتَذْفِرِي بَقُوبٍ . ثُمَّ طُوفِ . عَبْدُ اللهِ بْنُ مُمَرَ : إِنَّا ذَلِكِ رَكْضَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَاغْتَسِلِى ثُمُّ اسْتَذْفِرِي بِثُوبٍ . ثُمَّ طُوفِ .

١٢٥ - وحرثن عَنْ مَالِكِ ؟ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، كَأَنَ إِذَا دَخَلَ مَكَةَ مُرَاهَقِنَا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ. قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْ وَةِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.
 قَالَ مَالِكُ : وَذٰلِكَ وَاسِع ﴿ إِنْ شَاءَ الله ﴾ .

⁽ إنى أشتكي) أي أتوجع . وهو مفعول شكوت . أي أنى مريضة .

۱۲٤ – (هرقت) أى صببت . (ركيفة) أى دفعة وحركة . (استثفرى بثوب) أي شدّى فرْجك بحرقة عريضة بعد أن تحشى قطنا . وتوثق طرفى الخرقة فى شي تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء . مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .

١٢٥ — (مراهَقِما) يعني ضاق عليه الوقت . حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة .

وَسُئِلَ مَالِكَ : هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِللْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ : لَا أُحِبُ ذٰلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكَ : لَا يَطُوفُ أَحَدُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٍ .

(٤١) باب البرء بالصفا في السعى

١٢٦ - صَرَّتَىٰ يَحْمَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنْجَمْفَرِ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ عَلَىِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْدٍ يَقُولُ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدْ جِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: « نَبْدَأُ عِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

أخرجه مسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحجة النبوية ، عن جابر في : 10 _ كتاب الحج ، 19 _ باب حجة النبي عليه ، حديث ١٤٧ .

١٢٧ - وحدثن عَنْ مَالِكِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلِيَّالِيَّةِ كَانَ ، إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، مُرَكَبِّهُ ثَلَاثًا . وَيَقُولُ: « لَا إِللهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَاللهِ عَلَيْ اللهُ وَعَلَى مَكُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَيَدْعُو . لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُذْكُ وَلَهُ الْحُمْدُ وَهُو عَلَى مَكُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَيَدْعُو . وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

أخرجه مسلم في الحديث الطويل، في صفة الحجة النبوية، عن جابر. في : ١٥ _ كتاب الحج، ١٩ _ باب حديث ١٤٧.

١٢٨ – وحَدِثْنَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَمْرَ ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو

يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ _ أَدْءُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ _ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَا هَدَ ْبَتَنِي لِلْإِسْلَامِ ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي . حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٍ .

(٤٢) باب جامع السعى

١٢٩ – مَرْثَىٰ يَحْدَيَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بهما لِهَمَا عَلَى الرَّجُل شَيْءٍ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِماً. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا. لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لَا يَطَوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَة فِي الْأَنْصَارِ . كَانُوا يُهلُّونَ لِمَنَاةً . وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ . وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ . سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ عَيَالِيَّةِ عَنْ ذَٰلِكَ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَمَالَى _ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَمَارِ ِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أُو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بهما..

أخرجه البخاريّ في : ٢٥ _ كتاب الحج ، ٧٩ _ باب وجوب الصفا والمروة ، وجُمِلَ من شعائر الله . ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ٤٣ _ باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به ، حديث ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ .

١٢٩ -- (أرأيت قول الله) أي أخبريني عن مفهوم قوله . (إن الصفا والمروة) حبلي السعى اللذين يسعى من أحده الله الآخر . والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس . والمروة في الأصل حجر أبيض برَّاق . (من شعائر الله) أى المعالم التي ندب الله إليها ، وأمن بالقيام عليها . قاله الأزهري . وقال الجوهسي: الشمائر أعمال الحج ، وكل ما جمل علما لطاعة الله . ﴿ يَهْمُونَ ﴾ أي يحجُّون قبلأن يسلموا . ﴿ لمناة ﴾ هي صنم كانت في الجاهلية. قال ابن السكلي": كانت صخرة نصبها عمرو بن لحيّ لهذيل ، فسكانوا يعبدونها . (حذو) أي مقابل . ﴿ قديدٌ) قرية جامعة بين مكه والمدينة كثيرة المياه . ﴿ يَتَحْرَجُونَ } يَتْحَرَزُونَ .

• ١٣٠ - وحرثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ ، فِي حَجِّ أَوْ مُمْرَةٍ ، مَاشِيَةً . كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ ، فِي حَجِّ أَوْ مُمْرَةٍ ، مَاشِيَةً . وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً . خَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ الْعِشَاءِ . فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا ، حَتَّى نُودِي وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً . خَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ الْعِشَاءِ . فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا ، حَتَّى نُودِي فَودِي اللهُ وَيَ يَنْهُ . المعنى ١٤٠٣ هم اللهُ وَيَ يَنْهُ . المعنى ١٤٠٣ هم اللهُ وَيَ يَنْهُ . المعنى ١٤٠٣ هم اللهُ وَيَا يَنْهَا وَيَئْهُ . المعنى ١٤٠٣ هم اللهُ وَيَا يَنْهَا وَيَئْهُ . المعنى ١٤٠٣ هم اللهُ ويَا يَنْهَا وَيَئْهُ . المعنى ١٤٠٩ هم اللهُ ويَا يَنْهَا وَيَئْهُ . المعنى ١٤٠٩ ويَا اللهُ ويَا يَنْهَا وَيَا يَانَهُا وَيَا يَانَهُ وَيَا يَانَهُ وَيَا يَانَهُا وَيَا يَانَهُ وَيَا وَالْهَا يَانَهُ وَيَا يَانَهُ وَيَا يَانَهُ وَيَا يَانَهُ وَالْعَالَ وَيَا يَانَهُ وَالْعَالَا وَالْعَالَ وَالْعَالَا وَالْعَالَا وَالْعَالَا وَالْعَالَا وَالْعَالَا وَالْعَالَا وَالْعَلَالَ وَالْعَالَا وَالْعَلَا وَالْعَلَالَةُ وَالْعَالَا وَالْعَالَا وَالْعَالَا وَالْعَالَا وَالْعَلَالَةُ وَالْعَالَا وَالْعَلَا اللَّهُ وَالْعَالَا وَالْعَالَا عَلَا اللّهُ عَلَا الْعَلَالِ وَالْعَالَا وَالْعَالِقُونَا وَالْعَالِقُولُولُو

وَكَانَ عُرُونَةُ ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْمِي . فَيَعْتَلُونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ . فَيَقُولُ لَنَا ، فِهَا يَيْنَنَا وَ يَيْنَهُ ؛ لَقَدْ خَابَ هُؤُلَاءِ وَخَسِرُوا .

قَالَ مَالِكَ : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فِي مُمْرَةٍ . فَلَمْ يَذْ كُرُ حَتَّى يَسْتَبْهِدَ مِنْ مَنْ فَلِي مُمْرَةٍ . فَلَمْ يَرْجِعُ ، فَلَمْ يَسْ الصَّفَاوَ الْمَرْوَةِ . مَنْ يَسْ الصَّفَاوَ الْمَرْوَةِ . مَكَّلَةُ : أَنَّهُ يَرْجِعُ ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَاوَ الْمَرْوَةِ . مَكَّلَةُ مُمْرَةً أَضَابَ النِّسَاء ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَاوَ الْمَرْوَةِ . مَكَّ عَلَيْهِ مُمْرَةٌ أُخْرَى ، وَالْهَدْئُ .

وَسُمْعِلَ مَالِكَ ، عَنِ الرَّجُـلِ يَلْقَاهُ الرَّجُـلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَقَفِى مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ؟ فَقَالَ : لَا أُحِبُ لَهُ ذَٰلِكَ .

قَالَ مَالِكَ : وَمَنْ نَسِيَ مِنْطَوَافِهِ شَيْئًا ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِنَّهُ يَقْطُعُ سَعْيَهُ . ثُمَّ يُتِم طُوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عَلَى مَايَسْتَيْةِنُ . وَيَرْكُعُ رَكْعَتَى الطَّوَافِ. ثُمَّ يَبْتَدِي شَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

* *

١٣١ - وصَّتْنُ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ جَمْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَّلِيلِيَّةٍ ، كَانَ ، إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَشَى . حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ

۱۳۰ — (فيما بينها وبينه) أى بين الأولى والانصراف من العشاء . أو فيما بين العشاء وبين البدء بالأولى . (فيعتلون) أى يتمسكون .

١٣١ – (انصبت قدماه) أي انحدرت . قال عياض ، من قولهم صب الماء وانصب .

الْوَادِي، سَعَلَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

أخرجه مسلم فى الحديث الطويل ، فى صفة الحجة النبوية ، عن جابر . فى: 10 _ كتاب الحج ، ١٩ _ باب مسلم فى الحديث الطويل ، فى صفة الحجة النبي عليانية ، حديث ١٤٧ .

قَالَ مَالِكُ ، فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . قَالْ السَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ قَالَ : لِيَرْجِعْ . فَلْيَطُفُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَيْسَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَلَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوةِ . حَتَّى مُيتم مَّا بَقِيَ . وَلَيْ مِنْ تِلْكَ الْعَمْرَةِ . خَتَّى مُمْرَةٌ أُخْرَى . وَالْهَدْئُيُ .

(٤٣) باب صيام بوم عرفة

١٣٢ - صَرَّىٰ يَحْرَيٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي النَّصْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى عُمْرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صَيَامِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صَيَامِ رَسُولِ اللهِ عَيْنِيْنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَامِّم . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبْنِ ، وَهُو وَاقِفْ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِب .

أخرجه البخاريّ في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٨٨ ـ باب الوقوف على الدابة بعرفة .

ومسلمق : ١٣ _كتاب الصيام ، ١٨ _ باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، حديث ١١٠.

١٣٣ - وصّر ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْدِيَى بْنِ سَمِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ .

١٣٢ – (تماروا) أي اختلفوا .

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَ يُتِهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الْإِمامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا يَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ .

* *

(٤٤) باب ما جاء في صيام أيام مني

١٣٤ - مَدْثَىٰ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى ثُمْرَ بْنِ عَبَيْدِ اللهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْنِيْةٍ نَهْلَى عَنْ صِيَامٍ أَيَّامٍ مِنَّى :

لم يختلف على مالك فى إرساله . قاله أبو عمر .

* *

١٣٥ – وحَرثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْةٍ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنَى، يَطُوفُ . يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكُلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ .
هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك .

**

١٣٦ – وَصَرَثَنَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْنَى ابْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنْ رَسُولَ اللهِ عَيَّالِيَّةٍ نَهٰى عَنْ صِيَام ِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفَطْر وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

أخرجه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام ، ٢٢ ـ باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث١٣٩. وقد مرّ هذا الحديث بسنده ومتنه في :

١٨ _ كتاب الصيام ، ١٢ _ باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ، حديث ٣٦ .

~ ₩ ₩

١٣٧ - وحدثن عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِي

أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِ و بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ أَنْهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِ و بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُولُ . قَالَ فَدَعَانِي . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّى صَائَمٌ . فَقَالَ : هذهِ الْأَيَّامُ اللهِ عَلَيْنِيلِيّهِ عَنْ صِيَامِهِنَ ، وَأَمَرَ نَا بِفِطْرِهِنَ .

قَالَ مَالِكُ : هِيَ أَيَّامُ النَّشْرِيقِ .

أخرجه أبو داود في : ١٤ ـ كتاب الصوم ، ٥٠ ـ باب صيام أيام النشريق .

* *

(٤٥) باب ما يجوز مه الهدى

١٣٨ - مَرْشَىٰ يَحْدَيَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ و ابْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَّظِينَةٍ أَهْدَى جَمَّلًا ، كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، فِي حَجٍّ أَوْ مُمْرَةٍ .

هذا مرسل. ويستند من حديث ابن عباس.

أخرجه أبو داود في : ١١ ـ كتاب الحج ، ١٢ ـ باب في الهدى .

* *

١٣٩ - وحَرَثْنَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْ وَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « ازْ كَبْهَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ازْ كَبْهَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ازْ كَبْهَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ازْ كَبْهَا . وَيْلُكَ » فِي الثَّا نِيَةٍ أَوِ الثَّالِثَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ _ كتاب الحج ، ١٠٣ _ باب ركوب البدن .

ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج، ٦٥ _ باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث ٣٧١.

* *

⁽أيام التشريق) سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس . وقيل لأنهم كانوا يشرِّقون فيهـــا لحوم الأضاحي إذا قدّدت .

البدنة) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة . وكثر استمالها فيما كان هديا . (إنهابدنة) أى هدى. (ويلك) هى كلة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها .كقولهم «لا أمَّ لك» . ويقال «ويلك» لمن وقع في هلكة يستحقها .

• ١٤٠ - وحد ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُهُدِى فِي الْخُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً . وَهِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً . وَهِي الْعُمْرَةِ بَدَنَة بِ بَدَنَة بِ بَدَنَة بِ بَدَنَة بِ ، حَتَى قَالَ عَنْ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ . وَكَانَ فِيها مَنْزِلُهُ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ بَدَنَتِهِ ، حَتَى خَرَجَتِ الْحُرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِها .

本 格

١٤١ – وصَرَثْنِ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلا ، فِي حَجَّ أَوْ مُمْرَةٍ .

* * *

١٤٢ – وصَرَتْنَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي جَمْفَرِ الْقَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْرُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّة . الْمَخْرُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّة .

* *

١٤٣ – وحدثن عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بِنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ ، فَلَيْحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ عَمْمَلْ ، مُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا .

* *

١٤٤ - وصّر ثنى عَنْ مَالِكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اصْطُرِ رْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْ كَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَا دِح وَإِذَا اصْطُرِ رْتَ إِلَى لَبَنْهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا . فَإِذَا نَحَرْتُهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا . فَإِذَا نَحَرْتُهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا .
 فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا .

*

١٤٠ — (اللبة) بوزن الحبة ، المنحر .

١٤٢ — (بُختية) أنثي بختيّ . قال في المشارق . إبل غلاظ لها سنامان . وفي النهاية . جمال طوال الأعناق.

١٤٣ — (نُتَجِت) أي وضعتْ .

١٤٤ — (فادح) أى ثقيل، صعب عليها .

(٤٦) بلب العمل فی الهری حین بساق

١٤٥ - حَرَثَىٰ يَحْنَىٰ عَنْ مَالِكُ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمْرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَلَّهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . مُقَلِّهُ وَبُل أَنْ يُشْعِرَهُ . وَذَٰلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ . وَهُو مُوجَة لِقِبْلَةِ . مُقَلِّهُ وَأَشْعَرَهُ بِنَعْلَيْنِ . وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِ الأَيْسَرِ . ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَى يُوقَفَ بِهِ وَهُو مُو مَنَ الشِّقِ الأَيْسَرِ . ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَة . ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَهُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنَى عَدَاةَ النَّحْرِ ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَة . ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَهُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنَى عَدَاةَ النَّحْرِ ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُطْعِمُ . أَو كَانَ هُو يَنْحَرُهُ هَدْيَهُ بِيدِهِ . يَصُمُّ إِنَّامًا ، وَيُوجِهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ . ثُمَّ يَأْ كُلُ وَيُطْعِمُ . أَو كُانَ هُو يَنْحَرُهُ هَدْيَهُ بِيدِهِ . يَصُمُّ إِنَّ قِبَامًا ، وَيُوجَهُهُنَ إِلَى الْقِبْلَةِ . ثُمَّ يَأْ كُلُ وَيُطْعِمُ . أَو كَانَ هُو يَنْحَرُهُ هَدْيَهُ بِيدِهِ . يَصُمُّ إِنَّ قِبَامًا ، وَيُوجَعِهُمُنَ إِلَى الْقِبْلَةِ . ثُمَّ يَأُ كُلُ وَيُطْعِمُ .

١٤٦ - و صَرَتَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيهِ ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ ، قَالَ : بِسْمِ اللهِ . وَاللهُ أَكْبَرُ .

و حَرْثَىٰ عَنْ مَالِكَ مِ اَ عَنْ نَا فِعِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْئُ مَا قُلِّدَ وَأَشْمِرَ ، وَحَرْثَىٰ عَنْ مَالِكَ مِ اَ قُلِّدَ وَأَشْمِرَ ، وَوَقِفَ بِهِ بِمَرَفَةً .

و صَرَتْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ، وَالْأَنْمَاطَ، وَصَرَتْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمْرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ، وَالْأَنْمَاطَ، وَالْخَلَلَ. ثُمُّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَمْبَةِ ، فَيَكْشُوهَا إِيَّاهَا.

و صَرَثَى عَنْ مَالِكِ ؟ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ ، حِينَ كُسِيَتِ الْكَمْنَبَةُ هٰذِهِ الْكِسْوَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا .

> * & #

الأيمن حتى (قلده) بأن يعلق في عنقه نعلين . (وأشعره) أشعر الهمدى إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم ، ليُعلم أنه هدئ .

القُبُطَى ، ثوب رقيق من كتان يعمل على طهر البعير . (القُباَطَى) جمع أَلَ ، ما يجعل على ظهر البعير . (القُباَطَى) جمع القُبُطَى ، ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر . نسبة إلى القِبُط على غير قياس . فرق بين الإنسان والثوب . (والحلل) جمع حلة . وهي لاتكون إلا ثوبين من جنس واحد .

١٤٧ - وصَرِثْنَ مَالِكُ ، عَنْ نَافِعِ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، اللَّهِ غُوْفَهُ أَنَّ عَمْرَ كَانَ يَقُولُ : فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الثَّنِيُّ فَمَا فَوْفَهُ .

و حَدِثْنَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُ جِلَالَ بُدْنِهِ ، وَلَا يُجَلِّلُهُا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنَّى إِلَى عَرَفَةَ .

و حَدِثْنَى عَنْ مَالِكِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِينَّ أَلَيْهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِينَهِ لِكُرِيمِهِ . فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ . وَأَحَقُ مَنِ الْجُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيهِ لِكَرِيمِهِ . فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ . وَأَحَقُ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ .

(٤٧) بلب العمل فى الهري إذا عطب أو مثل

١٤٨ - صَرَّتُى يَحْمَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِ شَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ صَاحِبَ هَدْي رَسُولِ اللهِ عَيَّالِيَّةِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيَّةِ وَاللهِ عَلَيْكِيَّةِ وَاللهِ عَلَيْكِيَّةِ وَاللهِ عَلَيْكِيْقِ وَمَهَا لَهُ وَمَهَا لَهُ وَمَهَا لَهُ وَمَهَا لَهُ مَنَ الْهَذِي فَانْحَرْهَا . ثُمَّ أَنْقِ وِللَادَتَهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مَا كُونَهَا » .

وصله أبو داود عن ناجية في : ١١ ـ كتاب الحج ، ١٨ ـ باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ . والترمذيّ في : ٧ ـ كتاب الحج ، ٧١ ـ باب ماجاء إذا عطب الهدى مايصنع . وابن ماجه في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٠١ ـ باب في الهدى إذا عطب .

١٤٧ — (الثنى)هوالذى يلقى ثنيته. ويكون ذلك فى الظلف والحافر ، فى السنة الثالثة. وفى الخف ، فى السنة السادسة. ١٤٨ — (عطِب) أى هلك . قال فى المشارق والنهاية : وقد يعبّر بالعطب عن آفة تمتريه تمنعه عن السير، ويخاف عليه الهلاك .

١٤٩ - و حرثن عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوَّعًا ، فَعَطِبَتْ ، فَنَحَرَهَا ، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَ بَيْنَ النَّاسِ يَأْ كُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٍ . وَإِنْ أَكُلُ مِنْهَا ، غَرِمَهَا . أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْ كُلُ مِنْهَا ، غَرِمَهَا .

و حَرْثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّبِلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَاسٍ ؛ مِثْلَ ذَلِكَ .

٠٥٠ - و حَرْثَى عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ، جَزَاءً أَوْ نَذْرًا . أَوْ هَدْى تَعَتْعِ ، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ .

و حَرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً . ثُمَّ ضَلَّتُ أَوْ مَا تَتْ . فَإِنَّ مَا اللهِ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً . وَإِنْ كَانَتْ تَطُوعًا ، فَإِنْ شَاء أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاء تَرَكَهَا وَإِنْ شَاء تَرَكَهَا . وَإِنْ كَانَتْ تَطُوعًا ، فَإِنْ شَاء أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاء تَرَكَهَا . وَإِنْ كَانَتْ تَطُوعًا ، فَإِنْ شَاء أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاء تَرَكَهَا . وَإِنْ كَانَتْ نَطُوعًا ، فَإِنْ شَاء أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاء تَرَكَهَا .

و صَرَتْنَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْمِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْي مِنَ الْجُزَاءِ وَالنَّسُكِ.

(٤٨) باب هدي المحرمم إذا أصاب أهد

١٥١ - صَرَّتَىٰ يَحْدَيَىٰ عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا : عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُو كُوْرِمْ بِالْحُجِّ ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ . يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا

١٤٩ – (غرمها) دفع بدلها هديا كاملا.

١٥١ – (أصاب أهله) أي جامع.

حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا . ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُ قَابِلٍ وَالْهَدْىُ. قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيطَالِبٍ : وَإِذَا أَهَلَا بِالَخْجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ ، تَفَرَّقًا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُماً .

* *

قَالَ مَالِكُ : يُهْدِيانِ جَمِيعًا ، بَدَنَةً بَدَنَةً .

قَالَ مَالِكَ ، فِي رَجُلِ وَقَعَ بِالْمُرَأَتِهِ فِي الْحُجِّ، مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجُمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْئُ ، وَحَجُّ قَابِلٍ . قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجُمْرَةِ. فَإِنَّ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِئَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ .

قَالَ مَالِكَ : وَالَّذِي يُفْسِدُ الحُجَّ أَوِ الْمُمْرَةَ . حَتَّى يَحِبَ عَلَيْهِ ، فِي ذَلِكَ ، الْهَدْيُ فِي الحُجِّ أَوِ الْمُمْرَةِ ، الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْمُمْرَةِ ، الْتِقَاءِ الْحِتَا نَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٍ دَافِقُ .

قَالَ: وَيُوجِبُ ذَٰلِكَ أَيْضًا الْمَاءِ الدَّافِقُ ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ . فَأَمَّا رَجُلُ ذَكَرَ شَيْئًا ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاهِ دَافِقٌ ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ

١٥٢ – (وقع بامرأته) جامعها . (التفاء الختانين) ختان الرجل وخفاض المرأة . فهو تغليب .
 (ماء دافق) ذو اندقاق من الرجل والمرأة في رحمها .

ذَلِكَ مَا عِهِ دَا فِقَ"، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْىُ. وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَ زَوْجُهَا، وَهِي لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ. إِلَّا الْهَدْىُ وَحَجُّ قَابِلِ. وَهِي لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ. إِلَّا الْهَدْىُ وَحَجُّ قَابِلِ. وَهِي لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ. إِلَّا الْهَدْىُ وَحَجُّ قَابِلِ. إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، وَإِنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْىُ. إِنْ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ ، وَإِنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ اللَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْىُ . .

(٤٩) باب هدی من فاته الحیج

١٥٣ – مَرْثَى يَحْدَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْدَى بْنِسَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ . أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ . وَإِنَّهُ قَدَمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِنُ . وَإِنَّهُ قَدْ مَ عَلَى عُمْرَ بْنِ الخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِنُ . ثُمَّ قَدْ حَلَاتَ . فَإِذَا أَدْرَ كَكَ الحَجْ قَا بِلَّا فَاحْجُجْ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي .

١٥٤ – و صّر ثنى مَالِكَ عَنْ نَا فِع ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، جَاء يَوْمَ النَّحْرِ ، وَمُحَرُ بْنُ الْخُطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَخْطَأْنَا الْعِدَّة . كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَة . فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّة ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ . وَانْحَرُوا هَدْيًا فَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَة . فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّة ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ . وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمُ . ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا . فَإِذَا كَانَ عَامْ قَا بِلْ فَحُجُوا وَأَهْدُوا . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ مُلَاثَة أَيَّامٍ فِي الحَبِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعَ .

١٥٣ – (النازية) قال في المشارق : عين ثرة ، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء . وهي إلى المدينة أقرب .

قَالَ مَالِكُ : وَمَنْ قَرَلَ الْحُجَّ وَالْهُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحُجُّ فَمَايَهِ أَنْ يَحُجَّ قَا بِلّا. وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحُجِّ وَالْمُمْرَةِ . وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحُجِّ . وَالْعُمْرَةِ . وَهُدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحُجِّ .

(٠٠) باب مه أصاب أهد قبل أن يفيص

١٥٥ – حَرَثْنَ يَحْنَيَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّرَبِيرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ مُثِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ إِلَّهْ لِهِ وَهُو َ بِمِنِي، قَبْلَ أَنْ مُيفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدُنَةً .
 بَدَنَةً .

**

١٥٦ – وصر عَنْ مَالِكِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ لَا أَنْهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالِ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، يَمْتَمِنُ وَيُهْدِي .
وَيُهْدِي .

* *

١٥٧ - و حَدِثْنَ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّ مْمَٰنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلُ عِنْ مَالِكٍ ، مِثْلَ قَوْلُ عِنْ مَالِكٍ ، مِثْلَ قَوْلُ عِنْ مَالِكِ ، مِثْلَ قَوْلُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلُ فِي ذَلِكَ ، مِثْلُ لَكُ مِنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ مِنْ اللّهِ عَبْدَ السَّعْمَ لَا مِنْ مَالِكُ مِنْ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهُ عِنْ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهُ عَلَيْلُ عَلَيْلُولُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْلُ عَلَيْلُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْلُ اللَّهُ عَلَيْلُ عَلَيْلُ عَلَيْلُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْلُ اللَّهُ عَلَيْلُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْلُ عَلَيْلُ اللَّهُ عَلَيْلُ عَلَيْلُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْلُ اللَّهُ عَلَيْلُ اللَّهُ عَلَيْلُ اللَّهُ عَلَيْلُ اللَّهُ عَلَيْلُكُ اللَّهُ عَلَيْلُ اللَّهُ عَلَيْلُ عَلَيْلُ اللَّهُ عِلْمُ اللَّهُ عَلَيْلُ عَلَيْلُكُ اللَّهُ عَلَيْلِكُ اللَّهُ عَلَيْلُ عَلَيْلُ عَلَيْلُ عَلَيْلُ اللَّهُ عَلَيْلُ عَلَيْلُولُ اللَّهُ عَلَيْلِكُ اللَّهُ عَلَيْلُ عَلَيْلُولُ اللَّهُ عَلَيْلُولُ اللَّهُ عَلَيْلُ عَلَيْلُولُ اللَّهُ عَلَيْلِكُ عَلَيْلِكُ عَلَيْلِكُ اللَّهُ عَلَيْلُولُ اللَّهُ عَلَيْلُولُ

قَالَ مَالِكُ : وَذَٰلِكَ أَحَبُ مَاسَمِعْتُ إِلَى فِي ذَٰلِكَ .

⁽ ويقرن) قرن بين الحج والعمرة يقرُن قِرَانًا أَى جمع بينهما . ١٥٥ — (يفيض) يطوف طواف الإفاضة

وَسُئِلَ مَالِكُ: عَنْ رَجُلِ نَسِى الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ؟ فَقَالَ: أَرَى ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَشْتِرِي هَدْيَهُ مِنْ مَكَةً وَيَنْحَرُهُ بِهَا. وَلَلْكُونَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَاقَهُ مِنْ عَيْثُ اعْتَمَرَ ، فَلْيَشْتَرِهِ بِهَكَّذَة . ثُمَّ أَيْخُرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ . فَلْيَشْقُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَةً . ثُمَّ لَيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلُّ . فَلْيَشْقُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَة . ثُمَّ لَيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلُ . فَلْيَشْقُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَة . ثُمَّ لْيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلُ . فَلْيَشْقُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَة . ثُمَّ لَيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلُ . فَلْيَشُعْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَة . ثُمَّ لَيْخُرِجْهُ إِلَى الْحِلُ . فَلْيَشُعْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَة . ثُمَّ لَيْخُرِجْهُ إِلَى الْحِلْ . فَلْيَشُعْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَةً . ثُمَّ لَيْخُرِجْهُ إِلَى الْحِلُ . فَلْيَشُعْهُ مِنْهُ إِلَى الْمُعْلَى مُنْ عَيْنُ مُ اللْمَالَةُ الْمُؤْمِ عَلَى الْمُعْهُ مِنْ حَيْنُ مُ مَا مَا الْمُعْلَى الْمُؤْمِ عَلَى الْمُؤْمُ مِنْ مَا مُنْهُ الْمَالِقَالَ الْمُؤْمِ عَلَى الْمُؤْمِ عَلَى الْمُؤْمِ عَلَى الْمَالِقَالَ الْمُؤْمِ عَلَى الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ عَلَى الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَلْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُومُ الْمُؤْمُ الْ

* *

(٥١) باب ما استيسر مه الهرى

١٥٨ – و حَرَثْنَى يَحْدَى عَنْ عَالِكِ ، عَنْ جَمْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي ، شَاةٌ .

*

١٥٩ - وحَرَثْنَ عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي ، شَاةٌ.

قَالَ مَالِكُ : وَذَٰلِكَ أَحَبُ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَٰلِكَ . لِأَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَمَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ _ _يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمْ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا خَفِزَالِهِ مِثْلُ مَا قَتَـلَ مِنَ النَّعَمَ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَذْلُ مِنَ النَّعَمَ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْ لَكُمْ هَدْيًا بِالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَذْلُ

١٥٩ – (حرم) محرمون وداخل الحَرَم. (النعم) لفظه يشمل الشاة. (ذوا عدل) رجلان صالحان. (بالغ الكعبة) أى واصلا إليه ، بأن يذبح فيه ويتصدق به. (أو عدل ذلك صياما) أى أو ما ساواه من الصوم. فيصوم ، عن طعام كل مسكين ، يوما.

ذُلِكَ صِيَامًا لَهِ فَمَّا يُحْدَكُمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ. وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ هَذَيًا. وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَاً. وَذَلِكَ اللهُ عَدْ فَا اللهُ عَدْ اللهُ عَذَاً. وَكُنْ أَنْ يُحْدَا فَى وَلَكُ اللهُ عَلَى اللهُ عَدْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَدْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

١٦٠ - وصر ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ اللهَدْي بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ .

١٦١ - وصر ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ؛ أَنَّ مَوْ لَاةً لِمَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّ حَمْنِ الْهَا رُفَيَّـةُ ؛ أَخْبَرَ لَهُ ؛ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةً بِنْتِ عَبْدِ الرَّ حَمْنِ إِلَى مَكَّمَةً . قَالَتْ فَدَخَلَتْ صُفَّةً عَمْرَةُ مَا لَتَوْ وَيَةً . وَأَنَا مَعَهَا . فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةً عَمْرَةُ مَكَةً يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وَأَنَا مَعَهَا . فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةً الْمَسْجِدِ . فَقَالَتْ : فَالْتَمِسِيهِ لِي . فَالْتَمَسُنَةُ ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ . فَالْتَمْسِيةِ لِي . فَالْتَمَسُنَةُ ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ . فَالْخَدَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْمِها . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، ذَبَحَتْ شَاةً .

(٥٢) بلب جامع الهدى

١٦٢ - صَرَ عَنْ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ صَدَقَةً بْنِ يَسَارِ الْمَكِّيُ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، جَاء إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَ ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْنِ . إِنِّى قَدِمْتُ بِمُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ .

۱۶۱ — (يوم التروية) ثامن الحجة . (صُفَّة المسجد) مؤخر المسجد . وقيل سقائف المسجد . (مُقصان) قال الجوهريّ : المقص القراض . وها مقصان . (فالتمسيه) أي فاطلبيه . (قرون) ضفائر .

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ ، أَوْ سَأَلْتَنِي ، لَأَمَرْ تُكَ أَنْ تَقْرُونَ . فَقَالَ الْيَمَانِيْ : قَدَّكَانَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا نَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكِ، وَأَهْدِ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا نَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكِ، وَأَهْدِ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْهِ رَاقِ : مَا هَذْ يُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَقَالَ : هَذْ يُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَوَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَقَالَ : هَذْ يُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَوَالَ : هَذْ يُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَقَالَ : هَذْ يُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَقَالَ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَقَالَ اللهِ بْنُ عُمْرَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمْرَ : فَقَالَ اللهِ بْنُ عُمْرَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمْنَ اللهِ فَذَا لَهُ فَهُ اللهِ فَلْ عَمْرَ اللهِ فَمْ اللهِ اللهِ عَبْدُ اللهِ فَوْ لَمْ أَوْقَالَ عَبْدُ اللهِ فَنْ أَصُومَ .

١٦٣ - و حرثن عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ "بَنَ عُمرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَعْمَدُ هَا هَدْيٌ ، لَمْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَعْمَدُ هَذَيْ ، لَمْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَعْمَدُ هَذَيْ ، لَمْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا هَدْيٌ ، لَمْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا ، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا .

١٦٤ - وصر عن مَالِكِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ في بَدَنَة وَاحِدَة . لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً ، بَدَنَةً .

وَسُئِلَ مَالِكَ : عَمَّنْ بُمِثَ مَعَهُ بِهَدَى يَنْحَرُهُ فِي حَجِّ، وَهُوَ مُرِلُ بِهُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، وَهُوَ مُرِلُ بِهِمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُوَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحُجِّ. أَمْ يُوَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحُجِّ. أَمْ يُوَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحُجِّ. وَيُحِلُ هُو مِنْ مُمْرَتِهِ ؟ فَقَالَ : بَلْ يُوَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحُجِّ. وَيُحِلُ هُو مِنْ مُمْرَتِهِ . وَيُحِلُ هُو مِنْ مُمْرَتِهِ .

قَالَ مَالِكَ : وَالَّذِى يُحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْهَدَى فِى قَدْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْى فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّا هَا يُعْرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ بِالْهَدَى فِي قَدْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْى فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّا هَا عُدِلَ فَإِنَّا هَا عُدِلَ عَلَيْهِ مَا عُدِلَ اللهُ عَبَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ مَنْ الصِّيامِ أَوِ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِنَيْرِ مَكَّلَةً . حَيْثُ أَحَبَ صَاحِبُهُ أَن بِهِ الْهَدْى مِنَ الصِّيامِ أَوِ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِنَيْرِ مَكَّلَةً . حَيْثُ أَحَبَ صَاحِبُهُ أَن يَهُولُهُ ، فَعَلَهُ ، فَعَلَهُ ، فَعَلَهُ ، فَعَلَهُ ، فَعَلَهُ ،

⁽ ماتطایر) ارتفع .

170 - وصر عن عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْدَى بْنِ سَدِيد ، عَنْ يَمْقُوبَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْرُومِيّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَمْهُ وَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَمْهُ وِ . خَوْرَجَ مَعَهُ مِنَ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدُ اللهِ بْنِ جَمْهُ وَ . خَقَى الْمَدِينَةِ . فَمَرُوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ ، وَهُو مَر يض بِالسَّقْيَا . فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَمْهُ وِ . حَتَّى الْمَدِينَةِ ، وَهُو مَر يض بِالسَّقْيَا . فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَمْهُ وَاللهِ بَنْ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَمْهُ وَاللهِ ، وَأَسْمَاء بنت عُمَيْسٍ ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، وَقَدَمَا عَلَيْهِ . ثُمَّ أَنْ وَعَلَيْ . ثُمَّ لَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا . فَقَدِمَا عَلَيْهِ . ثُمَّ لِسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا . فَقَدِمَا عَلَيْهِ . ثُمَّ لَسَكَ عَنْهُ إِلللهُ فَيَا السَّقْيَا . فَقَدَمَا عَلَيْهِ . ثُمَّ لِسَكَ عَنْهُ إِلللهُ فَيَا السَّقْيَا . فَقَدَمَا عَلَيْهِ . ثُمَّ لَسَكَ عَنْهُ إِللللهُ فَيَحْدَ عَنْهُ بِعِيرًا .

قَالَ يَحْدَيَىٰ بْنُ سَمِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ ، إِلَى مَكَّةً.

(٥٣) بلب الوقوف بعرفة والمزدلة

١٦٦ - حَرَثَىٰ يَحْنَىٰ عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَظِينَةٍ قَالَ « عَرَفَةُ كُلْهَا مَوْقِفٌ. وَادْ تَفْعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ » .
 مَوْقِفٌ . وَادْ تَفْعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ . وَالْدُرْ دَلِفَةُ كُلْهَا مَوْقِف . وَادْ تَفْعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ » .
 ودد موصولا عن جابر .

أخرجه مسلم في : ١٥ ــ كتاب الحج ، ٣٠ ــ باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ، حديث ١٤٩ .

١٦٧ - وصَرَثِنَى ءَنْ مَالِكِ ، ءَنْ هِشَامِ بِنِءُرْوَةَ ، ءَنْ ءَبْدِاللهِ بِنِ الْزَيْدِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٍ. إِلَّا بَطْنَ مُحسِّرٍ.

١٦٥ – (السقيا) قرية جامعة من عمل الفرع. بينها وبين الفرع، مما يلي الجحفة ، سبعة عشر ميلا.
 ١٦٦ – (عُرَنَةً) موضع بين مني وعرفات. وهي مابين العلمين الكبيرين جهة عرفة ، والعلمين الكبيرين جهة منى . (المزدلفة) المكان المعروف. سميت بذلك لأنه يتقرب فيها. من « زلف » إذا تقرب. وقيل لحجيء الناس إليها في زلف من الليل. أي ساعات. (محسِّر) بين مني ومزدلفة.

قَالَ مَا اللّهُ عَالَ اللهُ تَبَارَكُ وَتَعَالَى لَهُ وَتَعَالَى لَ فَلَا رَفَتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ لَا قَالَ اللهُ تَبَارَكُ وَتَعَالَى لَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نَسَائِكُمْ وَقَالَ اللهُ تَبَارَكُ وَتَعَالَى لَ أَوْ فَسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ اللهِ بِعِلَى قَالَ وَاللهُ أَعْلَمُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَقَالَ اللهُ تَبَارَكُ وَتَعَالَى لَ أَوْ فَسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ اللهِ بِعِلَى قَالَ : وَالجُدَانُ فِي الحُجِّ، أَنَّ فُرَيْشًا كَانَتْ تَقْفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الخُرَامِ بِالْمُونَ دَلِهَة بِقُونَ حَلَى اللهِ بِعِلَى وَاللهُ أَعْلَمُ وَكَانُوا يَتَجَادُلُونَ . يَقُولُ هُولًا عَنْ أَصُوبُ، وَيَقُولُ هُولًا اللهُ تَعَالَى وَلَكُلّ أَمَّة جَعَلَنَا مَنْسَكَما هُمْ فَاللهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ فَي الْأَمْرِ وَقَدْ سَمِعْتُ فَي اللهُ أَعْلَى وَلَكُلّ أُمَّة جَعَلَنَا مَنْسَكُما هُمْ فَلَا يُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَلَكُلّ أُمَّة جَعَلَنَا مَنْسَكُما هُمْ فَلَا يُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَلَكُلّ أُمَّة جَعَلَنَا مَنْسَكُما هُمْ فَلَا يُرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ . وَلَكُلّ أُمَّة جَعَلَنَا مَنْسَكُما هُمْ فَلَا يُولُ وَلَا اللهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

米 ·

(٥٤) باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ، ووقوف على دابة

١٦٨ – سُئِلَ مَالِكُ : هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ إِمَرَفَةَ ، أَوْ بِالْمُزْ دَلِفَة ، أَوْ يَرْمِي الْجُمَارَ، أَوْ يَسْعَى الْحَارَ ، وَهُو غَيْرُ طَاهِرٍ ، وَهُو غَيْرُ طَاهِرٍ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ يَصْنَعُهُ وَهُو غَيْرُ طَاهِرٍ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ مَكُلَّهِ طَاهِرًا ، وَلَا يَسْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ .

وَسُئِلَ مَالِكَ : عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ. أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا ؟ فَقَالَ : بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ ، أَوْ بِدَابَّتِهِ ، عِلَّةٌ . فَاللهُ أَعْذَرُ بِالْمُذْرِ .

۱۹۷ — (الأنصاب) جمع نُصُب. حجارة تُنصَب وتُعبَد. (قُرَحَ) جبل بالمزدلفة. (منسكا) شريعة. (ناسكوه) عاملون به. (وادع إلى ربك) إلى دينه. (لعلى هدى) دين.

(٥٠) باب وقوف من فاته الحج بعرفة

١٦٩ - صَرَّتَى يَحْيَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقَفْ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْكَةِ الْمُرْدُولِفَةِ ، قَبْدَلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجْ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْكَةِ الْمُرْدُولِفَةِ ، مِنْ قَبْدِلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجْ .

• ١٧ - و صَرَتْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِ صَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ الْمُزْدَلِفَةِ الْمُزْدَلِفَةِ الْمُزْدَلِفَةِ الْمُزْدَلِفَةِ الْمُزْدَلِقَةَ الْمُزْدَلِقَةَ الْمُزْدَلِفَةَ الْمُزْدَلِقَةَ الْمُؤْدَلِقَةَ الْمُزْدَلِقَةَ الْمُزْدَلِقَةَ الْمُؤْدَلِقَةَ الْمُؤْدَالِقَةَ الْمُؤْدَالِقَةَ الْمُؤْدَالِقَةَ الْمُؤْدَالَةَ الْمُؤْدَالِقَةَ الْمُؤْدَالِقَةَ الْمُؤْدَالِقَةَ الْمُؤْدَالِقَةَ الْمُؤْدَالَةَ الْمُؤْدَالِقَةَ الْمُؤْدَالِقَةَ الْمُؤْدَالِقَةَ الْمُؤْدَالِقَةَ الْمُؤْدَالِقَةَ الْمُؤْدَالِقَةَ الْمُؤْدَالَةَ الْمُؤْدَالِقَةَ الْمُؤْدُنُ وَلِكَاقِهُ الْمُؤْدُلُ اللَّهُ مُنْ مُنْ اللَّهِ الْمُؤْدُلُولَةَ اللَّهُ اللّهُ الْفَائِمُ اللّهُ الْمُؤْدُلُ اللّهُ اللّ

قَالَ مَالِكَ ، فِي الْمَبْدِيُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ : فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . إِلّا أَنْ يَكُونِ لَمْ يُحُرِمْ ، فَيُحْرِمُ بَمْدَ أَنْ يُمْتَقَ . ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مِنْ فَاتَهُ الْحُجْ . الْفَجْرُ . فَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مِنْ فَاتَهُ الْحُجْ . الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْ دَلِقَة . وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيها .

١٦٩ – (ليلة المزدلفة) هي ليلة العيد .

(٥٦) باب تقريم النساء والصبيال

١٧١ - مَرْشَى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِم وَعُبَيْدِ اللهِ ، ا ْبَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمْرَ ؟ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمْرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى . حَتَّى يُصَلُّوا الصَّبْحَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمْرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى . حَتَّى يُصَلُّوا الصَّبْحَ بَيْنَ النَّالُ . عَنْ النَّالُ . عَنْ النَّالُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ _ كتاب الحج ، ٩٨ _ باب من قدم ضعفة أهله بليل ومسلم فى : ١٥ _ كتاب الحج ، ٤٩ _ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، حديث ٣٠٤.

١٧٢ - و حَرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْمَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاء بِنْتِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاء بِنْتِ أَبِي رَبَكْرٍ ، مِنَى ، بِعَلَسٍ . قَالَتْ فَقُلْتُ لِأَسْمَاء ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ، مِنَى ، بِعَلَسٍ . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ . لَهَا : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ . أَخْرِجه البخاري في : ٢٥ _ كتاب الحج ، ٩٨ _ باب من قدم ضعفة أهله بليل .

ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ٤٩ _ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، حديث ٢٩٧ .

١٧٣ - وحَرِيْنَ عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ طَلْحَةً بْنَ عُبَيْدِاللهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْياً نَهُ مِنَ الْمُزْ دَلِفَةً إِلَى مِنَى .

١٧٤ – وصَّرْثَىٰ عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْىَ الَجْمْرَةِ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

١٧٢ (بغلس) ظلمة آخر الليل .

١٧٥ - وحَدِثْنَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ؛ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَمْنَاءَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ ؛ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهُ كَانَتْ تَرَى أَمْنَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُنْ دَلِفَةِ . تَأْمُو اللَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَضْعَابِهَا الصَّبْعَ . يُصَلِّي كَانَتْ تَرَى أَمْنُ الفَّبْحَ حِينَ بَطْلُعُ الْفَجْرُ . ثُمَّ تَرْسَكُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنَى . وَلَا تَقَفِى . فَلَا تَقَفِى .

(٥٧) باب السر في الدفعة

١٧٦ - حَدَّىٰ يَحْنَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِ شَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ عَلِيَكِيلِيّهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ اللهِ عَلِيكِيلِيّهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْهَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجُورَةً نَصَ .

قَالَ مَالِكَ : قَالَ هِشَامُ : وَالنَّصُ فَوْقَ الْعَنَقِ.

أخرجه البخاري في : ٢٥ _ كتاب الحج ، ٩٢ _ باب السير إذا دفع من عرفة .

ومسلم في : ١٥ _كتاب الحج ، ٤٧_ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٢و ٢٨٤

* * *

١٧٧ - و حَدِثْنَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ نَنَ مُمَرَ كَانَ يَحَرَّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُعَمِّر ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَر .

* *

177 — (دفع) أى انصرف منها إلى المزدلفة . سمى دفعا ، لازدحامهم إذا انصر فوا . فيدفع بعضهم بعضا . (العَنَق) سير بين الإبطاء والإسراع . قال في المشارق : وهو سير سهل في سرعة . وانتصب على المصد المؤكد من لفظ الفعل . (فجوة) أى مكانا متسعا . (نص) أى أسرع . قال أبو عبيد . النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها . وأصله غاية الشي ً . يقال نصصت الشي ً ، رفعته .

(٥٨) باب ما جاء في النحر في الحيج

١٧٨ - مَرْثَىٰ يَحْمَىٰ عَنْمَالِكِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلِيَكِيْنَةِ قَالَ، بِمِنَى « هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنَّى مَنْحَرٌ » وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ « هَذَا الْمَنْحَرُ » يَعْنِي الْمَرْوَةَ « وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ » .

أخرجه ، عن جابر، أبو داود فى : ١١ _ كتاب الحج ، ٦٤ _ باب الصلاة بجمع وابن ماجه فى : ٢٥ _ كتاب الناسك (الحج) ، ٧٣ _ باب الذبح .

وابن ماجه في : ٢٥ _ كتاب المناسك (الحج) ، ٧٣ _ باب الذبح .
**

١٧٩ - و مَرْثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِسَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَ نِنِي عَمْرَة بِنْتَ عَبْدِالرَّ عَنْ بُو اللهِ عَلَيْكَةً وَخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِن أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكَةً وَخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِن أَمَّ وَسُولِ اللهِ عَلَيْكَةً وَخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِن وَيَ الْقَمْدَة . وَلَا نُرَى إِلّا أَنَّهُ الْحُجْ . فَلَمَا دَنَوْ نَا مِنْ مَكَّدة ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَةً مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْى ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْ وَة ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا، مَعْهُ هَدْى ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْ وَة ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّذِي ، بِلَحْم بَقَر . فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ عَيْكِيَّةٍ عَنْ أَزْوَاجِهِ . يَوْمَ النَّهُ عَلَيْكَ مَن مَنْ أَوْ اللهِ عَيْكِيَّةٍ عَنْ أَزْوَاجِهِ . يَوْمَ النَّحْر ، بِلَحْم بَقَر . فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ عَيْكِيَةٍ عَنْ أَزْوَاجِهِ . وَاللّهُ عَلَيْكَ مُنْ الْمَا وَالْمَ اللهُ عَلَيْكَ مَن أَنْ وَاجِهِ . وَمُ النَّذُ مِنْ الْمَ مُنَا اللهُ عَلَيْكَ أَنْ الْمَالُولُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ مَنْ أَنْ وَالْحَمْ مِنْ أَنْ وَاجِهِ . اللّهُ مَا اللّهُ عَلَيْكُ إِلَا مُؤْمَ اللّهُ مِنْ اللّهُ عَلَيْكُ مَا اللّهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُ أَنْ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَيْكُ مَا اللّهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ مُ اللّهُ اللهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَالَ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ الْعَلَالُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ الْمُؤْمِلُ الللهُ الْمُعَلِيْكُ اللهُ الْمُؤْمِ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِ الْفَالُولُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهُ الْمُؤْمِ الللّهُ الْمُؤْمِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمُولُولُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُ

قَالَ يَحْدَىٰ بْنُ سَمِيدٍ: فَذَكَرْتُ لهٰ لَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَذْكَ، وَاللهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجِهِهِ.

أخرجه البخاري في : ٢٥ _ كتاب الحج ، ١١٥ _ باب ذبح الرجل البقرَ عن نسائه، من غيرأم،هن . ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ١٧ _ باب وجوه الإحرام ، حديث ١٢٥ .

الذي تحرت فيه . (وكل منى منحر) يجوز النحر فيه . (فجاج مكة) جمع فَجّ وهو الطريق الواسع . (وطرقها منحر) يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر . وما تباعد من البيوت فليس بمنحر .

١٧٩ – (نُرى) أى نظن . (يَحِل) أى يصير حلالا . بأن يتمتع . وهذا فسخ الحج إلى العمرة . (أتتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقا تامًا لم تختصر منه شيئًا .

• ١٨٠ - وصّر شنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ اللهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ اللهُ عِلَيْكِيْنِيْ ؛ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُوا ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ مُمْرَ تِكَ ؟ فَقَالَ : ﴿ إِنِّى لَبُهُ اللهُ عَلَيْكِيْنِيْ ؛ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُوا ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ مُمْرَ تِكَ ؟ فَقَالَ : ﴿ إِنِّى لَهُ اللهُ عَلَيْكِيْنِ ؛ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُوا ، وَلَمْ تَحْدِلُ أَذْتُ مِنْ مُمْرَ تِكَ ؟ فَقَالَ : ﴿ إِنِّى اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلْمُ أَحِلُ حَتَّى أَنْحَرَ ﴾ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٣٤ ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج . ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٢٥ ـ باب القارن لايتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ، حديث ١٧٦ .

(٥٩) باب العمل في النحر

١٨١ - صَرَّتُى يَحْمَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُعَمَّد ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلِيَّالِيَّةٍ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيهِ . وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ .

أخرجه ، عن جابر ، مسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ١٩ _ باب حجة النبي عَمَالِيُّه ، حديث ١٤٧ .

١٨٢ – وصَّتْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً ، فَإِنَّهُ مُنَقَلُهُ هَا نَعْلَيْنِ، وَيُشْمِرُهَا. ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ . أَوْ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ. لَيْسَ لَهَا مَحِلُ دُونَذَلِكَ. وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءٍ .

[•] ١٨٠ – (لبّدت رأسي) التلمبيد هو جعل شي ً فيه ، من نحو صمغ ، ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل . (وقلدت هديي) علقت شيئا في عنقه ليعلم .

۱۸۲ – (يقلدها نعلين) يجملهما في عنقها علامة . (ويشعرها) إشعار البدن هوأن يَشُق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها . ويجمل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هَدْى . (جزورا) الجزور البعير . ذكرا كان أو أنثى .

١٨٣ - وصّر ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِ شَامِ بِنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْ نَهُ قِيَامَا .

قَالَ مَالِكِ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ أَنْ يَنْحَرَ قَدْيَهُ . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ أَنْ يَنْحَرَ قَدْيَهُ . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ أَنْ يَنْحَرَ قَدْيَهُ . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ أَنْ يَنْحَرَ قَلْكُ يَوْمَ النَّحْرِ ، الذَّبُحُ ، وَلَهُ سُ الشَّيَابِ ، وَإِلْقَاءِ التَّفَتُ ، وَلَا لَكُونُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، مُنْهُ لَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ . وَإِلْحَالَ مَنْ فَالُ قَبْلُ يَوْمِ النَّحْرِ .

(٦٠) باب الحلاق

١٨٤ - صَرَّمَىٰ يَحْدَيَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَن رَسُولَ اللهِ عَيَّالِيَّةُ وَاللهُمَّ ارْحَمِ اللهُ عَلَيْلِيَّةُ وَاللهُمَّ ارْحَمِ اللهُ عَلَيْلِيْنَ » وَالْهُ قَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « اللهُمَّ ارْحَمِ الْهُ حَمِّ اللهُمَّ ارْحَمِ اللهُ عَلَيْقِينَ » وَالْهُ قَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « وَالْهُ قَصِّرِينَ » . قَالُوا : وَالْهُ قَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ « وَالْهُ قَصِّرِينَ » .

أخرجه البخاريّ في : ٢٥ _ كتاب الحج ، ١٢٧ _ باب الحلق والتقصير عند الإحلال . ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ٥٥ _ باب تفضيل الحلق على التقصير ، حديث ٣١٧ .

١٨٥ - وصّر عن عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِالرَّ عمن بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةً لَيْ الْمَالُونَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِالرَّ عمن بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةً لَيْ لَكُونُ وَ إِلْهَا لَهُ وَهُوَ مُعْتَمِرٌ . فَيَطُوفُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ .
 قَالَ : وَلَـ كِنَّهُ لَا يَهُودُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ .

١٨٣ — (التفث) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة . (الحِلاق) مصدر حلق

١٨٤ — (قانوا والمقصرين) أي قل: وارحم المقصّرين .

^{- 140}

قَالَ : وَرُبُّهَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأُوْتَرَ فِيهِ . وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ .

قَالَ مَالِكَ : التَّفَتُ حِلَاقُ الشَّمَر ، وَلُبْسُ الثِّيابِ ، وَمَا يَثْبَعُ ذَٰلِكَ .

قَالَ يَحْدِينَ : سُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُل نَسِيَ الْحَلَاقَ عِمِنَّي فِي الْحَجِّ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : ذَٰلِكَ وَاسِمْ . وَالْحِلَاقُ بِمِـنَّى أَحَبْ إِلَىَّ .

قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلَقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَأْخُدُ مِنْ شَعَرَهِ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا . إِنْ كَانَ مَعَهُ . وَلَا يَحِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنَّى يَوْمَ النَّحْرِ . وَذَٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَمَالَى قَالَ _ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَـ كُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى مَعِلَّهُ _ .

(٦١) باب القصير

١٨٦ - حَدِثْنَ يَحْدَيَ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَا فِعِ ؟ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضانَ، وَهُوَ يُريدُ الْحَجَّ، لَمْ ۚ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَةِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يَحُجَّ. قَالَ مَالِكُ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ .

١٨٧ - و صَرَتْنَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ فَا فِعِ ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ؛ كَأَنَ، إِذَا حَلَقَ فِي حَجَّ أَوْعُمْرَةٍ ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِ بِهِ.

(لا يقرب البيت) أي لايطوف . (ذلك واسع) أى جائز . (حتى يبلغ الهدى محله) أي حيث يحل ذبحه . ١٨٨ - و حر ثنى عَنْ مَالِكَ، عَنْ رَابِيمَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّ عَمْنِ ؛ أَنَّ رَجُلَّا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. فقالَ : إِنِّى أَفَضْتُ مَعِى بِأَهْلِي . ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبِ . فَذَهَبْتُ لِأَذْنُو مِنْ أَهْلِي ، فَمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبِ . فَذَهَبْتُ لِأَذْنُو مِنْ أَهْلِي ، فَمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبِ . فَذَهَبْتُ لِأَذْنُو مِنْ أَهْلِي ، فَمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبِ . فَفَحِكَ فَقَالَتْ : إِنِّى لَمْ أَقَصَّرُ مِنْ شَعَرِى بَعْدُ . فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي . ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا . فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجُلَمَيْنِ .

قَالَ مَالِكَ : أَسْتَحِبُ فِي مِثْلِ هَلَ مَا أَنْ يُهُرِقَ دَمًا . وَذَٰلِكَ أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهُرِقْ دَمًا .

* *

١٨٩ - و حَرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ مُقَالُ لَهُ الْهُجَبَّرُ . قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحُلْقُ وَلَمْ مُنقَصِّرْ . جَهِلَ ذَلِكَ . فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرُ ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ .

١٩٠ - وصر عن عَنْ مَالِكِ ؟ أَنَّهُ بَلَعَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ،
 دَعَا بِالْجُلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ . وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَةِهِ . قَبْلُ أَنْ يَرْ كَب . وَقَبْلُ أَنْ يُهِلَ أُحْرِمًا .

الجبل. أو الخبلين . (أفضت) طفت طواف الإفاضة . (ثم عدلت إلى شِعب) الشعب الطريق في الجبل. أو ما انفرج بين الجبلين . (لأدنو من أهلي) أي أجامعها . (ثم وقعت بها) جامعتها . (بالجلمين) تثنية جَلَم . وهو المقراض .

(٦٢) باب التلبيد

١٩١ - مَرْشَى يَحْدَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ . وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ .

١٩٢ - وحَرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، مَنْ يَحْدَيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخُطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ ، أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ .

(٦٣) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

١٩٣ - حَرَثَىٰ يَحُدِيَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَالِيَّةِ وَخَلَ الْكَمْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ اَخْجَبِيْ . فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكْنَ فِيها.

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَسَأَاتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ عَيَّظِيَّةٍ ؟ فَقَالَ : جَمَلَ عَمُوذًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَ أَلَا أَهَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ بِوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . وَكَانَ الْبَيْتُ بِوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . مُعَ صَلَّى .

١٩١ - (ضفر رأسه) جعله ضفائر . كل ضفيرة على حدة .

١٩٢ — (من عقص رأسه) لوى شعره وأدخل أطرافه فى أصوله .

١٩٣ - (الحجي) نسبة إلى حجابة الكعبة .

أخر جه البخاري في : ٨ _ كتاب الصلاة ، ٩٦ _ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة . ومسلم في: ١٥ _ كتاب الحج ، ٦٨ _ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة . ٣٨٨ .

* *

198 - وحرثى عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ الله ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْعَلِيْ بْنُ مَرْ وَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسَمْ . أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُمرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَة . جَاءَهُ عَبْدُ الله بْنُ مُمرَ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ ، الْحَجِّ . قَالَ : فَلَا يَ فَعَلَ كَانَ يَوْمُ عَرَفَة . جَاءَهُ عَبْدُ الله بْنُ مُمرَ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ شُرَادِقِهِ : أَيْنَ هُذَا ؟ يَخْرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ . وَعَلَيْهِ مِلْحَفَة مُعَصْفَرَة . فقالَ مَا لَكَ ؟ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ شُرَادِقِهِ : أَيْنَ هُذَا ؟ يَخْرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ . وَعَلَيْهِ مِلْحَفَة مُعَصْفَرَة . فقالَ : لَمَ مُ الله عَلَى اللهَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُمَّ أَخْرُجَ . فَنَرَلَ عَبْدُ اللهِ . حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ . فَسَارَ عَلْي وَبَيْنَ أَبِي . فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَّةَ الْيَوْمَ ، فَاقَصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ وَالْعَنَى اللهِ بْنِ مُمَ لَا يُمْ مَنْ اللهِ بْنِ مُهُ مَلَ اللهِ بْنِ مُمَلِ اللهِ بْنِ مُمَرَ . كَيْمًا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ، عَبْدُ اللهِ بْنِ مُهُ مَلَ كَنْ أَنْ تُصِيبَ السَّنَّةَ الْيَوْمَ ، فَامَا رَأَى ذَلِكَ ، عَبْدُ اللهِ بْنِ مُهُ مَلَ . كَيْمًا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ، عَبْدُ اللهِ ، عَمْدَ اللهِ بْنِ مُهُ مَلَ . كَيْمًا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ، عَبْدُ اللهِ ،

أخرجه البخاري في: ٢٥ _ كتاب الحج ، ٨٧ _ باب التهجير بالرواح يوم عرفة .

* * *

١٩٤ – (عند سرادقه) قال ابن الأثير: هو كل ما أحاط بشئ من حائط أو مضرب أو خباء.
 (مِلحفة) ولاءة يلتحف بها . (معصفرة) وصبوغة بالعصفر . (الرواح) أى عجّل . أو رُح .
 أو على الإغراء . (فأنظرني) أى أخّرني . (أفيض على ماء) أى أغتسل . (تصيب) توافق .

(٦٤) باب الصلاة بمئى بوم التروية. والجمعة بمنى وعرفة

١٩٥ - صَرَتْنَ يَحْدَيَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمْرَ كَانَ يُصَلِّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ
 وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ وَالصَّبْحَ بِمِنَى . ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، إِلَى عَرَفَةَ .

قَالَ مَالِكَ : وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْ آنِ فِي الظَّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْر . وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُهُمَةَ . فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْر . وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَر .

قَالَ مَالِكَ ، فِي إِمَامِ الْحُاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُبُّمَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ بَمْضَ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لَا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ .

(٦٥) باب مسلاة المزدلة

١٩٦ - صَرَّتَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ اللهِ ، اللهِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَّالِيَّةِ صَلَّى الْمُذْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةَ جَمِيمًا .

أخرجه البخاريّ في : ٢٥ _ كتاب الحج ، ٩٦ _ باب من جمع ببنهما ولم يتطوع ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ٤٧ _ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٦ .

* *

١٩٧ – وصَّرْثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةً ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ

١٩٥ — (أيام التشريق) هي الأيام التي بعد يوم النحر . ﴿ لَا يُجَمِّع ﴾ لايصلي الجمعة .

١٩٦ – (جميعاً) أي جمع بينهما جمع تأخير .

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِمَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِ مِنْ عَرَفَةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَرَلَ فَنَوَصَّاً ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُصُوء . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاة . يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَك» فَبَالَ فَتَوَصَّاً ، فَلَمْ يَسْبِغِ الْوُصُوء . ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمُغْرِب. فَرَ أَنْ اللهِ عَلَى الْمُغْرِب. ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِيرَةُ فِي مَنْزِلِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءِ فَصَلَّاهَا . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . أخرجه البخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء ، ٢ - باب إسباغ الوضوء .

ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ٤٧ _ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٧٦ .

١٩٨ - و صر ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْدَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِى بْنِ الْأَنْصَارِى ؛ أَنَّ عَبْ الْأَنْصَارِى ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ عَلَيْنِيْ اللهِ عَلَيْنِيْنَ عَبْدَ اللهِ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَا اللهِ عَلَيْنَا اللهِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهِ عَلَيْنَ اللهِ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَا اللهِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَى عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلْمَانِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَانِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَانِ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَانِ عَلَيْنَا عَلَيْنَاع

أخرجه البخاريّ فى : ٢٥ _ كتاب الحج ، ٩٦ _ باب من جمع بينهما ولم يتطوع . ومسلم فى : ١٥ _ كتاب الحج ، ٤٧ _ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٥ .

١٩٩ – وصّر ثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاء، بِالْمُزْدَلِفَة بَجِيمًا .

۱۹۷ — (دفع رسول الله عَرَاقِيم من عرفة) أى رجع من وقوف عرفة بعرفات . لأن عرفة اسم لليوم . وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع . (بالشعب) اللام للمهد . والمراد الذى دون المزدلفة . (ولم يصل بينهما شيئا) أى لم يتنفل .

(۲۲) باب صلاة منى

٢٠٠ - قَالَ مَالِكُ : فِي أَهْلِ مَكَّلَة . إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ مِدِنَى إِذَا حَجُّوا رَكُعَتَيْنِ رَكُعَتَيْنِ . حَتَّى يَنْصَرفُوا إِلَى مَكَّلَة .
 يَنْصَرفُوا إِلَى مَكَّلَة .

· 杂

٢٠١ - و حَدَثَىٰ يَحْدَيَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْهِ صَلَّى الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرِ صَلَّاهَا بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَالِطُطَّابِ صَلَّى الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمْرَ بْنَالِطُطَّابِ صَلَّى الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةِ بِنَى رَكْعَتَيْنِ ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ . ثُمَّ أَتَمَهَا بَعْدُ . صَلَّاهَا بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ . ثُمَّ أَتَمَهَا بَعْدُ .

هذا مرسل. وقد روى موصولاً عن ابن عمر .

أخرجه البخاري في : ١٨ _ كتاب تقصير الصلاة ، ٢ _ باب الصلاة بمني .

ومسلم في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين ، ٢ ـ باب قصر الصلاة بمني ، حديث ١٧ .

* *

٢٠٢ - و صَرَتْنَى عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهِ آبِ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ مُحَرَ بْنَ الْخُطَّابِ
لَمَّا قَدْمَ مَكَةً، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ الْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَةً. أَ يَثُوا صَلَاتَكُمْ . فَإِنَّا قَوْمُ سَفْرُ . ثُمَّ صَلَّى عُمْرُ بْنُ الْخُطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِينِي ، وَلَمْ يَبْلُغُنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

* *

٣٠٣ - وصَرَثْنَ عَنْ مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ صَلَى لِلنَّاسِ

۲۰۱ – (شطر إمارته) أي نصف خلافته .

۲۰۳ – (سَفْر) جمع سافر . كَرَكِ وراكِ .

^{- 4 ·} fa

بِمَكَةَ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصِرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَيَّمُوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمُ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عَمْرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنِي ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

سُنْلِ مَالِكَ : عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَا تُهُمْ بِعَرَفَةَ ؟ أَرَكُعْتَانِ أَمْ أَرْبَعْ ؟ وَكَيْفَ بِأُمِيرِ الْحَاجِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؟ أَيْصَلِّي الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَمَاتٍ أَوْ رَكْمَةَ بِنِ ؟ وَكَيْفَ صَلَاةً أَهْلِ مَكَّةً فِي إِقَامَتِهِمْ ؟ فَقَالَ مَالِكُ : يُصلِّي أَهْلُ مَكَّةً بِعَرَفَةً وَمِنِي، مَاأَقَامُوابِهِما، وَكَيْفَ صَلَاةً أَهْلِ مَكَّةً فِي إِقَامَتِهِمْ ؟ فَقَالَ مَالِكُ : يُصلِّي أَهْلُ مَكَّةً بِعَرَفَةً وَمِنِي، مَاأَقَامُوابِهِما، رَدُعْتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ . حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةً . قَالَ : وَأَمِيرُ الْحَاجِ أَيْضًا . إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةً فَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةً ، وَأَيَّامَ مِنَى . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنَا بِعَرَفَةً ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّذَلِكَ مُتِمْ الصَّلَاةَ بِعَى . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنَا بِعَرَفَةً ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّذَلِكَ مُتِمْ الصَّلَاةَ بِعِنَى . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنَا بِعَرَفَةً ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّذَلِكَ مُتِمْ الصَّلَاةَ بِعِنَى . وَإِنْ كَانَأَحَدُ سَاكِنَا بِعَرَفَةً ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّذَلِكَ مُتِمْ الصَّلَاة بِعِنَى . وَإِنْ كَانَأَحَدُ سَاكِنَا بِعَرَفَةً ، مُقيمًا بِهَا، فَإِنَّذَلِكَ مُتِمْ الصَّلَاة بِعِنَى . وَإِنْ كَانَأَحَدُ سَاكِنَا بَعْرَفَةً ، مُقيمًا بِهَا، فَإِنَّذَلِكَ مُتِمْ الصَّلَاة بِعَى . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكَنَا أَعْمَا عَلَى المَا مُؤْنَا . .

(٦٧) باب صدرة المقيم بمكة ومنى

٢٠٤ - مَرَثَىٰ يَحْدَيٰ عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَمَ مَكَنَّةَ لِهِلَالِ ذِى الْحِجَّةِ. فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنهُ مُتِمَّ يَحْدُجُ مِنْ مَكَنَّةَ لِمِنَّى، فَيَقْصُرَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ فَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ، أَكْثَرَ فَإِنهُ مُتِمَّ الصَّلَاةَ. حَتَى يَخْرُجَ مِنْ مَكَنَّةَ لِمِنَى، فَيقَصُرَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ فَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَدْبَعِ لَيَالٍ.

٣٠٣ – (كيف صلاتهم بعَرفة) هي الصلاة الرباعية . (في إقامتهم) أي أيام الرشي . (ما أقاموا) أي مدة إقامتهم .

(۲۸) بلب تکبیر أبام الشربق

٥٠٠ - حَرَثَىٰ يَحْمَى بَحُمْ يَكُ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْ يَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحُطَّابِ خَرَجَ النَّالِي الْفَدَ مِنْ يَوْمِ النَّهُ وَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا . فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِيَةَ حِينَ زَاغَتِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ . فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . حُتَّى يَتَصِلَ التَّكْبِيرِهِ . ثُمُّ خَرَجَ الثَّالِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . حَتَّى يَتَصِلَ التَّكْبِيرِهِ . ثُمُّ خَرَجَ الثَّالِيَةَ أَنَّ عُمِرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . حَتَّى يَتَصِلَ التَّكْبِيرِهِ . وَيُعْفَلَمُ أَنَّ عُمِرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . حَتَّى يَتَصِلَ التَّكْبِيرُهُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ . فَيُعْلَمُ أَنَّ عُمِرَ الشَّمْسُ فَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . حَتَّى يَتَصِلَ التَّكْبِيرِهِ وَيَبْلُغُ الْبَيْتَ . فَيُعْلَمُ أَنَّ عُمِرَ الشَّمْسُ فَكَبَرَهُ وَيَبْلُغُ الْبَيْتَ . فَيُعْلَمُ أَنَّ عُمِرَ عَنْ مَنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْهُ اللَّهُ الْبَيْتَ . فَيْعُلُمَ أَنَّ عُمِرَ النَّاسُ فِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْبَيْتَ . فَيْعُلُمَ أَنَّ عُمْرَ

قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ النَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ . وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . دُبُرَ صَلَاةِ الظَّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّصْرِيقِ . وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . دُبُرَ صَلَاةِ الطَّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ . ثُمُّ يَقُطْعُ التَّكْبِيرَ .

قَالَ مَالِكُ : وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ النَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاءَةِ أَوْ وَحْدَهُ. جِمِنَى أَوْ بِالآفَاقِ . كُلْهَا وَاجِبْ. وَإِنَّهَا يَأْتُمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ. وَ بِالنَّاسِ بِمِنَى. لِأَنَّهُمْ إِنَّا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ انْتَمُو ابِهِمْ . حَتَّى يَكُونُو ا مِثْلَهُمْ فِي الْحُلِّ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًا، وَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ .

مُ قَالَ مَالِكُ : الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ النَّشْرِيقِ.

* * *

٠٠٥ – (زاغت) زالت . (دبر الصلوات) أي عقبها .

(٦٩) باب صلاة المعرس والحصب

٢٠٦ – صَرَّتَىٰ يَحْمَلُ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْنَةُ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلَمْيْفَةِ . فَصَلَّى بِهَا .

قَالَ نَا فِعْ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ ثَمْمَرَ يَفْمَلُ ذَٰلِكَ .

أخرجه مسلم في : ١٥ _ كتاب الحج، ٧٧ _ باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها ، حديث ، ٤٣٠ .

قَالَ مَالِكَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُمَرَّسَ إِذَا قَفَلَ ، حَتَّى بُصَلِّيَ فِيهِ . وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ . ثُمَّ صَلَّى مَا بَذَا لَهُ . لِأَنَّهُ بَلَفَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْلِيْهِ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُمَرَ أَنَاخَ بِهِ .

٧٠٧ - و مَرْشَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمْرَ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ . ثُمَّ يَذْخُلُ مَكَّةً مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

۲۰۶ — (أناخ) أى بر"ك راحلته . (المعرَّس) موضع النزول . (قفل) أى رجع من الحج . (ثم صلى مابداله) يعنى أي شيءً تيسر له . (عرّس به) نزل به ليستريح .

٧٠٧ — (بالمحصّ) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى . وهو أقرب إلى منى . ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة والخيف . وإلى منى يضاف.

(٧٠) باب البينونة بمكة ليالى منى

٢٠٨ - صَرَثَىٰ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ مُحَرَ بْنَ الْخُطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ .

☆ ☆

٢٠٩ - و صَرَتْنَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَا فِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخُطَّابِ قَالَ : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدْ مِنَ الخُاجِّ لَيَالِيَ مِنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ .

* *

٢١٠ - وصَرَتْنَ عَنْ مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بِنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي الْبَيْتُو تَهَ عِمَكَةَ لَيَالِيَ مِنَّى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدُ إِلَّا عِمِنَّى.

(۷۱) باب رمي الجمار

٢١١ - صَرَتَىٰ يَحْدَيَ عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الجُمْرَ تَيْنِ الْخُطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الجُمْرَ تَيْنِ الْخُطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الجُمْرَ تَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا . حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ .

* *

۲۱۱ – (رمى الجمار) جمع جمرة . وهي اسم لمجتمع الحصى . سميت بذلك لاجتماع الناس بها . يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا . وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا . فسميت بذلك تسمية للشئ بلازمه .

وقال الشهاب القرافي": الجمار اسم للحصى ، لا للمكان . والجمرة اسم للحصاة . وإنما سمى الموضع جمرة باسم ماجاوره . وهو اجتماع الحصى فيه. (عند الجمرتين الأوليين) إحداها الأولى التي تلي مسجد مني . والثانية الوسطى. ٢١٢ - وصفى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْفُ عِنْدَ الجُمْرَ آيْنِ اللهَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقَفُ عِنْدَ الجُمْرَةِ الْعَقَبَةِ . الْأُولَيَيْنِ وُنُوفًا طَوِيلًا . أَيْكَبِّرُ اللهَ ، وَبُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ ، وَيَدْعُو اللهَ . وَلَا يَقَفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

٢١٣ - وصَّرَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ أَيكَبِّرُ عِنْدَ رَمِي الْجُمْرَةِ، كُلَّماً رَمَى بِحَصَاةٍ .

٢١٤ - وصَرِثْنَ عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْخُصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخُدْفِ.

قَالَ مَالِكُ : وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَىَّ .

وصَّتْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنِي ، فَلَا يَنْفِرَنَّ ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ .

٢١٥ – وحدثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا ،
 إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ . وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةٌ بْنُ أَبِي سُفْيانَ .

٢١٦ - و حرثى عَنْ مَالِكِ ؟ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ : مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي حَرْدَةَ الْعَقَبَةِ ؟ فَقَالَ : مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ .

٢١٤ — (حصى الخذف) أصله الرمَّى بطرفى الإِبهام والسبابة . ثم أطلق هنا على الحصى الصغار ، مجازا . (من غربت له الشمس) أى عليه .

قَالَ مَالِكَ : لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ بَسْعَلَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُو غَيْرُ مُتَوَضَّ، إِنَّى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُو غَيْرُ مُتَوَضَّ، إِغَادَةً . وَالْكِنْ لَا يَتَهَمَّد ذَٰلِكَ .

**

٢١٧ - وصَّرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تُرْمَى الجِمارُ في الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

(۷۲) بار الرخصة في رمى الجمار

٢١٨ - حَدَثَىٰ يَحْمَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِحَوْم، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَالْبَدَّاتِ اللهِ عَلَيْلِيْ أَرْخَصَ لِرِعَاء الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَة . ابْنَ عَلَيْ عَدِيًّ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْلِيْ أَرْخَصَ لِرِعَاء الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَة . ابْنَ عَلْمَ مِنْ عَنْ مِنْى . يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْفَدَ . وَمِنْ بَعْدِ الْفَدِ لِيَوْمَ بِنَ . مُمَّ يَرْمُونَ الْفَدَ . وَمِنْ بَعْدِ الْفَدِ لِيَوْمَ بِنَ مَ مُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْفَدَ . وَمِنْ بَعْدِ الْفَدِ لِيَوْمَ بِنَ مَ مُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْفَد . وَمِنْ بَعْدِ الْفَد لِيَوْمَ بِنَ مَا لَهُ مَا لَكُونَ الْفَدْ .

أخرجه أبو داود فى : ١١ ـ كتاب المناسك (الحج) ، ٧٧ ـ باب فى رمى الجمار . والترمذي فى : ٧ ـ كتاب الحج ، ١٠٨ ـ باب ماجاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوايوما . والنسائي فى : ٢٤ ـ كتاب الحج ، ٢٢٥ ـ باب رمى الرعاة .

وابن ماجه في : ٢٥ _ كتاب المناسك (الحج) ، ٦٧ _ باب تأخير رمى الجمار من عذر .

* *

٢١٨ – (لرعاء الإبل) جمع راع ٍ . (البيتوتة) مصدر بات . (يوم النفر) الانصراف من مني.

٢١٩ - وصر ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْمَىٰ بْنِ سَمِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ . يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الأُوَّلِ .

قَالَ مَالِكُ : تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ عَيَّالِيْهِ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخيرِ رَفِي الْجُمَارِ ، فِيَا نُرَى ، وَاللهَ أَعْلَمُ ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ بَوْمَ النَّحْرِ . فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ اللَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْفَدِ . وَذَٰلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ . فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ اللَّذِي مَضَى . ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَٰلِكَ . وَذَٰلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ . فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ اللَّذِي مَضَى . ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَٰلِكَ . فَإِنَّ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، وَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ ، وَنَفَرُوا . فَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ ، وَنَفَرُوا . بَوْمُ النَّفْرُ الآخِرِ ، وَنَفَرُوا .

• ٢٢ - و صر ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَةَ أَجِ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عَبْيْدٍ . نُفِسَتْ بِالْمُنْ دَلِفَة . فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَنَا مِنِى ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ . مَنْ يَوْمِ النَّحْرِ . فَأَمَرَ هُمَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجُمْرَةَ ، حِينَ أَتَنَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِما شَيْئًا .

ر قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الجُمارِ فِي بَعْضِ أَيَّامٍ مِنَى حَتَى مُعْسِيَ ؟ قَالَ: لِيَرْمِ أَىَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْدِلِ أَوْ نَهَارٍ . كَمَا يُصَلِّى الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَةً ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخِرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْئُ.

٢١٩ - (في الزمان الأول) أي زمن الصحابة .

٢٢٠ - (َ نُفِست) َ نُفِست أَى ولدت . ونُفِست أَى حاضت .

(٧٣) بلب الإفاضة

٢٢١ - حَدَثَىٰ يَحْمَىٰ عَمْرَ ؛ أَنْ فَعِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُمَرَ ؛ أَنَّ مُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحُجِّ. وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ مِنَى ، فَمَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَاحَرُمَ عَلَى الْحُاجِّ. إِلَّا النِّسَاءِ وَالطِيِّبَ. لَا يَمَسَّ أَحَدُ نِسَاءً وَلَا فَمَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَاحَرُمَ عَلَى الْحُاجِّ. إِلَّا النِّسَاءِ وَالطِيِّبَ. لَا يَمَسَّ أَحَدُ نِسَاءً وَلَا طِيبًا ، حَتَّى يَطُوفَ إِالْبَيْتِ .

* *

٣٢٢ - وصَرَتَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَا فِعِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُمَرَ ؛ أَنَّ مُمَرَ اللهِ بْنِ مُمَرَ ؛ أَنَّ مُمَرَ اللهِ بْنِ مُمَرَ ؛ أَنَّ مُمَرَ اللهِ بْنِ مُمَرَ ؛ أَنْ مُعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ النِّمَا الْمِنْ الْجُمْرَةَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا ؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا خَرُمَ عَلَيْهِ . إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيْبِ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

*

(٧٤) باب دخول الحائض مكة

٣٢٣ – (فأهللنا بعمرة) أي أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء .

فَشَكُوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله عَيْمِالِيَّةٍ . فَقَالَ « انْقُضِى رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِى ، وَأَهِلِي بِالحُجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحُجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله عَيْمِالِيَّةٍ مَعَ عَبْدِ الرَّ مَمْنِ بْنَأ بِي بَكْرِ الْعُمْرَةِ » قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ، فَقَالَ « هٰذَ مَكَانَ مُحْرَةِكِ » فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْمُمْرَةِ الصَّدِّيقِ ، إِلَى التَّنْهِمِ ، فَاعْتَمَرْتُ . فَقَالَ « هٰذَ مَكَانَ مُحْرَةِكِ » فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْمُمْرَةِ بِالْمُمْرَةِ بِالْمُهُونِ وَقِ . ثُمَّ حَلُوا مِنْهَا . ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى ، إلله الله فَي وَالْمُوا أَهُلُوا بِالْحُجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّا اللَّذِينَ كَانُوا أَهَلُوا بِالْحُجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا . لِحَجِّهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُوا بِالْحُجِ ، أَوْ جَمَعُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا . وحَرَّفَى مَالِكَ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّرَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عِمْلُ ذَلِكَ . وحَرَّة بُنِ الرَّرَبِيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عِمْلُ ذَلِكَ . الْحَرَجُهُ الْجَارِي قَلَى وَمُوهُ الْمُوا طَوَالُولُولُ طَوَالْمُ والنفساء . ومسلم في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٢٧ ـ باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١١١٠ . ومسلم في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٢٧ ـ باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١١١٠ .

* *

٢٧٤ - حرثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِالرَّ عَمْنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْ وَةِ . فَشَـكُوثُ ذَلِكَ إِلَى قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَلَمْ أَطُفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْ وَةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْ وَةِ حَتَّى نَطْهُرى » .

أخرجهُ البخاريّ في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ٨١ ـ باب تقضى الحائض المناسك كامها ، إلا الطواف بالبيت . · *

قَالَ مَالِكَ ، فِي الْمَرَأَةِ الَّتِي تُهِلُ بِالْمُمْرَةِ ، ثُمَّ تَذْخُلُ مَكَّةً مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِض ،

⁽انقضى رأسك) أى حلّى ضفر شعره . (وامتشطى) أى سرحيه بالمشط . (إلى التنعيم) مكان خارج مكة على أربعــة أميال منها إلى جهة المدينة . وروى الفاكهيّ عن عبيد بن عمير : إنما سمى التنعيم ، لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم . والذي على اليسار يقال له منعم ، والوادى نَعْمان .

⁽ مكانُ َ) بالرفع خبر ، وبالنصب على الظرفية . قال عياض : والرفع أوجه عندى إذ لم يرد به الظرف ، إنما أراد عوض عمرتك . (ثم حلوا) بالحلق أو التقصير .

٣٢٤ – (موافية للحج) أي مطلة عليه ومشرفة . يقال : أوفى على ثنية كذا أي شارفها وأطلُّ عليها .

لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ، بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالحُبِّ وَأَهْدَتْ. وكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الخُبِّ وَالْمُرْرَةَ. وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافْ وَاحِدْ. وَالْمَرْأَةُ الخَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الخُبِّ وَالْمُرْرَةَ. وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافْ وَاحِدْ. وَالْمَرْأَةُ الخَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِعْرَفَةً وَالْمُرْدَةِ وَتَقْفُ بِعَرَفَةً وَالْمُرْدَةِ فَوَ تَقْفُ بِعَرَفَةً وَالْمُرْدَلِفَةِ. وَتَرْمِي الجِمُارَ. فِي الْجِمَانَ مَنْ حَيْضَها.

(٧٠) باب إفاصة الحائص

٢٢٥ - حَرَثَىٰ مَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَّ حَاضَتْ . فَذَ كَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْكِيْقٍ فَقَالَ « أَحَابِسَتُنَا هِي ؟ » فَقِيلَ : إِنَّا قَدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ « فَلَا . إِذَا » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج ، ١٤٥ ـ باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت .

٢٢٦ - وحدثن عَنْ مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ عَلَيْتِهِ ، يَا رَسُولَ اللهِ . إِنَّ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰ فِي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولَ اللهِ عَلِيْتِهِ ، يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْتِهِ « لَمَلَمَ ا تَحْدِينُنَا . أَلَمْ تَدَكُنْ طَافَتْ مَعَدَنَ وَفَقَالَ رَسُولَ اللهِ عَلِيْتِينَةً « لَمَلَمًا تَحْدِينُنَا . أَلَمْ تَدَكُنْ طَافَتْ مَعَدَنَ وَالْبَيْتِ ؟ » قُلْنَ : بَلَيْ . قَالَ « فَاخْرُجْنَ » .

٢٢٥ – (أحابستنا) أى أمانعتنا. (أفاضت) أى طافت طواف الإفاضة. (فلا) أى فلا حبس علينا.
 ٢٢٦ – (لعلم اتحبسنا) أى تمنعنا عن الحروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف. قال الكرماني : لعل هنا ليس للترجى ، بل للاستفهام أو للظن وما شاكله.

أخرجه البخارى فى: ٦ _ كتاب الحيض ؛ ٢٧ _ باب الرأة تحيض بعد الإفاضة . ومسلم فى: ١٥ _ كتاب الحج ، ٦٧ _ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، حديث ٣٨٥ .

歌 **雄**

٣٢٧ - و صر ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّ مْنِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّ مْنِ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّ مْنِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّ مْنَ ، وَمَعَهَا نِسَامِ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ عَبْدَ الرَّ مُنْ ؛ أَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ ، وَمَعَهَا نِسَامِ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ وَمَعْهَا نِسَامِ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتُهُنَّ وَمَعْهَا نِسَامِ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ وَمَعْهَا نِسَامِ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، وَمُعَنَّ مَنْ وَمُعْنَ مُنْ وَمُعْنَ عَنْ مَالِكِ لَمْ تَنْقَطِرْهُنَ . فَتَنْفِرُ بِهِنَّ ، وَهُنَّ حُيَّضْ ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ . فَإِنَّ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْقَطِرْهُنَّ . فَتَنْفِرُ بِهِنَّ ، وَهُنَّ حُيَّضْ ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ . فَأَفَضْنَ . فَإِنَّ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْقَطِرْهُنَّ . فَتَنْفِرُ بِهِنَّ ، وَهُنَّ حُيَّضْ ، إِذَا كُنَ

杂 袋

٢٨٨ - وصَرَتَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَّ . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِيْ (اللهِ عَلَيْكِيْ اللهِ اللهُ اللهُ

٢٢٩ - و صريمى عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ ؟ أَنَّ أَبَاسَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّ مْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ ؟ أَنَّ أَبَاسَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّ مْنِ أَخْبَرَهِ: أَنَّ أُمَّسُلَيْم بِنْتَ مِلْحَانَ اللهِ عَلَيْكِيْنِهِ وَسُولَ اللهِ عَلَيْكِيْنِهِ ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّهُ مَ مَنْ أَمَّ سُلُولُ اللهِ عَلَيْكِيْنِهُ خَفْرَجَتْ .

قال ابن عبد البر": لا أعرفه عن أم سُليم إلا من هذا الوجه.

وتعقبه الزرقانيّ فقال: إن سُملِّم أنّ فيه أنقطاعا ، لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم ، فله شواهد .

قَالَ مَالِكَ : وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنَى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ . لَابُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، كَاللَّهُ تَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا. فَإِنَّهُ قَدْ بَلَهَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَة وَنَ رَسُولِ اللهِ عَيَّدِ لِلْحَائِضِ .

قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنَى ، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ ، فَإِنْ كَرَبَهَا ، يُحْبَسُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِمَّا يَعْبَسُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِمَّا يَعْبَسُ النِّسَاءِ الدَّمُ .

*

(٧٦) بلب فدية ما أصيب من الطير والوحثى

٣٠٠ - صَرَّتَىٰ يَحْدَيَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّ بَيْرِ ؛ أَنَّ مُمرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْسٍ . وَفِي الْعَزْ الْمَ نِعَنْزِ . وَفِي الْأَرْ نَبِ بِهَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ .

٢٣١ – وصَّرْثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى تُحْمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ فَقَالَ : إِنِّى أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبْ لِى فَرَسَيْنِ . نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ تَنِيَّةٍ .

۲۲۹ – (فإن كربها) أي استمرّ بها .

[•] ٢٣٠ – (الضَبُعُ) هي أنثي . وقيل يقع على الذكر والأنثى . وربما قيل في الأنثى ضبعة ، والذكر ضبعان ، والجمع ضباعين . ويجمع الضبُع على ضباع . والضبْع على أضبع . (بكبش) هو فحل الضأن . والأنثى نعجة . (بعنز) الأنثى من المعز . (بعناق) أنثى المعز قبل كال الحول . (اليربوع) دويبة نحو الفارة . لكن ذنبه وأذناه أطول منها . ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة ، والجمع يرابيع . "

⁽ بجفرة) الجفر من أولاد المعز مابلغ أربعة أشهر .

٢٣١ – (نستبق)نرمى . • (إلى ثغرة ثنية) الثغرة الناحية من الأرض ، والطريق السهلة . والثنية الطريق الضيق بين الجبلين .

فَأَصَبْنَا ظَبِيًا وَنَحِنُ مُحْرِمَانِ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ مُحَرُ ، لِرَجُلِ إِلَى جَنْبِهِ : نَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ عَلَيْ مِعَنْو . فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُو يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَوَنَّى قَالَ الرَّجُلُ وَهُو يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمُ مَهُ . فَسَمِع عَمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ فَي ظَنَى ، حَتَى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَهُ . فَسَمِع عَمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : لَا . قَالَ : لَا . قَالَ : لَا . فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : لَوْ أَخْبُو تَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لِأَوْجَعْتُكَ ضَرْ بًا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَوْ أَخْبُو تَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لِمُؤْتَ مَنْ بَلُ مَ هَذَا الرَّجُلُ الدِي مَالَا : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَوْ أَخْبُو تَنِي أَنَكَ تَقُرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لِمُؤْتَ فَي مَالَا : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَى كَتَابِهِ _ يَحْمُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ كُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْمَائِدَةِ _ وَهَذَا عَبْدُ الرَّهُمْ فِي لَا يَعْذَلُ اللهُ الْمُؤْمِنِ بُنُ عَوْفَى . فَوَا عَدْلٍ مِنْ عَنْ عَرْا بَالِغَ الْمَائِدَةِ _ وَهَذَا عَبْدُ الرَّ هُمْ فِي اللَّهُ الْمُؤْمِقِ فَى كِتَابِهِ _ يَعْمَالًا عَبْدُ الرَّ هُولَ عَدْلُ مِنْ بُنُ عَوْفَ مِنْ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ بُنُ عَوْفَ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمَائِلَةُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمَائِلَةُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللْهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُو

٣٣٢ – و مَدَثْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْفَبَاءِ شَاةٌ .

٣٣٣ - وصَرْثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْدَيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي حَمَامِ مَكَّلَةَ ، إِذَا تُعْلَلُ ، شَاةٌ .

وَقَالَ مَالِكُ ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْمُمْرَةِ ، وَفِي يَنْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ خَمَامِ مَكَّةَ ، وَقَالَ مَالِكُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْمُمْرَةِ ، وَفِي يَنْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ خَمَامٍ مَكَّةَ ، وَيُعْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ . فَقَالَ : أَرَى بِأَنْ يَهْدِي ذَلْكَ ، عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ .

٢٣٤ – قَالَ مَالِكُ : لَمْ أَزَلُ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّمَامَةِ ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ ، بَدَنَةً . قالَ مَالِكُ : أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّمَامَةِ ءُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ . كَمَا يَكُونُ ، فِي جَنِينِ الْخُرَّةِ، غُرَّةُ ، قَالَ مَالِكُ : أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّمَامَةِ ءُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ . كَمَا يَكُونُ ، فِي جَنِينِ الْخُرَّةِ، غُرَّةُ ،

٢٣٤ – (الغرَّة) عبد أو أمة .

عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقِيمَهُ الْغُرَّةِ جَهْدُونَ دِينَارًا . وَذَلِكَ ءُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ . وَكُلُ شَيْءٍ مِنَ النسُورِ أَوِ الْمِقْبَانِ أَوِ الْبُرَاةِ أَوِ الرَّخَمِ ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ . إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ . وَكُلُ أَوِ الْمُغْرِمُ . وَكُلُ شَيْءٍ فَدِى ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ . وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ، مَثَلُ دِيَةِ اللّٰمِ الصَّغِيرِ وَالْسَحَبِيرِ . فَهُمَا ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، سَوَاءٍ .

* *

(٧٧) باب فدية مه أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

٣٥٥ - صَرَّتَىٰ يَحْمَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . إِنِّى أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا ثُوْمٍ مْ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمْ تَبْضَةً مَنْ طَعَام .

* *

٢٣٦ - وصَرَثْنَ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْدِي بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلَاجَاءَ إِلَى مُمَرَ بْنِ الخُطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُو مُحْرِمٌ. فَقَالَ مُمَرُ لِكَمْبِ: تَمَالَ حَتَّى نَحْدَكُم . فَقَالَ كَمْبُ: دِرْهَمْ. عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُو مُحْرِمٌ. فَقَالَ كَمْبُ: دِرْهَمْ. فَقَالَ حَمْرُ لِكَمْبُ: دِرْهَمْ. فَقَالَ حَمْرُ لِكَمْبُ: دِرْهَمْ. فَقَالَ حَمْرُ لِكَمْبُ: وَلَا لَذَرَاهِم . لَتَمْرَةُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

* *

⁽وليدة) أى أمة . (النسور) جمع نسر. وهوطائر حاد البصر ومن أشد الطيور وأرفعها طيرانا وأقواها جناحا . تخافه كل الجوارح . وهو أعظم من العقاب . له منقار منعقف في طرفه . وله أظفار . لكنه لايقوى على جمعها وحمل فريسته بها ، كا يفعل العقاب بمخالبه . (والعقبان) جمع عُقاب ، طائر من الجوارح ، يطلق على جمعها وحمل فريسته بها ، كا يفعل العقاب بمخالبه . (والبزاة) جمع باز . ضرب من الصقورة . على الذكر والأثنى . قوى المخالب وله منقار أعقف . (والبزاة) جمع باز . ضرب من الصقورة . (الرخم) الواحدة رحَمة : طائر من الجوارح الكبيرة الجثة ، الوحشية الطباع .

(٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر

٧٣٧ - حَرْثَىٰ يَحْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ الْسَكَرِيم بِنِ مَالِكِ الْجُزَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّ مُمْنِ اللهِ عَلَيْكِيْهِ مُحْرِمًا . فَآ ذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ ، ابْنِ أَبِي لَيْدَلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِيْهِ مُحْرِمًا . فَآ ذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللهِ عَلِيْكِيْهِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ . وَقَالَ « صُمْ أَلَا ثَهَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ . أَوِ انْسُكُ بِشَاةٍ . أَى ذَلِكَ فَمَلْتَ أَجْزَأُ عَنْكَ » .

الصواب عبد الكريم بن مالك الجزريّ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن.

وكذلك أخرجه البخاري في: ٢٧ ـ كتاب المحصَر ، ٦ ـ باب قول الله تعالى ـ أو صدقة ـ .

ومسلم في : ١٥ ـ كتاب الحج ، ١٠ ـ باب جواز حلق الرأس للمحرم ، حديث ٨٢ .

* *

٢٣٨ - حَرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ مُمْيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي اَخْجَاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي اَخْجَاجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْخُجَرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلِيَظِينَةٍ قَالَ لَهُ « لَمَ لَّكَ آذَاكَ هُوَامُك؟ » فَقُلْتُ: نَعَمْ . يَارَسُولُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةً ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلِيَظِينَةٍ « احْلِقْ رَأْسَك ، وَصُمْ تَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوِ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ الشّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَلِيَظِينَةٍ « احْلِقْ رَأْسَك ، وَصُمْ تَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوِ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَو السّمَك بَشَاةٍ » .

أخرجه البخاري في: ٢٧ _ كتاب المحصر، ٥ _ باب قول الله تعالى _ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه_

٢٣٩ – وضر ثني عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَطَاء بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيُّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّ ثَنِي شَيْخُ

٢٣٧ - (أو انسك بشاة)أى تقرببشاة تذبحها .

٢٣٨ (هوامّك) جمع هامّة. وهي الدابة . والمرادبها هنا القمل . الأنها تطلق على مايدب من الحيوان ، وإن لم
 يقتل، كالقمل والحشرات .

بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ كَمْبِ بِنِ عُجْرَةً ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءِنِي رَسُولُ اللهِ وَلِيَالِيْ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْعَابِي . وَقَدِامْتَلاً رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً . فَأَخَذَ بِجَبْهَدَتِي، ثُمَّ قَالَ «احْلِقْ هَٰذَا الشَّمَرَ. وَصُمْ ثَلَاثُةَ أَيَّامٍ . أَو أَطْمِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ » وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلِيَالِيَّةٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدى مَا أَنْسُكُ بِهِ .

أخرجه البخاري موصولا في : ٦٤ _ كتاب المفازى ، ٣٥ _ باب غزوة الحديبية . ومسلم في : ١٥ _كتاب الحج ، ١٠ _ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، حديث ٨٠ .

قَالَ مَالِكَ ، فِي فِدْيَةِ الْأَذَى : إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ ، أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِى حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ . وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا . وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَاشَاءٍ. النَّسُكَ ، أو الصِّيَامَ ، أو الصَّدَقَةَ . بِمَكَدَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ .

قَالَ مَالِكَ : لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَمَرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَحْلَقِهُ ، وَلَا يُقَصِّرَهُ ، حَتَى يَحِيلًا . إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ . فَعَلَيْهِ فِذْيَة " كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى . وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ فَوْبِهِ . وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ . أَظْفَارَهُ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ . أَظْفَارَهُ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ . فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ . فَالْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ .

قَالَ مَالِكَ ؛ مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ ، أَوِ اطَّلَى جَسَدُهُ بِنُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ ثَحْرِمْ ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلّا: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَكِيًّا مِنْ ذَلِكَ ، فَمَلَيْهِ الْفِذْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلّهِ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ . وَمَنْ جَهِلَ كَفَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلُ أَنْ يَرْمِي الْجُمْرَةَ ، افْتَدَى .

٣٣٩ – (البُرَم) جمع بُرْمة . وهي القدر من الحجر . (بنُورة) النورة حجر الكِلس . ثم غَلَبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .

(٧٩) باب مايفعل من نسى مه نسكه شيئاً

٠٤٠ - حَرَثَىٰ يَحْنَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمْيِمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا ، أَوْ تَرَكَهُ ، فَلْيُهُرِقْ دَمَّا .

قَالَ أَيُّوبُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : تَرَكَ ، أَوْ نَسِي .

قَالَ مَالِكَ : مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَـكَّمَةَ . وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَـكَّمَة . وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا ، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النَّسُكِ .

(٨٠) باب جامع الفدية

٧٤١ - قَالَ مَالِكَ ، فِيهِ نَ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثَّيَابِ الَّتِي لَا يَلْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُو مُحْرِمْ ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ ، أَوْ يَصَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، لِيَسَارَةِ مُوْنَةِ الْفِذْيَةِ عَلَيْهِ . وَهُو مُحْرِمْ ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ ، أَوْ يَصَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، الْفِذْيَةِ عَلَيْهِ . قَالَ: لَا يَلْبَغِي لِأَحَدِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَ أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، الْفِذْيَةِ مِنَ الصِّيام ، أَوِ الصَّدَة ، أَوِ النَّسُكُ ، أَصَاحِبُهُ إِلَيْهِ إِلَيْكَ ، أَنْ الفَيْدَةِ مِنَ الصَّيام ، أَوِ الصَّدَة ، أَوِ النَّسُكُ ، أَصَاحِبُهُ إِلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ ؟ وَمَا النَّسُكُ ؟ وَكَمَ الطَّمَامُ ؟ وَكَمَ الصَّيام ، أَوِ الصَّدَة ، أَوِ النَّسُكُ ، أَصَاحِبُهُ إِلَيْهَ إِلَى ذَلِكَ ؟ وَكَمَ الطَّيْفَ وَلَكَ اللَّهُ فِي الْكَالَةُ وَكَمَ الطَّيْمَ مُ اللَّهُ فِي الْكَفَّرُ مَ فَلَكَ ؟ وَكَمَ الطَّمَامُ ؟ وَكَمَ الطَّمَامُ وَهُولُ وَلَاكَ أَمْ اللَّهُ فَاللَاكُ وَمَا الصَّيامُ وَقَمْلُ اللَّهُ فَي فَعَلَ . وَالْمَ الطَّمَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةً مَسَاكِينَ . لِكُلِّ مِسْكِينِ مُدَّان . بِالْمُدِّ الْأَوْلَ ، مُدًّ النَّيِّ وَلَيْكَ أَوْلَ مَالِكَ ؛ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهُلُ الْعِلْمِ يَقُولُ ؛ إِذَا رَبَى الْمُحَرِّمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ فَالْ مَالِكَ ؛ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ ؛ إِذَا رَبَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ فَالْ مَالِكَ ؛ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ ؛ إِذَا رَبَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ فَالْ مَالِكَ ؛ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ ؛ إِذَا رَبَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ فَالْ مَالِكَ ؛ وَسَمِعْتُ بُعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلْهُ الْمُ الْمُؤْمِ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُؤْمِ الْمُ الْمُؤْمِ الْمُ الْ

لَمْ يُرِدْهُ ، فَقَتَلَهُ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ . وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يُرْمِى فِي الْحَرَمِ شَيْئًا ، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ ، فَيَقْتُلُهُ : إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ . لِأَنَّ الْمَمْذَ وَالْخُطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ ، سَوَانِهِ .

قَالَ مَالِكُ ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَيِمًا وَهُمْ نُحْرِ مُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْى . وَإِنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْى . وَإِنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْى . وَإِنْ حُرَكُم عَلَيْهِمْ بِالْهَدِي ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْى . وَإِنْ حُرَكُم عَلَيْهِمْ بِالْصِيّام ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيامُ . وَمِثْلُ ذَلِكَ ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأ . فَتَكُونُ حَيْمُ الصَّيامُ مَهُرَيْنِ مُتَنَا بِعَيْنِ خَطَأ . فَتَكُونُ حَيْمً مَهُرَيْنِ مُتَنَا بِعَيْنِ مَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ . أَوْ صِيَامَ شَهْرَيَنِ مُتَنَا بِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ . أَوْ صِيَامَ شَهْرَيَنِ مُتَنَا بِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ . أَوْ صِيَامَ شَهْرَيَنِ مُتَنَا بِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ .

قَالَ مَالِكُ: مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَهْيِهِ الْجَهْرَةَ ، وَحِلَاقِ رَأْسِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ 'يُفِضْ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ. لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ـ وَإِذَا حَلَاتُمْ فَاصْطَادُوا ـ وَمَنْ لَمْ 'يُفِضْ، فَقَدْ 'بَقَيَ عَلَيْهِ مَسْ الطِّيب وَالنِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكُ : لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحُرَمِ شَيْءٍ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَـدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِنْسَ مَا صَنَعَ .

قَالَ مَالِكَ ، فِي الَّذِي يَجَهُ لَ ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا وَلَا مَالِكَ ، فِي الَّذِي يَجُهُ لَ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً بَعْدَذَلِكَ . حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ : لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً بَعْدَذَلِكَ .

(٨١) باب جامع الحبج"

٧٤٧ - حَرَثَى يَخْيَى عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَة ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِ و بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ عَيْلِيْتِهِ لِلنَّاسِ عِنَى . وَالنَّاسُ بَسَأَلُو نَهُ كَفَاءَهُ رَجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْلِيْتِهِ لِلنَّاسِ عِنَى . وَالنَّاسُ بَسَأَلُو نَهُ كَفَاءَهُ رَجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْلِيْتِهِ « انْعَرْ ، وَمَالَ لَهُ : يَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْقِ عَنْ مَنْ عَنْ اللهِ عَلَيْقِ عَنْ مَنْ عَنْ مَنْ عَنْ مَنْ عَنْ مَنْ عَنْ مَنْ عَنْ اللهِ عَلَيْقِ عَنْ شَيْءٍ ، قَدْمَ وَلا أَخْرَ ، إِلَّا قَالَ « الْمَ عَلَيْقِ عَنْ شَيْءٍ ، قَدْمَ وَلا أَخْرَ ، إِلَّا قَالَ « افْعَلَ ، وَلا حَرَجَ » فَمُ مَا عَلَى الله عند الجَرْ . وَلا حَرَجَ » قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَيْقِيقٍ عَنْ شَيْءٍ ، قَدْمً وَلا أُخْرَ ، إِلَّا قَالَ « افْعَلَ ، وَلا حَرَجَ » قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَيْقِيقٍ عَنْ شَيْءٍ ، قَدْمً وَلا أُخْرَ ، إِلَّا قَالَ « افْعَلَ ، وَلا حَرَجَ » قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَيْقِيقٍ عَنْ شَيْءٍ ، قَدْمً وَلا أُخْرَ ، إِلَّا قَالَ « افْعَلَ ، وَلا حَرَجَ » أَلَا الله عَنْ الله الله عند الجَرْ . الله عَلَى الله الله عند الجَرْ .

ومسلم في : ١٥ كتاب الحج ، ٥٧ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى ، حديث ٣٢٧ .

٣٤٣ - و مَرْشَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُوْ كَانَ ، إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوِ أَوْ حَجَّ أَوْ مُحْرَةٍ ، مُيكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَف مِنَ الْأَرْضِ آلَاتُ تَكْبِيرَاتٍ . ثُمَّ يَقُولُ ﴿ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَخْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْخُمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ . يَقُولُ ﴿ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَخْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْخُمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ . آيَبُونَ عَابِدُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ اللهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ اللهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ اللهُ وَعْدَهُ . وَنُصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ اللهُ وَعْدَهُ . وَخَدَهُ .

أخرجه البخاري في : ٢٦ _ كتاب العمرة ، ١٢ _ باب مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو . ومسلم في : ١٥ _ كتاب الحج ، ٧٦ _ باب مايقول إذا قفل من سفر ، حديث ، ٤٢٨.

٢٤٢ – (لم أشعرُ) أي لم أفطن .

۲۶۳ – (إذا قفل) أي رَجع . (شرف) مكان عال .

٢٤٤ - و صرفتى عَنْ مَالِكِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةً، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ
عَنْ إِبْنِ عَبَّاسَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلِيَلِيْقِ مَرَّ بِالْمَرَأَةِ وَهِيَ فِي بَعَغَنَّتِهَا. وَفِيلَ لَهَا: هَٰذَا رَسُولُ اللهِ وَلِيلِيْقِ.
عَنْ إِبْنِ عَبَّاسَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلِيلِيقِ مَرَّ بِالْمَرَأَةِ وَهِي فِي بَعَغَنَّتِهَا. وَفِيلِيهِ.
فَأَخَذَتْ إِضَبْعَيْ صَنِيٍّ كَانَ مَعَهَا. فَقَالَتْ: أَلِهِ لَذَا حَجْهُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ « نَمَمْ. وَلَكِ أَجْرُ "».
فَأَخَذَتْ إِضَبْعَيْ صَنِيٍّ كَانَ مَعَهَا. فَقَالَتْ: أَلِهِ لَذَا حَجْهُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ « نَمَمْ . وَلَكِ أَجْرُ "».
أَخْرَجُهُ مَسْلُم في : ١٥ ـ كَتَابِ الحَجِ ، ٧٧ ـ باب صحة حج الصِي وأجر من حج به ، حديث ٢٠٩.

٣٤٥ - وحد ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ طَلْحَة بْنِ عَبَيْدِاللهِ بْنِ كَرِيرٍ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَّلِيَّةٍ قَالَ « مَارُوعَىَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا ، هُوَ فِيهِ أَصْفَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَدْقَرُ وَلَا أَدْعَرُ وَلَا أَنْ يَظُمُ مَ أَنَّ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْ لِ الرَّحْمَةِ ، وَ تَجَاوُرُ اللهِ عَنِ اللهُ نُوبِ الْعِظَامِ ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَة . وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْ لِ الرَّحْمَةِ ، وَ تَجَاوُرُ اللهِ عَلَا اللهِ عَلَى اللهُ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْ لُو اللهِ ؟ قَالَ: « أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ إِلَّا مَا أُرِى يَوْمَ بَدْرٍ » قِيلَ : وَمَا رَأَى ، يَوْمَ بَدْرٍ ، يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: « أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَرْعُ الْمَلَائِكَةَ » .

هذا مرسل . وقد وصله الحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء .

* *

٣٤٩ – وصَرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ زِيادِ بْنِ أَبِي زِيادٍ ، مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِيرَبِيمَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَّكِالِيْهِ قَالَ « أَفْضَـ لُ الدُّعَاءُ دُعَاءُ يَوْمَ عَرَفَةً .

٢٤٤ — (في وَحِفْتُها) بكسر الميم ، كما جزم به الجوهريّ وغيره . وحكى في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح . شبه الهودج ، إلا أنه لاقبة عليها . (بِضَرْبُعَيْ) هما باطنا الساعد . أو العضدان .

^{750 — (}يوما) أى في يوم . (أصغر) أى أذل . (أدحر) أى أبعد عن الحير . (أغيظ) أى أشد غيظا ، وهو أشد الحنق . (يزع الملائكة) يصف الملائكة للقتال ، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف . أى يعبيهم للقتال . والمعبي يسمى وازعا . ومنه قوله تعالى : _ وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون _ أى يُحبَس أولهم على آخرهم .

وَأَفْضَلُ مَاقَلْتُ أَنَا وَالنَّبِيثُونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِ بِكَ لَهُ » .

قال ابن عبد البرّ: لاخلاف عرب مالك في إرساله . ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج به. وأحاديث الفضائل لايحتاج إلى محتج به . وقد جاء مسندا من حديث على وابن عمرو .

**

٧٤٧ - وحد ثنى عَنْ مَالِكِ ، عَنِ أَبْنِ شِهَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَلِيَالِيَّ دَخَلَ مَكَمَةً ، عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلُ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ . ابْنُ خَطَلِ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَمْبَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَلِيَالِيَّةٍ « اقْتُلُوهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد ، ١٨ ـ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام . ومسلم فى : ١٥ ـ كتاب الحج ، ٨٤ ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، حديث ٤٥٠ . قَالَ مَالِكَ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ عَلِيْكِيْتُهِ ، يَوْمَئِذٍ ، مُحْرِمًا . وَاللهُ أَعْلَمُ .

٢٤٨ – و صَرَتَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ نَا فِعِ ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءِهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

و حَرَثَىٰ ءَنْ مَالِكٍ ، ءَنِ ابْنِ شِمَابٍ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ .

٢٤٩ - وصَّرْثَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّبلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ

٧٤٧ — (المِغْفر) هو ما يجمل من فضل درع الحديد على الرأس ، مثل القلنسوة . قاله فى الحسكم . وقال فى التمهيد : ما خَطَّى الرأس من السلاح كالبَيضة وشبهها ، من حديد كان أو غيره .

٣٤٨ – (بقديد) قرية جامعة . وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا . الكديد أقرب إلى مكة . وسميت قديدا لتقدد السيول بها ، وهي لخزاعة . عن المشارق .

أخرجه النسائيّ في : ٢٤ ـ كتاب الحج ، ١٨٩ ـ باب ماذكر في مني .

泰 泰

• ٣٥٠ – و صَرَ عَنْ مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة ؟ أَنَّ مُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ مَنَ بِالْمُرَأَةِ مَجْدُومَةٍ ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ لَهَا : يَاأَمَةَ اللهِ ، لَا تُؤذِى أَنَّ مُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ مَنَ بِالْمُرَأَةِ مَجْدُومَةٍ ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ لَهَا : يَاأَمَةَ اللهِ ، لَا تُؤذِى النَّاسَ ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ . كَفَلَسَتْ . فَمَرَ بِهَا رَجُلُ بَهْدَ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهَا : إِنَّ اللَّذِي كَانَ قَدْ النَّاسَ ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ . خَفَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا ، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا .

* *

٢٥١ – وصَرَتْنَ عَنْ مَالِكٍ ؟ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكُنِ
 وَالْبَابِ، الْمُلْتَزَمُ .

* *

٢٥٢ - وصَرَتْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنْ يَحْدَيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْدَيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ

٣٤٩ – (سرحة) شجرة طويلة لها شعب . (الأخشبين) ها الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى ، فوق المسجد . ويقال إن الأخاشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة . (سُرَّ تحتها سبعون نبيا) أى ولدوا تحتها ، فقطع سُرَّهم . وهو ماتقطعه القابلة من سرة الصبيّ .

[•] ٢٥٠ – (مجذومة) أصابها داء الجذام . يقطع اللحم ويسقطه . (لوجلست في بيتك) كان خيرا لك. أو « لو » للتمنى . فلا جواب لها .

يَذْكُرُ: أَنْ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرِّ، بِالرَّبَذَةِ. وَأَنَّ أَبَا ذَرِّ سَأَلَهُ الْنَ ثُرِيدُ ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ اللَّجَّرُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى الْمَمَلَ . قَالَ الرَّجُلُ : خَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَلَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ النَّاسَ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلِ . فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ . مُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ . فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ . فَمَ اللَّهِ النَّاسَ . فَإِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ . فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ . فَإِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ . فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ . فَإِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ . فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ . فَقَالَ : هُوَ فَقَالَ : هُوَ اللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ النَّاسَ . فَقَالَ : هُوَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَالَ اللَّهُ عَا

本 本 本

٣٥٣ – وصَرَثَىٰ عَنْ مَالِكِ ؛ أَنهُ سَأَلَ ابْنَ شِهِاَبٍ ، عَنْ الْاسْتِشْنَاء فِي الحُبِّج. فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدْ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ .

مُثِلَ مَالِكُ: هَلْ يَحْتَشُ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحُرَمِ! فَقَالَ: لَا.

(٨٢) بلب حبح المرأة بغير ذي محرم

٢٥٤ - قَالَ مَالِكُ ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطْ ؛ إِنَّا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا

۲۵۲ – (الربذة) موضع خارج المدنية . بينها وبين المدينة ثلاث مراحل . وهي قريب من ذات عرق .
 (هل نزءك) أي أخرجك . قال تمالي ـ ونزع يده ـ أي أخرجها . (فَأْتنف العمل) أي استقبله .
 (فَكُنت) أي أقت . (منقصفين) أي مزدهين . حتى كأن بعضهم يقصف بعضا . إبداراً إليه .
 (فضا غطت) أي زاحت وضايقت .

۲۰۳ – (الاستنتاء في الحج) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع (يحتش) حششته حشا ، من باب قتل ، قطعته بعد جفافه ، واحتش " افتعل ، منه .

٢٥٤ - (الصرورة من النساء التي لم تحج قط) تفسير للصرورة ، لصرّها النفقة وإمساكها ، ويسمى من من لم يتزوج، صرورة أيضا . لأنه صرّ الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبائية.

ذُو عَمْرَم يَخُرُجُ مَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَتُولُكُ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَيْهَا فِي الْحُجِّ. لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

(۸۳) باب صیام النمنع

٣٥٥ – صَرَفَىٰ يَحْنَىٰ عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّ بَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْمُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمِنْ تَمَتَّعَ بِالْمُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يَهُمْ ، صَامَ أَيَّامَ مِنَى.

وَصَرَتْنَى عَنْ مَالِكِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمْرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَٰلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَمَالَى عَنْهَا .

**

هذا آخر كتاب الحج. وهو نهاية الجزء الأول من الموطأ. وسنقفّى من بعده، إن شاء الله تعالى ، بالجزء الثانى. وأوله: ٢١ – كتاب الجهاد.

李春

ونجمده سبحانه وتعالى على ما أولى . ونسأله العصمة من الزلل . فيا نأتنف من عمل . آمين .